



2271

•3553

827

V. 6

2271.3553.827
Muhaqqiq Tihrani
Haqa'iq al-figh


v. 6

PATR

Princeton University Library



32101 047105489



حَمَائِقُ الْفُقْهَةِ

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

جَعْلَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَيَ اللَّهَ بِهِ الْعُطْنَى إِكْرَاجُ الشَّيخِ
مُحَمَّد رَضَا الْمُبْشَرُ بِالْمُحْقَنِ الطَّهْرَانِيِّ دِمْطَلَةٌ

الجزء السادس

صفر المظفر ١٣٩١

المطبعة العلمية - قم



Muhaqqiq Tahrani, Muhammad Riza

Haqā'iq al-fiqh

حَقَائِقُ الْفِقْهِ

فِي شُرُحِ شِرَائِعِ الْإِسْلَامِ

تَأْلِيفِ

جَمِيعِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتِيَةً إِلَيْهِ الْعُطْنَى إِلَيْهِ الشَّيخِ
مُحَمَّد رَضَا الْمُبْشَرُ بِالْمُحْقَنِ الطَّهْرَانِيِّ دَمْطَلَةٌ

الجزء السادس

رمضان المبارك ١٣٩٠

المطبعة الغليلية بقم

2271
3553
827

6 مارس 1966

2271
3553
827

v. 6

كتاب الصلوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احمدك اللهم فوق حمد الحامدين واسكرك يارب شكر الشاكرين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين الذين امرنا الله تعالى بمودتهم وبالتمسك بمقالاتهم وكلامهم فانهم العروة الوثقى التي من تمسـك بها نجـي ومن تـخلف عنـها هـلك وعلـى ابن عمـدو وصـيه وخلـيقـته امير المؤمنـين و اولادـه المنتـجبـين خـصـوصـاً خـاتـم اوـصـيـائـه الـذـي به يـمـاءـ الله الـارـض قـسـطاً وـعـدـلاً وـعلـى سـائـر اـنبـيـائـه وـرسـلـه وـعلـى مـلـائـكـتـه المـقـرـبـين اـبـدـاـلـيـن وـدـهـرـ الدـاهـرـيـن .

(المقدمة الثالثة في القبلة والنظر في) الاربعة ماهية (القبلة و) احكام (المستقبل)
بالكسر (وما يجب) الاستقبال (له) و احكام الخل الاول (في) ماهية (القبلة وهي الكعبة)
والمراد بها هو المكان الذي يكون البيت واقع فيه الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء لانفس البيت فقط والاف بما تكون اعلا من مكان المصلى بفراسخ لاتحصى وبالعكس لما هو المسلم من كروية الارض فالقبلة هي الخط الخارج من فوق الكعبة الى عنان السماء ومن تحتها الى تخوم الارض فاذ كان المصلى بحيث مواجهها بهذا الخط فوق اوتحتها يكون مواجهها الى القبلة ويدل عليه خبر عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل قال صليت فوق جبل ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والقبلة تحتى قال نعم انه قبلة من موضعها الى السماء فاذ اوقع المصلى في مقابل هذا الخط البعدى كان مواجهها الى القبلة وهذا في الجملة مملا اشكال فيه انما الاشكال في من لم يشاهد عينها كما اذا كان خارجا عن المسجد فهل يكون الواجب هو التفصيل وهو استقبال عين الكعبة (من كان في المسجد و المسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه)

32101 021348345

في القبلة

-٣-

او عينها للقريب وجهتها للبعيد او ان القبلة مطلقاً هي عين الكعبة للقريب والبعيد والمشاهد لها وغيره غاية الامر حيث لا يمكن هي للبعيد فيكفي له التوجه الى جهتها وذهب الى الاول في الخلاف وادعى الاجماع عليه وعن الذكرى نسبته الى اصحابنا وبدل عليه روايات منها مرسلة الفقيه عن ابي عبدالله عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا .

ومنها ما عن بشرين جعفر البجعفي قال سمعت جعفر بن محمد يقول البيت قبلة لاهل المسجد و المسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً وعن العلل باسناده عن ابي غرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد و المسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا قال في الخلاف وايضاً فلو كلف التوجه الى عين الكعبة يوجب اذا كان في صف طويل خلف الامام ان يكون صلوتهم او صلواتهم اكثراً من غير القبلة الى ان قال ولا يلزم منا مثل ذلك لأن فرضهم التوجه الى الحرم والحرم طويلاً يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجهاً الى جزء منه انتهى وقد يرد بالنقض باهل العراق و نحوهم من كان مكلفاً في تشخيص القبلة بالرجوع الى علامه واحدة كجعل الجدي بين الكتفين او خلف المنكب مع تشتت بلادهم اوسعتهم ان الحرم فيعلم اجمالاً بعدم محاذاة اكثراً لهم فلو فرض صف في العراق بطول اربعة فراسخ او ازيد يرد عليه مثل ذلك .

ومما يرد على هذا القول ان القبلة لجميع المكلفين امراً واحداً لا يعقل ان يكون متعدداً غاية الامر حيث لم يكن تحصيل العلم بها للبعيد ممكناً قد وجب بحكم العقل هو الجهة التي فيها القبلة وهذه الروايات غير آية عن الحمل على ذلك كما يأتي ايضاً بيانه وبذلك قد حل النقض المذكور وذهب الى الثاني علامه في القواعد فقال القبلة وهي الكعبة للمشاهد لها او حكمه وجهتها لمن بعد وهو المحكم عن المسالك ونسبته الى ظاهر الاصحاب عن مجتمع البرهان والى اكثراً المتأخرین عن المدارك وهو المحكم عن السيد في جمله والشيخ في مسوطه والعجلی والمحقق في المعتبر والنافع والعلامة و الشهید في كتبهما وابي العباس في الموجز و المهدب البارع والصیری في كشف الالتباس والمتحقق الثاني في كتبه والفضل المیسی وشارحی المعرفیة و الشهید الثاني

وولده موسى بنه والمولى الأردبيلي والشيخ نجيب الدين والخراساني وغيرهم وهو اختيار صاحب المدارك حيث قال والمعتمد الأول .

اما ان القريب فرضه استقبال العين فاستدل عليه في المعتبر باجماع العلماء كافة على ذلك فان تم فهو الحجة و لا امكان المناقشة فيه اذ الاية الشريفة انما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد والروايات خالية من هذا التفصيل واما ان فرض بعيد استقبال الجهة فيدل عليه قوله تعالى «فَلُوّا وَجْهَكُمْ شَطْرَه» والشطر لغة الجهة والجانب والناحية انتهى .

واستدلوا للجزء الاول اي لكون القبلة فرضاً لمن شاهدها باخبار مشتملة على ان القبلة هي الكعبة من غير دلالة لها على لزوم استقبالها كخبر على ابن ابراهيم القمي عن الصادق ع عليه السلام ان النبي ﷺ صلی بمكة الى بيت المقدس ثلث عشر سنة وبعد هجرته صلی بالمدينة سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله ﷺ و يقولون انت تابع قبلتنا تصلي الى قبالتنا فاغتم رسول الله ﷺ وخرج في جوف الليل تنظر الى افق السماء ينتظر من الله تعالى في ذلك امرا فلما اصبح و حضر وقت صلاة الظهر كان في مسجدبني سالم قدصلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل فاخذ بعضه و حمله الى الكعبة و انزل عليه «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنوليك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فلولا وجوهكم شطرون» وكان قدصلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة .

وعن الصدوق في الفقيه مثله بتغيير يسير وزاد فيه وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال و كان اول صلوته الى بيت المقدس و اخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس و اخرها الى الكعبة فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين .

وما عن الكافي عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته هل كان رسول الله عليه السلام يصلى الى بيت المقدس قال نعم فقلت أكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا

كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة و غير ذلك مما اشتمل على بيان تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبه كقوله «فلنولينك قبلة ترضاهما فول وجهك شطر المسجد الحرام» فان قلت هذا على خلاف المطلوب ادل اذ صریح الآية هو الامر بجانب المسجد لا الكعبة قلت التوجه اليه هو التوجه الى الكعبة فان المسجد في زمان نزول الآية في غاية الضيق والقلة بحيث كانت الاشارة اليه الاشارة الى الكعبة ولم يكن بذلك التوسيعة الحاصلة في زماننا فالآية دلت على استقبال عين الكعبة مضافا الى عدم تعدد القبلة بالضرورة من الدين .

ويدل على جزئه الثاني اي وجوب استقبال الجهة للبعيدما عن الاحتجاج باسناده عن العسكري عليهما السلام في احتجاج النبي عليهما السلام على المشركين قال افأعبد الله مخلوقون هربوبون فأتمره فيما امرنا نجزر عما زجرنا الى ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي تكون بها فاطعنافلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع امره وخبر عبد الله بن سنان المروى عن امامي الصدوق عن ابي عبد الله عليهما السلام قال ان الله عزوجل حرمات ثلاث ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمة ونور وبيته الذي جعله قياما للناس لا يقبل من احد توجيهه الى غيره وعترة نبيكم .

ويدل عليه صحيحه زرارة عن ابي جعفر عليهما السلام انه قال لاصلوة الالى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كلهم ونحوها صحيحه معوية بن عمارة عن الصادق عليهما السلام في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدهما فرغ انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة كلهم ولا يخفى ان دلالتها على كون الجهة قبلة مما لا شكال لكن لا يظهر منها ان قبلة القريب هي عين الكعبة وقبلة بعيد جهتها بحيث كان لنا قبلتان بل الظاهر ان القبلة مطلقا هي عين الكعبة غاية الامر حيث لا يمكن ذلك فيمن بعد عنها فكان التكليف بالعين في حقهم تكليفا بما لا يطاق فمقدesi ذلك وعدم سقوط التكليف هو التوجه الى جهة الكعبة بحيث ان الدائى اذا علم بطرف يكون فيه عين الكعبة يجب عليه التوجة اليه ولو كان خلاف الجهة التي يتوجهون اليه غيره .

ومن ذلك يمكن ان يقال بقوة القول الثالث وان القبلة مطلقا هي عين الكعبة (على الظاهر) بل الظاهر مما لا ريب فيه بل بالفزعورة من الدين بل جميع الفرق وانها واحدة غير متعددة يجب التوجه اليها مع العلم بها ولو كان كل من توجه الى الجهة على خلافه غاية الامر حيث كانت الشريعة سهلة سهلة و كان العلم بعينها غير ممكنا غالبا يكفي لهم التوجه الى الجهة التي فيها الكعبة من دون ان يكون الجهة قبلة واطلاق قبلة بعيد عليها باعتبار كون قبلة واقعه فيها لانها قبلة حقيقة فالقبلة من حيث هي لا تكون متعددا كي يكون للمشاهد عين و للبعيد جهة و للخارج عن المسجد مسجد وللخارج عن الحرم حرم وهكذا .

فما افاده المصنف في الكتاب كغيره ضعيف جدا وان الحق كون قبلة للكل هي عين الكعبة فالامر بالجهة احيانا لا لاضطرار و عدم امكان العلم بها للساكنين في البلاد النائية والجهة ايضا امر عرفى سهل في الغاية يكفى التوجه الى السمت الذي لا يخلو عنها وهو واسع بما بين المشرق والمغرب كما في الاخبار فيكفى قيام المسلمين بحيث يحدث زاويتين قائمتين حاصلتين من تقاطع خطوط الخارج من موقفهم مع الخطوط الخارج من المشرق الى المغرب المار على الكعبة ولو كان المسلمين بحيث لو خرج عن موقفهم خطوط متوازية لم يصل الجميع الى الكعبة الا بمقدار منهم يكون موازيا لها كما هو واضح في البلاد الواسعة الزائدة طولها عن الحرم فضلا عن الكعبة فلا يخرج الخطوط الباقية الامايا لاضرورة ان الخطوط المتوازية الخارجة عن موقف المسلمين لم يقع على الكعبة متوازية الا بمقدار من المسلمين كان طول صفهم بمقدار طول البيت فخط موقف الزائد عن جرم البيت لا يقع على البيت الا بنحو الميل او كون المسلمين ذوريا .

والحاصل ان التوجه الى عين الكعبة حيث كان غير ممكنا للبعيد كان الواجب في حقه مواجهة جهة الكعبة بحيث يصدق عرفاؤه واقفا في سمت مشتمل على الكعبة بحيث لو خرج خط افقى من موقفه الى الكعبة اما كان مستقيما او ما يالا وقد يقال في وجه ذلك عدم لزوم كون المقابلة والمحاذاة بنحو الحقيقة بل يكفى المحذاة العرفية كما في مقابلة الاجرام السماوية حيث لم يكن مستقبلها الامحاذ يامن الجرم بمقدار جنته ومع ذلك

يصدق عليه كونه مقابلاً ل تمام الجرم فالمحاذاة والمقابلة يختلف باعتبار القرب والبعد لأن الشيء كلما زاد بعداً كانت دائرة محاذاته أوسع وانه في البعد قد يتحقق المحذاة بماله يتحقق في القرب .

قال في مصباح الفقيه في مقام انه لا يعتبر في صدق الاستقبال عرفاً المحذاة الحقيقة ما الفظيفات اذا استقبلت صفاتك بلا وجهك وكنت قريباً منهم جداً لا يكون قبلتك من اهل الصف الا واحداً منهم بخيال وجهك ولكنك اذا رجعت قبلك بخط مستقيم الى ان بعدت عنهم مقدار فرسخ مثلاً رأيت مجموع الصف بجملته بين يديك بحيث لا تميز من يحيط بك حقيقة عن الآخر مع ان المحذاة الحقيقة لا تكون الا بينك وبين ما كانت او لا وان اردت مثلاً اوضح فانظر الى عين الشمس او الكواكب التي تراها قبلاً وجهاً فان جرم الشمس وكذا الكواكب وما ينبعها من الفاصل اعظم من مساحة الارض اضعاف مضاعفة و مع ذلك ترى مجموعها بين يديك بخيال وجهك فلو فرض ان الله تعالى جعل قبلتك الشمس او كوكب من تلك الكواكب فهل ترى ما ذرها بين وقوفك مقابل هذا الطرف من الشمس او الطرف الآخر او بين هذا الكوكب والكوكب الآخر القريب منه مع ان بعد ينبعها ازيد من مساحة الارض ولا يعقل ان يحيط بك حقيقة الاجزء منها بمقدار جستك وبهذا فسر غير واحد ما شاع في السنن من ان الشيء كلما ازداد بعداً ازدادت جهة محاذاته سعة انتهائي .

ولايختفي انه انما يصح اذا اراد مقابلة الجسم الصغير مع الكبير كما في المثال لاما مقابلة الكبير مع الصغير كما في المقام فان المقصود مقابلة المصلين المتشتتين المتفرقين في البلد التي يرجع في الحقيقة الى مقابلة البلد مع الكعبة ومن المعلوم انه لا يكون مقابلة البلد مع الكعبة الا في مقدار طول الكعبة وجنتها والباقي خارج عن المقابلة بالوجودان فمن صلى في غير ما حاذى طول الكعبة لم يكن مواجهها معها ولم يصل الخط الخارج من موقفه اليها بالضرورة .

فإن قلت لا يلاحظ في بلدان محاذاتها مع الكعبة بل مع الحرم قلت يرد عليه فيما كانت كبيرة من الحرم مع ان اللازم ملاحظة البلدان مع الكعبة فكما ان المقابلة

والمحاذاة في مقابلة الكوكب مع الشخص حقيقة بين مقدار من الكوكب يساوى جثة الشخص فكذلك في المقام فإن المحذاة بين البلد والكعبة بمقدار جرم الكعبة فلما قع صلوات جميعهم محاذية إليها ابنيها الاستدارة فإن نسبة الكعبة إلى البلد نسبة الواحد إلى الألف والزيادة فما زاد عن طول الكعبة غير مواز وجداً و منه يعلم أنه لا ينحصر نقض الشيخ بالصف الطويل فإن عرض البلد باعتبار المصلين المترفين فيها بمنزلة الصف سواء قاموا صفا في الجماعة أو كانوا في كل بيت و مكان من أول البلد إلى آخرها كذلك وإنكار ذلك مكابر مع الوجدان السليم فإذا لاحظت البلدان الواسعة عن الحرم فضلاً عن الكعبة لا يصل من مواقف المصلين خطوطهم إليها مستقيمة موازياً بالإمداد منهم واقعاً في مقابل جدار الكعبة وطولها وما خرج عن ذلك لا يصل خطوطهم إلا ما يلاجئه حيث تلاقى رؤسها في سطح الكعبة ثم ينفصل إلى أن يبلغ إلى مواقفهم وأن شئت توضح ذلك نفس المسجد إلى خارجه فإذا أتي أنه لول يقم المصليون دورياً بل مستقيماً كانت المحذاة وال مقابلة لمن كان واقعاً في طول البيت ومن كان في مقابل عينيه جدار البيت وأما الزائد على طولها فلا يكون البيت في مقابل عينيه ولم يخرج خط موقعه إليها فمن كان آخر الصف الطويل المستقيم في المسجد كان البيت في يمينه أو شماله بالبداية فلو أمكن أن يخرج الصف بالعقربي بنفس هذه الهيئة إلى فراسخ عديدة كانت نسبة الخارجين عن طول البيت كنسبة قبل الخروج فالصف الطويل بقدر المسجد فضلاً عن أن يكون بقدر البلد حيث أن البلد بمنزلة المصلين لم يمكن مقابلة للكعبة الآمن وسطه بمقدار طول الكعبة بخلاف من كان خارجاً عنه ولذ الزم الاحتياط في حال الطواف في اطرافها الأربع فإن اللازم في جميع الحالات مقابلة جانب اليسار مع البيت فلو لم ينحرف المطوف في آخر كل ضلع من البيت بنحو قوس الدائرة خرج طرف اليسار عن مقابلة البيت فالتشبيه بالأنجم كبيرة بعيدة وبحصول المحذاة مع الواحد في القريب ومع الجميع في البعيد والقول بأنه كلما زاد في البعد زاد في سعة المحذاة ونحوها لكافية الجهة لعله غير محله .

لما عرفت من أن المقصود مقابلة البلد للكعبة لا العكس وما ذكره مفيد .

في العكس وإن أمكن أن يورد عليه أيضاً بأن المحذاة لا تختلف سعة قرباً وبعداً بل

كانت في البعد كما كانت في القرب غاية الامر كلما زداد في البعد ازداد في نقص حجم المستقبل بالفتح رؤية لحقيقة الشيء كلما بعد عن النظري اصغر من حالته السابقة على البعد فهو نظير تكافئ الاجسام او تداخل الجوادر المستحيلة ففي الحقيقة كان ذلك من جهة نقصان البصر وعدم قدرتها على الرؤية في البعيد كما كان في القريب فكان بعد تداخل اجزائها وتكافئها والافهو كما كان قبل البعد عنه والحال ان الغرض من الاراد هو عدم صحة المثال لعدم كفاية المحاذاة العرفية بل لا يعقل التكليف بما زاد عن هذا المقدار لاجل عدم امكان حصول العلم للبعيد فيكتفى وقوف المصلى بجهة كانت الكعبة فيها ولو لم يخرج خط موقفه مستقيماً إلى الكعبة وهذا مفاد الاخبار الدالة على ان ما بين المشرق والمغارب قبلة وقد تخلص انه في صورة الامكان لزم مقابلة عين الكعبة والفالجية من حيث ان الميسور لا يسقط بالمعسور فالتكليف الاولى محاذاة نفس الكعبة ومع عدم امكانها جهتها.

والحاصل ان التعبير بان قبلة البعيد هي الجهة ليس لاجل تعددها فانه خلاف الضرورة ولا الامتناع مقابلة العين للبعيد بناء على كروية الارض لاما عرفت من ان المراد من الكعبة ليس هو خصوص البنية لوضوح انه لو ازيلت البنية او فرض انتقالها الى مكان آخر لزم التوجه الى نفس المكان الذي فيه هذا البناء من تخوم الارض الى عنان السماء فعليه كان التوجه اليه وامكان النظر الى هذا الفضاء صعوباً ونزاولاً مع الالات والاحداث ولو لم يمكن النظر الى نفس البناء للكروية بمكان من الامكان بل لاجل عدم امكان العلم بنفس ذلك الفضاء للبعيد غالباً فلو كلف بالتوجه الى عين الكعبة لزم التكليف بمن لا يطاق فالتكليف بالجهة في طول التكليف بالعين لا العرض وقد عرفت عدم لزوم الخط الخارج من موقفه الى الكعبة مستقيماً فلو كان اللازم وقوع خط كذلك لزم في البلدان الكبيرة التي كبرت من الحرم باضعاف مضاعفة كبلادنا المسمى بالایران ماذكرنا وكالعراق المنشطة بادهم المأمورين بالعمل بعلامة واحدة وهي جعل الجدى بين الكتفين او خلف المنكب مع انها اوسع من الحرم بكثير كما مر وبديهي ان الخط المار من موقف كل مكلف الى الكعبة ليس بنحو واحد بل بالنسبة

إلى بعض يكون الخط منتهياً إلى الوجه والعين ولاخر إلى اليمين ولثالثة إلى اليسار وهكذا ومع ذلك لا يكون ذلك ممراً من حيث أنه لفرض انتقال الكعبة من مكانها إلى موقف المصلي أو حركة المصلي بنحو الخط إلى أن ينتهي إلى الكعبة لكان مواجهها إلى السمت الذي كانت فيه.

وهذا مراد ماحكمي عن فضائل المقداد حيث قال في عبارته المحكمة عنه جهة الكعبة التي هي القبلة للنائي خط مستقيم يخرج من المشرق إلى المغرب الاعتدالين ويمر بسطح الكعبة فال المصلي يفرض من نظره خطأ يخرج إلى ذلك الخط فان وقع عليه على زاوية قائمة فذاك هو الاستقبال وإن كان على حادة ومنفرجة فهو إلى ما بين المشرق والمغرب . وعن المحقق الثاني موافقته في شرح الآلية فقال إنها ما يسامت الكعبة عن جنبيها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاه وجهه وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان فلو كان الخط الخارج من موقف المصلي واقعاً على خط الجهة لا بالاستقامة بحيث تكون أحد الزاويتين حادة والآخر منفرجة فليس مستقبلاً لجهة الكعبة

وقد يرد عليه بأنه لو كان موقف المصلي قريباً إلى المشرق وعلم بفعل المعصوم أو غيره أن الكعبة واقعة قرب المغرب فـإن الخط الخارج من موقف المصلي إلى الكعبة ليس بحيث يحصل زاويتين قائمتين بل زاوية التي من طرف اليمين منفرجة ومن طرف اليسار حادة وبالعكس إذا علم بأن الكعبة واقعة في طرف المشرق وجوابهان ذلك في صورة الجهل بالکعبه و انه ح يكفي حدوث زاويتين قائمتين من خط موقف المصلي إلى الخط المشرق والمغرب و لو كان الخط الموقف لو انتهى إلى الكعبة كانت احد هما حادة و الآخر منفرجة لوضوح انه لا بد منه في صورة العلم و لعله احسن من سائر التفاسير للجهة نعم ان ما ذكر نافي غير البلاد التي كانت الكعبة مواجهة للمشرق أو المغرب وبالجملة هذا التفسير لعله أولى من غيره وإن أورد عليه بما لا يرد عليه عند الدقة وحاصل ذلك يرجع إلى عدم لزوم خروج الخط من بين عيني المصلي إلى الكعبة بل يكفي خروجه من جانب يمين الوجه أو يساره والا فمضافاً إلى لزوم العسر والحرج

كان محلاً غالباً لعدم امكان درك قبلة البلدة الواحدة الا بنحو القيام دورياً كما عرف وهذا هو المراد بقول زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام انه قال لاصلوه الا الى القبلة قال قلت أين حد القبلة قال بين المشرق والمغرب قبلة كلها وصححه معاوية بن عمارة انه سُئل الصادق عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيري انه قد انحرف عن القبلة يميناً او شمالاً فقال له قد هضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة .

ولا يخفى ان المراد بالشرق والغرب هو اتساع امر الجهة فيه العبرة كنائية عن عدم لزوم خروج خط من وجه المصلى واصلاً الى الكعبة والحاصل لاشكال في ان القبلة واحدة للجميع والمسجد والحرم قبلة مجازاً باعتبار اشتتمالهما على الكعبة فمع العلم يجب التوجه اليها والافالي الجهة ثم انه قد اختلف في تفسيرها منها ما عرفت آنفاً وعن المعتبر انه فسر الجهة التي اوجب مقابلتها لمن لم يشاهد العين بالسمت الذي فيه الكعبة ثم قال وهذا متسع يوازي جهة كل مصلى وبه عرفها في كشف اللثام ثم قال ومحصلة السمت الذي يحتمل كل جزء منه اشتتماله عليها ويقطع بعدم خروجها عن جميع اجزائها انتهى عبارتا المحكمة وعن نهاية الاحكام الجهة ما يظن به الكعبة حتى لو ظن خروجها عنها لم يصح وعن التذكرة الجعفرية هي السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لامطلق الجهة .

ولا يخفى ما في هذه التفاسير فان ظاهرها عدم كون الكعبة مكاناً واقعياً انه يدور مدار ظن المكلف فيختلف القبلة باعتبار ظنون المصلين بخلاف تفسير المعتبر فان ظاهره ان مراده بالسمت هو المعنى الاصطلاحي الذي احدى الجهات و عن جامع المقاصد وفوائد الشرائع ان جهة الكعبة هي المقدار الذي شأن البعيد ان يجحّز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وهذا يختلف سعة وضيقاً باختلاف حال البعيد عن حاشية الفاضل الميسى والمسالك والروضه والروض والمقاصد العليا وفوائد القواعد انها القدر الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية .

وكيف كان فمقصود الجميع هو ان الكعبة التي قبلة للبعيد هي السمت الواقعي

المشتمل على الكعبة بحيث لو صلى الى غيره بالعلم او الظن ثم ظهر الخلاف وجب عليه الاعادة وعليه ان يكون النزاع لفظيا فان مقصود المفصل ليس ان كلا من المسجد والحرم قبلة في قبل الكعبة بل المقصودان الحرم قبلة لاهل الدنيا لاشتماله على البيت وما اظن به اي حجابة استقبال الحرم ولو مع العلم بعدم كون المصلى مواجهها للبيت وكذا من اوجب البيت للمشاهد والجهة للبعيد حيث ان الجهة من حيث عدم امكان العلم بعين الكعبة بحيث لوعلم ولو بالآلات والادوات بكونها في غير الجهة وجب عليه استقبالها فجميع الاقوال مرجعها الى استقبال نفس البيت لامكان والفالست والجهة التي يسع بما بين المشرق والمغارب كما عرفت وهذا من حيث اليمين واليسار واما بالنسبة الى الفوق والتحت فمن عنان السماء الى تخوم الارض كما عرفت ضرورة ان بذلك اهدا بعد عن مكة بمقدار الف فرسخ تقريباً وهو تقريراً ثمن كرة الارض فموقعنا مع موقف المسلمين في مكة يختلف بمقدار مساحة ثمن كرة الارض فوقاً او تحتا بمقدار بعد البلد عن مكة يختلف موقف المسلمين فوقاً او تحتاً فان المسافر من مكة الى اطراف البلاد اما يسافر الى فوقها او تحيتها الى ان يصل الى تحت الارض وهوامر ضروري في الحركة الى شيء كروي بكل قدم يضرب فيه اما يصعد او ينزل (و) بالجملة (جهة الكعبة) لا يختص بالأمام واليمين واليسار بل من طرف الفوق الى عنان السماء ومن طرف التحت الى تخوم الارض ايضاً من الجهة فالخط البعدي من العرش الى الفرش قبلة (فلوزالت) البنية والعياذ بالله (صلى الله علی جهتها كما يصلي من هو اعلى موقعاً منها) ويدل عليه خبر خالد بن ابي اسماعيل قال قلت لابي عبدالله الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس وقد مر في اول البحث ايضاً ما يدل عليه (ولو صلى في جوفها استقبل اي جدر انها شاء على كراهيته في الفريضة) كما انساب الى المشهور وعن الشیخ والقاضی في المذهب المنع عنها اختياراً ولعله غير بعيد لأن المصلی اذا صلی فيه فكما انه استقبل بعض جدر انها استدبر بعضها الاخر فيكون في حال الصلوة مستقبلاً ومستدبراً ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة نعم ظاهر صحيحة معاوية بن عمارة عن ابى عبد الله قال لا تصلي المكتوبة في جوف

الكعبة فان رسول الله ﷺ لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد هو الكراهة اذا بطلان او الحرمۃ ينافي فعل رسول ﷺ ولو كان مرة واحدة وقد روی ايضاً انه يصلی فيه الى اربعة جوانبها ويتمكن ان يقال ان فعل النبي لاسان له کی يعلم وجهه فيمكن ان يكون له جائز دون سائر الناس وانه من خصائصه او ضرورة اقتضت ذلك او شيء آخر لا يعلم وجهه فالعمل بظاهر النهي الوارد في صحيحه محمد بن مسلم معین مع وضوح ان القبلة هي الكعبة بجملتها ويلزم ان تكون تلك الجملة في مقابل المصلی والا لم يكن مستقبلاً وهو واضح وما قبل من ان القبلة ليست مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها حيث لا يمكن محاذاة المصلی بازائها بل لاتقع الا بقدر بدنها والباقي خارج عن المقابلة وهذا المعنى يتتحقق مع الصلوة ولو لم يكن تمام اجزاء القبلة في مقابلة غير تام جداً ضرورة عدم توجيه هذا المصلی الى الكعبة بحيث يكون الكعبة واقعة في مقابلة وهذا المعنى لازم في صدق الاستقبال ولو لم يحصل المحاذاة الحقيقية لجميع اجزائها بل بقدر بدنها فإنه أمر غير لازم بل غير ممكن للقريب وإن كان متتحققاً للبعيد عرفاً في الجملة بخلاف التوجيه فإنه لازم ولا يكون إلا إذا كان متوجهها إلى تمام البنية أو العرصة. ومن الغريب دعوى اصالة البراءة مع ان مجرهاها صورة الشك ومع الادلة الدالة على استقبال العين الغير الصادق على هذا الفرض لا معنى للتمسك بها اصلاً وكفى في بطلان الصلوة فيها وقوع الشك في شمول الادلة لهذا الاستقبال المشتمل على الاستدبار المنافي للصلوة .

نعم ظاهر موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لا يعبد الله تعالى اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة أفالصلي فيها قال صل هو الجواز لكن ينافيها خبر محمد بن عبدالله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة قال استلقى على قفاه ويصلی ايماء وذكر قول الله عزوجل «فainما تو لوا فثم وجه الله» فإنه لو لم يجز ولم يصح لم معنى لامر بالاستلقاء والصلوة ايماء المنافي لحال الاختيار .

و فيه ان ذلك يجوز اذا لم يمكن الخروج الى آخر الوقت فالخبر على خلاف المطلوب ادل قال في الخلاف لا يجوز ان يصلى الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار الى ان قال دليلا اجماع الفرقه وايضا قوله تعالى «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرا» اي نحوه وانما يواى وجيه نحوه اذا كان خارجا منه فإذا لم يكن خارجا منه لا يمكنه ذلك عَلَيْهِ السَّلَامُ واذا لم يمكنه لم تجز صلاته لانه ماواى وجيه نحوه وروى اسامة بن زيد ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل البيت ودعا وخرج فوقه على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة وأشار اليها فثبت انهاهي القبلة فإذا صلى في جوفها فما صلاته الى ما اشار اليه بأنه هو القبلة فالمتعين هو قول الشيخ في خلافه وان ذهب في غيره الى خلافه .

(ولوصلى على سطحها) وفوقها (ابرز بين يديه شيئا منها) اي الكعبة (ما يصلى اليه) اي قام بعيث بقى من سطحها من موضع سجوده الى انتهائه مقدار ولم يكن سجوده على نقطة انتهاء السطح وهذا الحكم ايضا مشهور ودليله دليله وジョبه جوابه فان السطح عين الجوف فان الكعبة من تخوم الارض الى عنان السماء والذي امر باستقباله هو هذا المكان والفضاء ولو فرض ازالة البناء لوجب استقبال هذا الفضاء فالفرق بين الجوف والسطح هو البناء وعدمه هذا مضافا الى ما عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث المناهى قال نهى رسول الله عن الصلة على ظهر الكعبة فلوجه لحمله على الكراهة كما في الجواهر وغيرها بعد ظهور النهي في الحرمـة .

(وقيل) والسائل على ما حكى عنهم الصدوق والقاضي والشيخ (يستلقي على ظهره ويصلى الى بيت المعمور) الذي في السماء الثالثة او الرابعة بحذاء هذا البيت لخبر عبدالسلام بن صالح عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ في الذي تدركه الصلة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء بيت المعمور ويقرء فإذا اراد ان يركع غمض عينيه فإذا اراد ان يرفع رأسه فتح عينيه والسبود على ذلك وهذا مضافا الى ضعف سنه مخالف للقواعد الدالة على الاجراء والشرط من القيام والركوع والسبود على نحو المعهود فلا بدوان يحمل على حالة الاضطرار و كان بحيث لم يمكنه الخروج مع ان المتعين عليه ح هو

الصلة بنحو المعهود المتعارف .

(و) عليهان (الأول اصح) واولى بالنسبة اليهوان كان الاظهر فيه هو البطلان في حال الاختيار كما عرفت (ولا يحتاج) عند القائلين بالصحة (ان ينصب بين يديه شيئاً) حال الصلة فان القبلة هي الفضاء الى السماء والفرض انه لم يقم على نقطلة انتهاء سطح الكعبة بل ابرز بين يديه شيئاً منه لكن قد عرفت صدق الاستدبار ايضاً فالصلة مشروطة بالاستقبال ولم يكن مثله معهوداً من الشرع لدلالة النصوص على النهي فإذا كان الاظهر البطلان فلا فرق بين نصب شيء وبين يديه وعدمه .

(و) هل يكون (كذا) في البطلان (لو صلى الى بابها وهو مفتوح) كما عن الشافعى وعن شاذان بن جبرئيل من اصحابنا موافقته ولو حكمي عن صاحب الجواهر عدم المخالفه وان الظاهر منه رادة الكراهة او لا بل يصح فنقول فان كان وقوفه بحيث كان خلفه خارجاً من الباب وواقعافي المسجد ولو بقليل او مساوياً مع جدران الباب بحيث لا يخرج خط مستقيم من احد طرفي ظاهر الباب وخرج الى طرفه الآخر يمر على ظهر المصلى صح لصدق الاستقبال المحسن وان لم يمر عليه الا بالانحناء من طرف الداخل والباطن كان فيه اشكال المتقدم لصدق الاستدبار بالنسبة الى فضاء الكعبة ولو كان قليلاً في الغاية فالاولى والاحوط ان يكون قيامه بحيث يكون قدماه خارجاً عن الباب بحيث يدخل في فضاء العجوف والداخل حال الركوع والسباحة فقط .

(ولو استطال صفات المأمورين في المسجد) الحرام مثلاً (حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلة ذلك البعض) الا اذا كان قيامهم بنحو الاستدارة (واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهةتهم فأهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني) ان اراد بذلك حصول التوجة الى السمت فلا يحتاج الى هذا التفصيل وان اراد به لزوم هذه الكيفية مع تحقق الجهة والسمت فلا اشكال في عدم لزومه مضافاً الى لزوم العسر والحرج وعدم تتحقق العلم بذلك مضافاً الى ان امر القبلة سهل في الغاية كما عن المحقق الارديلي .

ثم ان المصنف ذكر علامات ثالث لذلك ايضاً (و) او لها ان (اهل العراق ومن والاهم) وسامتهم (يجعلون الفجر) اي المشرق (على المنكب الايسر) وهو مجمع العضد والكتف كما حكى عن الصحاح والقاموس وحاشية النافع والروض والمقاصد العلية وايات الارديلي ومجموع المدارك وشرح رسالة صاحب المعلم وعن مختصر النهاية الاثيرية انه ما بين الكتف والعنق وقيل انه الظاهر من نهاية الاحكام والتنقیح وارشاد الجعفرية (والمغرب على الایمن و) الثانية جمل (الجدى) مصرا و مكبرا (محاذى خلف المنكب الایمن و) الثالثة (عين الشدّس) فانه يجمعها (عند زوالها) و ميماها عن دائرة نصف النهار وهي دائرة الفاصلة بين المشرق والمغرب الى المغرب ولاجل ذلك يطلق الزوال فانه في الحقيقة ميل الشمس من المشرق الى المغرب فكانها في معرض زوالها في ذلك اليوم

(على الحاجب الایمن)

ولاجل ان هذه العلامات تقربيّة لا وجه للاعتراض على الاولى والثالثة منها بان مقتضاهما استقبال نقطة الجنوب كما هو واضح لا قبلة فانها منحرفة عن نقطة الجنوب بمقدار ثلثين درجة تقرباً على اختلاف البلاد المسamt للعراق وعلى الثانية بان مقتضاهما الانحراف عن نقطة الجنوب الى طرف المغرب بمقدار معتد به و ذلك لان الغرض منها انما هو تحصيل العلم او الظن بالجهة والسمت الذي فيه الكعبة .

ومن المعلوم انه لا يضر بها هذه الاختلافات اليسيرة بعد عدم التمكّن من العلم بها ولقد اجاد المحقق الارديلي فيما افاد من سهولة امر القبلة فلا يضر بها اختلافات العلام لعدم ورود النص عليها الاماورد في الجدى كموثقة محمد بن مسلم عن احدهما

عليه السلام قال سئلته عن القبلة فقال ضع الجدى في قفال وصل .

ومرسلة الصدوق قال قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتم الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدى قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وخبر اسماعيل بن زياد المروي عن تفسير العياشي عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وبالنجم هـ يهتدون » قال هو الجدى لانه لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر .

وعنه ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «وعلامات وبالنجم هم يهتدون» قال ظاهر و باطن العجدى عليه بنى القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر لانه نجم لا يزول وبالجملة كان الامر سهل جداً (ويستحب لهم التيسير الى يسار المصلى منهم قليلاً) وهذا وان كان مشهوراً بين الاصحاب كمافي المدارك الا انه في غاية الاشكال اذا التيسير عن القبلة فهو حرام بلا كلام بل خلف والى القبلة غير حاصل ومع ذلك مبني على التفصيل المتقدم من ان الحرم قبلة بعيد وقد عرفت ضعفه وضعف ما استدل به على التيسير وهو خبر المفضل بن عمر قال سئلت ابا عبد الله عن التحرير لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلتحقه النور نور الحجر فهى عن يمين الكعبة فبها اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها ثانية عشر ميلاً فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً من حد القبلة .

قال في المدارك بعد نقل هذه الرواية مالفظه وروى الكليني عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك والرواياتان ضعيفتا السند جداً والعمل بهما لا يؤيد من معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كان في ابتدائه يسراً والحكم مبني على ان البعيد يستقبل الحرم كما ذكره المصنف في النافع والعلامة في المنتهي واحتمل في المختلف اطراد الحكم على القولين وهو بعيد اذا العلامات المنصوبة للجهة لا يقتضي وقوع الصلة على نفس الحرم انتهى و المسئلة مشكلة و ايراد سلطان المحققين نصير الملة و الدين على المصنف معروف حيث حكى انه حضر يوم مجلس درس واتفاق الكلام في هذه المسئلة فقال ان التيسير امر اضافي لا يتحقق الا بالإضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة فان كانت تلك الجهة محصله لزم التيسير عمماوجب التوجيه اليه وهو حرام لانه خلاف مدلول الاية وان لم يكن محصلة لزم عدم امكان التيسير اذا تتحققه موقف على تتحقق الجهة التي يتيسر عنها فكيف يتصور الاستحباب بــ المتوجه (ح) وجوب التيسير المحصل لها واجبه المصنف في مجلس الدرس بجواب افتتاحي ثم كتب في المسئلة رسالة مستقلة في تحقيق الجواب فاستحسنها المستشكل المحقق ومع ذلك حكى عن صلوة

البحار ان المجلسى بعذ ذكر الاشكال ونقل جواب المصنف في رسالته و الاشارة الى انه غير حاسم لمادة الاشكال .

قال ما الفظه المحكى والذى يخطر فى ذلك بالبال انه يمكن ان يكون الامر بالانحراف لان محاريب الكوفة و سائر ببلاد العراق اكثرا كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيرا مع ان الانحراف فى اكثراها يسير بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة فان انحراف قبلته الى اليمين ازيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريباً وكذا مسجد سهلة ومسجد يونس ولما كان اكثرا تلك المساجد مبنية في زمان عمر وسائر خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقية فامروا بالتيسير وعللوه بتلك الوجوه الخطابية لاسكاتهم وعدم التصريح بخطاء خلفاء الجور واما رأيهم .

وماذ كره اصحابنا من ان مجراب المعصوم لا يجوز الانحراف عنه ائمانت اذا علم ان الامام عليه السلام بنى وعلمون انه عليه السلام لم يبنه اوصلى فيه من غير انحراف وهو ايضا غير ثابت بل ظهر من بعض ما سانح لنا من الاثار القديمة عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه كراسياتي ذكره مع ان الغلاه من بعض الاخبار ان هذا البناء غير البناء الذي كان في زمان امير المؤمنين عليه السلام انتهى وهذا مبين جداً ويرتفع به الاشكال وعليه لا بد منهم من التيسير حتى يحصل الوقوف الى القبلة .

وكيف كان بهذا وجده حسن وفي الحدائق بعد ما استوجه هذا الجواب قال واما ماذ كره شيخنا المجلسى في المقام فحاصله انه لا يبعدان يكون الامر بالتيسير لاهل العراق لكون المحاريب المشهورة المبنية فيها في زمان خلفاء الجور ولا سيما المسجد الاعظم كانت مبنية على التیامن عن القبلة الى ان قال قال ويؤيد هذه ما ورد في وصف مسجد غنى وان قبلته لقاسطة فهو يومي الى ان سائر المساجد في قبلتها شيء ومسجد غنى اليوم غير موجود .

ويؤيد هذه اياضاما رواه محمد بن ابراهيم النعmani في كتاب الغيبة عن ابن عقدة عن على بن الحسن عن الحسن و محمد بن يوسف عن سعدان بن مسلم عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن حبة العرنبي قال قال امير المؤمنين عليه السلام كأنى انظر الي شيئاً شيعتنا بمسجد

الکوفة وقد ضربوا الفساطیط يعلمون الناس القرآن كما انزل اما ان قائمنا اذا قام کسره وسوی قبلته على انه لا يعلم بقاء البناء الذى كان على عهد امير المؤمنین عليه السلام بل يدل بعض الاخبار على هدمه وتغييره كمارواه الشیخ قده في كتاب الغيبة عن الفضل ابن شاذان عن على ابن الحكم عن الریبع بن محمد المسلی عن ابن طریف عن ابن نباتة قال قال امير المؤمنین عليه السلام في حديث له حتى انتبه الى مسجد الكوفة وكان مبنيا بخزف ودنان وطین فقال ويل لمن هدمك وويل لمن سهل هدمك وويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة نوح طوبی لمن شهد هدمك مع قائم اهل بيته او لثک خیار الامة مع ابرار العترة .

هذا کلامه قده في مجلد المزار من کتاب بحاز الانوار ثم نقل قده کلامه المتقدم من کتاب الصلة الى آخر ما نقلناه والله العالم (الثانی) في احكام (المستقبل) بالكسر (و) هو امور الاول انه (يجب الاستقبال في الصلة) الواحیة (مع العلم) او الظن الخاص كالعلامات المجموعۃ لها (بجهة القبلة فان جهلها عول على العلات المفيدة للظن) وهذه العلامات غير العلامات الخاصة كالضوء في اخر النهار في يوم الغیم فانه يظن انه جانب المغرب فيجعله على منكبہ الايمان فيكون مقابل للقبلة او في اول النهار فيظن انه جانب المشرق فيجعله على منكبہ الايسر ونحو ذلك مما يظن لم يجب عليه الاحتیاط باربع جوانب بل يصلی الى جهة ظن اند القبلة .

ويدل عليه ماعن تفسیر النعماںی باسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائہ عليهم السلام في قول الله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» قال معنى شطره نحوه ان كان مرئیا وبالدلائل والاعلام ان كان ممحجوباً وصحیحة زرارۃ عن ابی جعفر عليه السلام قال يجزی التحری ابدا اذا لم يعلم این وجہ القبلة وظاهرها تقدم الظن ابدا و لان المعتبر هو الجزم في النية مع الامکان ومادام امکن تحصیل الظن امکن الجزم فيها بخلاف الاحتیاط فانه فيما الغاء الجزم فيختص بغير المتمكن (و اذا اجتہد فاخبره غيره بخلاف اجتہاده قیل يعمل على اجتہاده) لعدم حججية قول الغیر ولا نه تقلید من نوع (ويقوى) عند المصنف و (عندی انه ان كان ذلك الخبر او ثق في نفسه عول عليه) فانه اذا كان الخبر

او ثق يكون من قبيل تبديل دليله بدليل اقوى فيرجح على اجتهاده فانه صار مرجحاً فمع قيام دليل اقوى لامورد للعمل بدليل اضعف فيخرج عن التقليد المذموم هذا اذا كان ذلك الخبر عن حدس ايضاً واما اذا كان عن حس فلاشكال في حجيته وتقديمه لو كان المخبر بعدلا فضلا عن العدلين فانه كما عرفت كان قول العدل الواحد حججا في الموضوعات هذا (ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخيره كافر قبيل لا يعمل بخبره) لایة النبأ (و يقوى) عند المصنف و (عندى انه ان افاد الظن عمل به) لعدم طريق له من العلم والعلمى فلا مناص (ح) من العمل بالظن ان لم يمكن الاحتياط لاته مكلف ولم يكن خال من التكليف (ح) كالبهائم والفرض عدم دليل له من العلم والعلمى و عدم امكان البرائة بالنسبة الى التكليف للعلم به وكذا في شرطه و عدم امكان الاحتياط على الفرض و بطلان ترجيح المرجوح على الراوح فيعين العمل بالظن ويشكل فيما امكن الاحتياط .

ومنشأة ان من مقدمات الانسداد بطلان الاحتياط او عدم وجوبه فعلى الاول يعمل بالظن وعلى الثاني يتخير الا ان يقال باطن الاحتياط لاجل كونه مخال بالنظام فلا يجري في المقام لعدم اختلال او احتاط باربع جوانب فيتخير ايضاً الا ان يكون حرجاً فيبني بدليله (ويغول على قبلة البلد اذا لم يعلم انه ابنيت على الغلط) وحکى عليه الاجماع لانها اماراة معتبرة لتعيين القبلة وحکى عن الذكرى وجامع المقاصد القطع بذلك وانه بمنزلة العلم لم يعنى في قباليها بالقواعد الهيوجية الا اذا حصل منها القطع بخلاف ذلك (ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يغول على غيره) مطلقا ان كان العبر عادلا والافقى صورة حصول الظن (ومع فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعاً صلبي الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مررة) وعن الغنية وظاهر غير واحد الاجماع عليه وعن كشف اللثام وفاقا للمعظام وعن المعتبر لو لم تتحصل الامارات واشتبيهت الجهات صلى اربعا عند علمائنا .

وعن المنتهى لو لم يغلب على ظنه وفقد الامارات صلى اربعا عند علمائنا نعم ان افاد تقليده الظن قلد وعن التذكرة العارف بادلة القبلة اذا لم يحصل له الظن بعد الاجتهاد

والوقت متسع فان كان يرجو حصوله بانکشاف العیم مثلا احتمل وجوب التاخیر الى آخر الوقت ثم يتخير في جواز التقديم فيصلی الى اربع جهات كل فریضه ذهب اليه علمائنا وعن الذکر لوحاف فوت الوقت بالاجتہاد ظاهر الاصحاب الصلة الى اربع جهات وعن موضع آخر منها اذا خفیت القبلة فالاکثر على وجوب الصلة الى اربع جهات .

وعن البيان لوفقد الامارات صلی الى اربع جهات مع سعة الوقت على الاشهر وعن صاحب المعالم وتلميذه نسبته الى الاشهر ايضا وعن الروضة المشهور انه لوفقد الامارات والتقلید صلی الى الاربع وفي الروض والمدارك من فقد العلم والظن صلی الى الاربع على المشهور وعن مجتمع البرهان والمفاتیح ان من فقدهما صلی الى الاربع كما عليه الاکثر وعن المسالک نسبته الى الاکثر وعن الكفاية من فقد الظن اصلا فالاکثر على انه يصلی اربعا وعن المقنعة والنهاية و المبسوط اذا فقد الامارة صلی اربعا وحکى نحوه عبارة المراسم والوسيلة والسرائر .

وفي مفتاح الكرامة قال بعد نقل الاقوال فقد علم من تتبع كلامهم انهم متفقون على ان المکلف اذا فقد العلم والظن الحاصل من الاجتہاد او التقلید يصلی الى اربع جهات والمخالف في ذلك انما هو الحسن حيث اجتنأ بصلة واحدة وهو ظاهر الصدوق ونفي عنه البعض في المختلف وجنه اليه في الذکر وقواء الاردبیلی والخراسانی واختاره صاحب المدارك والمفاتیح والاستاذ الشريف رضی الله تعالى عنه وهو منه عجیب لما ستسمع وعن الامان من الخطاء لعلی بن طاوس الاجتناء بالقرعة لكونها لكل امر مشکل وفي کشف اللثام ان الجمیع بينهما وبين الصلة اربعا نهاية في الاحتیاط انتهي .

واستدل للمشهور مضافا الى الاجماعات برواية خداش (خراش - خ) عن ابی عبد الله عليه السلام قال جعلت فداك ان هؤلاء المخالفین علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظللت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتہاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ولا يخفی ان ظاهرها نفی الاجتہاد والسعی مع ان الصلة لاربع جهات فرع عدم حصول العلم او الظن بعد الاجتہاد وبدونه لا يجوز الاحتیاط والامتثال بنحو يحصل العلم بالموافقة بعد الاتيان مع ان مراد القائلين بذلك هو ان يكون الاطراف

الاربعة هي اليمين واليسار والجنوب والشمال بحيث يحدث من تقاطع خطين زوايا القوائم الأربع وهذا المعنى غير ظاهر لقوله لاربع وجوه لامكان ان يأتي بالاربع على طرف او طرفين بان يكون الاربع واقعاً في ربع الدائرة او نصفها بهذا مع تسليم اصل الدالة والا فلا يظهر اربعة اطراف من الوجوه الا بقربة المقام فاثبات الحكم بمثل هذه الرواية القاصرة دلالة وسند مشكل اللهم الا ان يكون عمل الاصحاب جابرة لهم ولكن فيه ان ذلك فيما لم يكن دليلاً على خلافه ومعه كيف يكون حجة .

وبالجملة ظاهر رواية خداش نفي الاجتهاد وهو خلاف جميع الادلة الدالة على الرجوع الى العلامات مضافاً الى معارضتها (ح) برواية سماعة قال سئلته عن الصلة بالليل والنهر اذالم بالشمس ولا القمر ولا النجوم قال ~~عَلَيْكُمُ الْجِهَادُ~~ اجتهدوا ياك وتعمد القبلة جهلك اللهم الا ان يكون المراد نفي الاجتهاد الذي عليه العامة من العمل بالاستحسانات والاقيسة ونحوهما ويرد ما ذكر الاجتهاد لمعنى له في المقام .

فإن قلت الغرض من الاجتهاد هو العلم بالقبلة وهواعم من الاجمالي والتفصيلي وحيث يعلم اجمالاً يكون القبلة في احد الاطراف الاربعة فاللازم هو الاحتياط حتى يحصل لها العلم اجمالاً بالقبلة فنفي الاجتهاد يمكن ان يكون لاجل ذلك . قلت قد عرفت ان القبلة غير منحصر في الوجوه الاربعة والاطراف المحتملة لكونها فيها كثيرة والفرض عدم الامر بالجميع فالوجوه الاربعة كلها افراد كثيرة يمكن انطباق الصلة فيها على القبلة وعدمه فالاحتياط غير مؤثر في العلم ولو اجمالاً .

ان قلت الظاهر منها هو الاربعة المتناسبة قلت هي ايضاً نوادر قد يتفق مطابقتها مع القبلة وقد لا يتفق فان قلت الصلة في اربعة وجوه واجبة من باب المقدمة العلمية قلت اولاً وجوب المقدمة غير معلوم شرعاً وثانياً كونها مقدمة غير معلوم فاذا شك فيها فالاصل هو البرائة عن الزائد على الوحدة فان قلت الشك في المكلف به فاللازم هو الاحتياط قلت مع انه محل خلاف كان الشك في مقدار الزائد على الوحدة كما عرفت فان قلت . ما الفرق بين المقام وبين ما اشتيد لباس المصلى بالظاهر والنجس والمأكول وغير المأكول فان الواجب هو الاحتياط من حيث ان المكلف به غير معلوم من حيث

الشبهة الخارجية في المقامين قلت أولاً الفرق بينهما واضح فان الاحتياط هناك لاجل احرار المكلف به وقد احرز به بخلاف المقام كما عرفت وثانياً ان الدليل على خلافه في المقام موجود كما سيظهر بخلافه هناك وثالثاً ان الشك في المقام يرجع إلى مجموعية اشتراط القبلة في تلك الحالة كي تكون شرطاً مطلقاً ولا فتجرى البرائة بخلافه هناك .

فإن قلت أن مقتضى حديث «لاتعد الصلة إلا من خمس: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود» هو الشرطية مطلقاً قلت الظاهر منه هو الاعادة في صورة الأخلاص بها فيما كانت القبلة معلومة داخل بها سهو أو غفلة بحيث لو توجه قبل الصلة لامكناً إزالته الاشتباهة والفرض أن في المقام في صورة التوجيه كان متراجعاً فلابدنا في إجراء البرائة كون القبلة شرطاً مطلقاً غاية الامر الشرطية المطلقة في صورة كونها معلومة قد دخل بها من ناحية المكلف لا فيما إذا تردد وجهل الطرف الواقع فيه فالظاهر من الأدلة عدم الشمول لصورة كونها مجهولة ومحتملة بين الأطراف فالقوى هو كفاية صلة واحدة في جهة واحدة وفقاً للمدارك وللمحكي عن كثيرٍ فان ذهابهم إليه عن تحقيق حقيق لاعن وسوسه ضعيفة ويدل عليه صحيحـة زرارـة و محمدـ بن مسلمـ المرويـة عنـ الفقيـه عنـ أبي جعـفر عليـه السلامـ اندقال يجزـى المتـحـيرـاً بـأـدـأـ ماـ تـوـجـهـ اـذـ لمـ يـعـلـمـ اـيـنـ وـجـهـ القـبـلـةـ وـمـرـسلـةـ اـبـيـ عـمـيرـ عـنـ بـعـضـ اـصـحـاـبـناـ عـنـ زـرـارـةـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـيـ جـعـفـرـ عليـه السلامـ عـنـ قـبـلـةـ المـتـحـيرـ فـقـالـ يـصـلـىـ حـيـثـ يـشـاءـ

وصحيحة معوية بن عمار المروية عن الفقيه قال قلت الرجل يقوم في الصلة ثم ينظر بعدهما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً فقال قد مضت صلوته فيما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في المتـحـيرـ «وَلَهُ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ فـإـنـماـ تـوـلـواـقـمـ وـجـهـهـ» واورد على هذه الاخبار بما عليه غيره واردى عليها مثل كون صحيحـة زرارـة لم تكن في الكافي والتـهـذـيبـ والـاستـصـارـ وـأـنـمـاذـكـرـ فـيـ الفـقـيـهـ فـيـوـجـبـ ذـلـكـ وـهـنـاـ فـيـهـامـ انـ المحـكـيـ عنـ المـجـلـسـيـ انـ فـيـ نـسـخـةـ الكـافـيـ وـالتـهـذـيبـ لـفـظـ التـحرـىـ بـدـلـ المتـحـيرـ فـيـحـتـملـ (حـ) كـوـنـهـاـ مـحـرـفـاـ بـقـلـمـ النـسـاخـ عنـ صـحـيـحـ آخرـ يـجزـىـ التـحرـىـ اـبـداـ اـذـ لمـ يـعـلـمـ اـيـنـ وـجـهـ القـبـلـةـ .

ولا يخفى أن التحرى معناه الاجتهد والسعى وهو لا يناسب قوله عليـه السلامـ اـيـنـ مـاـ تـوـجـهـ

بل ينافيه فان ظاهر اين ما توجه هو كفاية الصلة الواحدة باى طرف كان و لازم التحرى هو الاجتهد حتى يعلم او يظن بالقبيلة هذا مضافا الى مرسلة ابن ابي عمير حيث ان السؤال فيها عن قبلة المتحرى فهذا المضمن ليس منحصرا في صحيح زرارة فكون التحرى في صحيح آخر لا ينافي هذه الرواية لالغطا ولا معنى فان التحرى يناسب ما بعده في صحيح آخر فان مضمونه انه اذا لم يعلم وجه القبلة لزم التحرى والسعى في تحصيله ومن المعلوم ان اللازم على المتحرى اولا هو السعي والاجتهد كما عرفت وبعد اليأس تجوز الصلة باى طرف كان فلامنافاة بين الصحيحتين بل اللازم هو العمل بهما من دون تصرف اصلا.

ويرد على صحيحة عمار ايضاً بان ذيلها اعني قوله نزلت هذه الاية من كلام الصدوق ولا يخفى انه خلاف الظاهر ولو سلم فهو ايضاً لم ينقل الامن الامام ولذا ورد مرسلا ان اصحاب الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يهتدوا الى القبلة في بعض الاسفار فعلى كل منهم الى جهة و خط فلما أصبحوا ظهر ان صلة الجميع وقعت على غير القبلة فنزلت هذه الاية نعم قد تعارض صحيحة عمار وغيرها بامارات على ان قوله تعالى «فainما تولوا فثم وجده الله» نزلت في النوافل في حال السفر فيمكن الجمع بينهما بصحة الموردين اذ لامنافاة بين كون حكم المتحرى والمسافر هو التوسيعة ولا يطرد احدهما الاخر وقوله فيها واما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة انما يكون في غير المتحرى فيها ولو سلم التعارض كفى ثبوت غيرها مما يكون اصح وادل من خبر خداش والعجب من طرح الاخبار الصحيحة واخذ بما هو قاصرة سند او دلالة.

واما الجواب عن الاجماع فهو على فرض حجيته مختص بصورة عدم وجود دليل او اصل يمكن استناد المجمعين اليه فيمكن كون الدعوى مستندة الى توهم دلاله خبر خداش او قاعدة الاحتياط وبالجملة كان القول بكفاية صلة واحدة قوى جداً ولذا قد حكى عن ابن ابي هنيف انه لو خافت عليه القبلة لغير اظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلي لغير القبلة مضافا الى ما عرفت من ذهاب الاعدام اليه .

ثم ان هنا فروعا على المشهور الاول انه وجب ان يصلى الظهر الى اربع جهات

اولا ثم شرع في العصر حيث انه مالم يحصل الفراغ من الظهر لا يصح الشروع في العصر لمكان الترتيب. الثاني- لو كان التردد في اقل من اربع جهات لزم التكرار في خصوصه لاكثر منه. الثالث- لو كان وظيقته تكرار الصلوات ايضام غير جهة القبلة يزيد في مقدار التكرار على المشهور مالم يبلغ الى حد العسر. الرابع- ان ذلك في السعة والا(فان ضاق الوقت عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله) بلا كلام ونظيره مواطن اخر (وان ضاق الاعن الواحدة صليها الى اي جهة شاء) اما على المختار فواضح واما على المشهور فلعدم الوقت للاتيان بجميع المحتملات ولا يعقل الامر بشيء كان وقته اقل منه (والمسافر يجب عليه استقبال القبلة) بلا كلام (ولايجوز له ان يصلى شيئاً من الفرائض على الراحلة) و عن المعتبر انه مذهب العلماء كافة و يدل عليه صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الدابة الفريضة الامر يضر يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء و يؤمئي في النافلة أيام ؟

وموثق عبد الله بن سنان قال قلت لا ابي عبد الله (ع) ا يصلى الرجل شيئاً من المفروض راكبا قال لا الامن الضرورة واطلاق الفريضة يعم الاداء والقضاء واليومية وغيرها وعليه لا يصح الصلوات المنذورة على الراحلة الا في حال الضرورة لأن الفرض انه واجب وعمومات الفرائض يعمه اللهم الا ان يقال ان الفريضة الواقعية في الاخبار منصرفه عن غير اليومية و يؤيد درواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل جعل الله عليه ان يصلى كذا وكذا هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم .

وقد اختلف في تصحیح الروایة من حيث محمد بن احمد العلوی الواقع في طریقه وضعفه بعض وقوای آخر و الامر سهل من حيث السند كما عرفته مراجعا وقد يحمل اطلاقاها على الضرورة كما يمكن حمله على كون النذر في تلك الحالة و كلاهما كما ترى فالا ولی هاذ ذکرنا اظهور الادلة المانعة في اليومية فلا يعم مالم يكن فيه الزام من جانب الله اصلا فتدبر وبالجملة صريح الاخبار هو المنع عن الفرائض في حال الاختيار لالخلال بالاستقبال والاستقرار للذين لا كلام في اشتراطهما اختيارا (الاعنة الضرورة)

اذلانا من عن اتيانها كذلك بعد عدم سقوطها بحال.

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر قال قلت لا بيعبد الله تعالى
الرجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من
كثرة الثلج والماء والمطر والوحول أيجوز له ان يصلى الفريضة في المحمل قال نعم هو
بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً والاقاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله
عزوجل «بل الانسان على نفسه بصيرة» وعن جميل بن دراج في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول صلي رسول الله عليه السلام الفريضة في المحمل في يوم وحول ومطر وعن الحميري قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روى جعلني الله فدلك مواليك عن ابائك ان رسول الله عليه السلام
صلى الفريضة على راحته في يوم مطير ويصيينا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة
والمطر يوذى فهل يجوز لنا يا سيدى ان نصلى في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا
الفريضة اشاء الله فوقه عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة .

و مرسلة الفقيه قال كان رسول الله عليه السلام يصلى على راحته الفريضة في يوم مطر
و غير ذلك نعم قد يعارضها رواية منصور بن حازم قال سئل احمد بن النعمان فقال
اصلى في محمله و انا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد
شدة وجده فقال انا كنت مريضاً شديداً بالمرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلة فينحوني
فاختتم بفراشي ، فاوسع واصلى ثم اختم بفراشي فاوسع في محمله والجمع بحمل النهى
على الكراهة وظاهرها كون انا كنت مريضاً الخ من كلام الامام لا احمد فانه لو كان من كلامه
لما كان له جواب فيكون من كلام الامام وبيان فعله وانه مع هذه المشقة اصلى في خارج المحمل
فيكون في الاستحباب اظهر لان المورد من موارد دخوله تحت ادلة الحرج النافية للتکلیف
بلا كلام فتحمله ليس الامن حيث الرخصة الراجحة فان غاية مفاد دالة الحرج هو رفع
اللزوم والرخصة في التحمل فـ (يستقبل القبلة) مع التمکن (فان لم يتمکن) من الاستقبال
في جميع الصلة (استقبل القبلة بما يمكنه من صلوٰته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت
الدابة) ان لم يتمکن من وقوفه بقدر اداء الصلة والازم .
(وان لم يتمکن استقبل القبلة بتکبير الاحرام) فقط (ولو لم يتمکن من

ذلك) ايضاً (اجزئه الصلوة وان لم يكن مستقبلاً) فإنه لازم جوازه بمقتضى الاخبار وإنما يلزم كون التكبيرة في حال الاستقبال لامكان لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص والسبعين يصلى صلوة الموافقة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال ليتيم من ليدسرجه او عرف دابته فان فيها غباراً ويصلى و يجعل السجودا خفيف من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه (و) كما يجوز الصلوة في المحمل عند الفرورة (كذا) يجوز في (المضطري الى الصلوة ما شيا) بحيث لا يمكن من القيام وقوفاً فيجوز له الصلوة في حال المشي مع مراعات القبلة فيما امكن والافق حال تكبيرة الاحرام فقط ويراعي سائر الاجراء والشروط كذلك ويدل على جوازه ما شيا قوله تعالى من قائل «فإن خفتم فرجلا أو ركبانا» ويفيد هذه صحبيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع اوصى كيف يصلى قال يكبر ويؤمni برأسه ولو دار الامر بين كوتها راكبة او ماشية فالاول اولى لحفظ الاستقرار وامكان تأدية الركوع والسجود بنحو احسن من حال المشي فلو امكن القيام في حال الركوع تعين كما اذا كان في السفينة ونحوها وهل يكون ذلك (مع ضيق الوقت) اولاً قد يقال كمامي المتن بالاول فلا يجوز المبادرة في اول الزوال الى مثل هذه الصلوة مع احتمال زوال العذر كمما قد عرفت في مبحث التيمم.

والحاصل بعد ما كانت الصلوة بحيث لا تترك بحال فيجب الاتيان بها مهما امكن مع مراعاة الاجراء والشروط مطلقاً بقدر الامكان كان العذر هو المطر او الثلج او البرد او الحر او غيرها من سبع اوصى او غير ذلك كما اذا كان راكباً على مركب لم يقدر على القيام والقبلة والاستقرار وغيرها (ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود في فرائض الصلوة) فكما يجوز له الفريضة اضطراراً (هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً) ايضاً (قيل نعم) لأن المفروض تمكنته من الركوع والسجود (وقيل لا) وهو الاشهر بل قيل انه المشهور بل حكمي عن مجتمع البرهان يكاد لا يكون فيه خلاف (و) لعله كمامي المتن هو (الأشبه) لاشتراط الاستقرار

والطمأنينة والاستقبال في جميع حالات الصلة ووقعها على الراحلة لا يؤمن ذلك لعدم كونها في تحت اختياره كلا ولو كان في الجملة فلا يجوز وإن تمكّن من الركوع والسباحة بنحو المتعارف .

ويدل عليه جميع ما ورد في المholm اختياراً لوجود مناط المنع ودعوى الانصراف عن مثل الفروض غير مسموعة فإن وجه المنع ليس مجرد التمكّن من الركوع والسباحة وعده بل الاستقبال والاستقرار الغير المحفوظ على الراحلة فينحصر الجواز في حال الضرورة جمعاً بين أدلة الدالة على عدم سقوط الصلة وبين عدم القدرة على اتيانها بنحو آخر .

وبالجملة يكون للفرضية شرائط وأجزاء لا بد وان يراعي فيها بنحو المتعارف المعهود وليس ذلك الا إذا اتى بها على الأرض لاعلى ظهر الدابة والراحلة فلا يجوز الافيه إلا يمكن من اتيانها بنحو ذلك الا ترى الى الصحيحه المتقدمة آنفأعن أبي جعفر قال الذي يخاف اللصوص والسبعين يصلى صلوة الموافقة على الدابة أيامه وذكر الأيام لاجل ان الغائب لا يمكن الركوع والسباحة بنحو المتعارف والافقى الحقيقة ليس هو وجه المنع كي يجري في صورة التمكّن من الركوع والسباحة ولو اختياراً بل المنع هو الاخلال بالاستقبال والاستقرار اللذين لا يجوز الاخلال بهما الا في حال الضرورة كالخوف من اللصوص والسبعين وذلك بخلاف حال الاختيار حيث لا يجوز اتيانها في موضع مجهول على القراء والثبات عادة وهو الأرض او ما في حكمها مضافاً الى قوله عليه السلام «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ومن اوجب ما يجب على المصلي هو حفظ الصلة كما يدل عليه قوله تعالى «حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى» .

وعن فخر المحققين هو الاستدلال عليه بفساد الصلة بمثل الفرض بل لا يمكن المصلي من قصد القربة (ح) اذ مع احتمال طرق المبطل لا يتمشى قصد القربة فلا يحصل الاطمئنان بعدم طرره من حيث عدم اختيارها من الدابة بيده مع ان اللازم هو الاطمئنان من اول الامر ومن ذلك ظهر بطلان قياس المقام على السفينة حيث صحت الصلة فيهاوضوح الفرق بينهما اولاً وتعارف الصلة فيها ثانياً ولزوم العسر والحرج لولا الصحة ثالثاً كثرة

المسافرة معها وكثرة البقاء فيها فربما يكون المكلف بمقدار شهر او سنة في البحر لا يمكنه الخروج عنها الا نادر افاليس التكليف الا بالصلة فيها والاترك قبر او هو خلاف ووجوب حفظ الاستقرار والاستقبال بما لا يمكن غالبا على ظهر الدابة رابعاً وعدم مسلمة الجواز في حال الاختيار على ظهر الدابة بحيث صحت الصلة ولو امكنه النزول عنها خامساً فالاولى نقل ما ورد فيها فمنها صحيحة جميل بن دراج انه قال لابي عبدالله تكون السفينة قريبة من الجد فاخذ وأصلى قال صل فيها اما ترضى بصلة نوح.

ومنها ماعنه ايضا انه قال سئل ابا عبد الله عن الصلة في السفينة فقال ان رجال اتى ابي فسئلته فقال اني اكون في السفينة والجده مني قريب فاخذ فأصلى عليه فقال له ابو جعفر اما ترضى ان تصلي بصلة نوح والجد دكغرف جمع جدّة كغرفة وغرف والجده بالضم والتضديد شاطئ النهر وساحل البحر ومنها صحيحة المفضل بن صالح قال سئل ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصلة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وإن خرجت فحسن ولعله حال الوقوف الذي يمكن الخروج منها وعدمه ومنها خبر على بن جعفر عن أخيه هوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجد قال نعم لا يأس ولا يخفى ظهور هذه الروايات في كونها في حال الوقوف اذ (ح) يمكن الخروج عنها واما في حال الحركة كيف يمكن ذلك فهو قرينة على وقوفها ولاشكال في الجواز (ح) فانها في حال الوقوف كالارض من غير فرق مع ان صلة نوح للاضطرار كيف و لم يكن ارض سوى الماء والسفينة فلا دلالة لها على جواز الصلة اختياراً مضافاً الى معارضتها لجملة اخر .

منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يسئل عن الصلة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فاخذوا فان لم تقدروا فصلوا قياماً فان لم تستطعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة ونظيرها رواية المرويه عن قرب الاسناد المحتملة لكونهما واحدة منها مضمرة على بن ابراهيم قال سئلته عن الصلة في السفينة قال يصلى وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلى في السفينة وهو يقدر على الشط و قال يصلى في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلى كيف مدارت وغيرها .

ولكن الانصار ظهور بعض الروايات في الجواز مطلقاً كرواية الحلبى انه سأله
ابعبد الله عليه السلام عن الصلة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فإذا دارت واستطاع
ان يتوجه إلى القبلة والافايصل حيث توجبت به وان امكنته القيام فليصل قائماً والافق لى بعد
ثم يصلى حيث ان ظهورها في جواز الصلة في حال سير مع الاختيار غير منكر ومنها
رواية ابراهيم بن ميمون انه قال لا بني عبد الله عليهم السلام نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع
فيها الصلة قال نعم ليس به باس الخ ومنها رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا بأس بالصلة في جماعة في السفينة ونحوها رواية ابن ميمون .

ومنها رواية حماد بن عثمان عن ابي عبدالله انه سأله عن الصلة في السفينة فقال
يستقبل القبلة فإذا دارت واستطاع ان يتوجه إلى القبلة فليفعل والافق لى حيث توجبت
به قال فان امكنته القيام فليصل قائماً اوافق لى ثم يصلى وغير ذلك من الاخبار وظاهرها
الصحة اختياراً لكنها لا يلزم الصحة في المحمل والدابة في حال الاختيار .

ويدل عليه ما نقله في الوسائل عن تفسير العياشي عن زرارة قال قلت لا بني عبد الله عليهم السلام
الصلة في السفر في السفينتين والمحمل سواء قال النافلة كلها سواعتو مى ايام اينما توجبت دا بتلك
وسفينتك والفرصة تنزل لها عن المحمل الى الارض امن خوف فان خفت او مأت واما
السفينة فصل فيها قائماً وتوخ القبلة بجهدك فان نوح عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائماً
متوجهاً الى القبلة وهي مطبقة عليهم الحديث والمراد بالقبلة هو المسمت الذي امر بالتوجه
الى له للصلة في تلك الازمة فلا يرد عليه ان الكعبة قد امر بها في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم بعد ما صلى
نفسه الى بيت المقدس بكثير فالاقوى هو الجواز في السفينة اختياراً بخلاف المحمل
وظهر الدابة فإنه يختص بحال الاضطرار ولكن الجواز في السفينة بنحو الاطلاق فيما
لم يكن موجباً للإخلال ببعض الشرائط والاجراءات والافلاي يجوز في حال الاختيار والاحوط
هو الخروج مع التمكن مطلقاً و لو طرء ما يوجب الاخلال في الائمه وجوب الخروج
مع السعة و الامكان .

(الثالث ما يُستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلة) دون النوافل (مع

الإمكان) كتاباً وسنة بل هو من ضروريات الدين يومية كانت اولاً اداء كانت اولاً وكذا

الصلوات الاحتياطية والطواف بل والاجزاء المنسية (و) يجب الاستقبال ايضاً (عند الذبح) وسياتي في محله (و بالميته عند احتضاره ودفنه) وقد تقدم الكلام فيهما.

و اما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها) ظاهر العبارة عدم اشتراط القبلة في النوافل مطلقاً ولا زمد عدم وجوب مراعاتها ولو في الحضرة فصلى النوافل على غير جهة القبلة وهو مشكل بل لعله عد في العرف مستنكرأ (و) المسلم من الروايات هو انه (يجوز ان يصلي) بدون مراعاة القبلة (على الراحلة) لعدم امكان مراعاته غالباً فالامر يدور بين ترك النوافل وبين اتيانها بدون القبلة ولا يلزم منه جوازه مطلقاً بل ينحصر فيما اذا كان على الراحلة و نحوها من السفن والسيارات والطيارات المتحركة سريعاً (سفراً و حضراً) وحيث كان غرض الشارع وصول المكلفين الى السعادة والفيوضات العظيمة باتيان النوافل حتى في حال السير فاجرم لابد من الغاء اشتراط القبلة وبينه وبين جوازه في حال الحضر والتتمكن بون بعيد .

وَكَيْفَ كَانَ فَقْدُ يَدِلُ عَلَى جَوَازِ اتِّيَانِ النَّوَافِلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ رَوَايَاتٌ مِنْهَا صَحِيحَةُ
عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْسَارِ
وَهُوَ عَلَى دَابِّهِ حِيثُ تَوَجَّهُ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَابْنِ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي النَّافِلَةَ عَلَى دَابِّهِ فِي الْأَمْسَارِ قَالَ لَابْنِ حَمَادٍ وَمِنْهَا رَوَايَةُ صَفَوَانَ
الْجَمَالِ قَالَ كَانَ أَبُوكَعْدَلَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي صَلْوةَ الْلَّيْلِ بِالنَّهَارِ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِنَّمَا تَوَجَّهُ .

ومنها رواية ابراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له اني اقدر على
ان اتوجه الى القبلة في المحمل قال هذا الفيقي امالك رسول الله اسوة وصحيحة حماد
بن عيسى المروية عن قرب الاستناد قال سمعت ابا عبد الله يقول خرج رسول الله الى تبوك
فكان يصلى صلاة الليل على راحلته حيث توجهت به ويومها ايماء وعن امين الاسلام
في المجمع عن ابي جعفر وابي عبدالله في قوله تعالى «فainما تولوا فم وجه الله» انه ليست
بمسخة وانها مخصوصة بالنواب في حال السفر ولا يخفى ان التصريح بحال السفر في
بعضها من باب احدا فراد الاتيان بالنواب في كل حال كما هو الظاهر من الاخبار فذكره
من باب التمثل.

ويؤيده ماعن المعتبر نقلا عن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى وهو يمشي تطوى عا قال نعم فما عن ابن ابي عقيل من اختصاص ذلك بالمسافر ضعيف فالظاهر عدم الاشتراط حتى بالنسبة الى الحاضر لكن في حال الحركة والمشي لامطلقا نعم ظاهر صدر صحيححة الحلبى انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قال فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه هو الاشتراط فإنه الظاهر من قوله حيث كان متوجها لكن ذيلها لا يخلو عن تهافت واجمال .

وعن الحدائق بعد نقل الصحيحه قال وقوله قال قلت الى قوله متوجهاً في رواية الكافي دون التهذيب واكثر الاصحاب في الكتب الاستدلالية و منهم صاحب المدارك ربما نقلوا الرواية من طريق الشيخ وعبارته خالية من هذه الزريادة انتهى .

وكيف كان ففي غيرها غنى وكفاية فالاولى والاحوط اختصاص الجواز بحال الاضطرار سفر او حضرا او لاجل شغل لا يمكن من الاتيان بها مستقرا فاراد الاتيان في حال المشي كي لا يفوتو ماقصده بل هو المسلم المتيقن من نفي الاستقبال كما ان الاخال بالاستقرار مع التمكن ايضا مشكل فيما منفيان للضرورة بل هو المسلم من رفع اليد من حديث لاتعاد فان اطلاقه يشمل النوافل بل اطلاق صحيحه زراره لاصلوة الا الى القبلة فالمتيقن من التقيد انما هو حال المشي والركوب سفرا وحضرها وان كان الظاهر من بعض الاخبار اختصاص وجوب الاستقبال بالفرائض مثل صحيحه زراره ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه في الفريضة «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجهكم شطره» .

لكن يمكن ان يكون الاختصاص باعتبار عدم سقوط القبلة مطلقا بخلاف النوافل فالقبلة لا تسقط بحال من الفرائض ولكن قد تسقط من النوافل كحال السير ويمكن ان يكون المعنى في حال الاشتغال بالفرائض وعليه يكون الحال ان النبي في حال اشغاله

بادئ الفريضة قال الله تعالى له «فول وجهك» الخ وغلى هذا لا يظهر منه اختصاص الفريضة بالاشتراط بهادون التوافل وبالجملة الصلة ماهية جعلت القبلة فيها شرطاً كما جعل فيها الطهارة فكم لا يختص الطهارة بالفرائض كذلك القبلة غاية الامر حيث ان اشتراط القبلة بنحو الاطلاق وفي جميع الحالات يوجب العسر والحرج بل يسارق لترك التوافل في اكثر الاوقات قدر خص الشارع في تركه في بعض الاوقات فتدبر وكيف كان فالاحوط من اراءات القبلة مهما امكن وكذا الحال في الاستقرار حرفياً بحرف فتدبر وعليه يجوز اتيان التوافل (و) لو (الى غير القبلة) اذا كان راكباً وفي حال السير فـاً وحضر انعم يكون ذلك على كراهة متابدة في الحضر اذا لم يكن في حال السير بل كادان يصلح الحرجة كما اذا صلي في بيته او في مسجد كذلك فان الصلة من افضل العبادات وهي خير موضوع وكلما امكن الاتيان بها بنحو حسن كان احسن وافضل .

(ويسقط فرض الاستقبال) في الفرائض (في كل موضع لا يمكن منه كصلة المطاردة وعند ذبح الدابة الصالية والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة) وسيأتي بيانها انشاء الله في محالها (الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها) وكانت بحيث يصبح الاعتماد عليه صحت صلوته ولو تبين خلافه كما هو مقتضى اطلاق العبارة (والا) يمكن تعويذه على رأيه وكان شروعه في الصلة على المساعدة في امر القبلة (فعليه الاعادة) ان ظهر انه صلي على غير القبلة .

لصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الاعمى يوم القوم وهو على غير القبلة قال يعيده ولا يعيدهون فانهم قد تحرروا وهي وان كانت مشكلة من حيث عدم تصور كون الامام على غير القبلة دون المأمورين فانه كيف اقتدوا به مع انهم رأوه على غير القبلة بخلاف العكس فانه قد يتصور ويتحقق بل ظاهر الصحيحة ان صلوة الامام والمأمور كلیهما على غير القبلة حيث علل (ع) عدم اعادتهم بالتحرى والا كان اللازم هو التعليل بأن صلوتهم على القبلة الا انه اجمالاً دال على عدم الاعادة في صورة التحرى والسعى والاجتهاد في امر القبلة والاعادة على عدمه ويستفاد منها ان معيار الاعادة وعدمها نفس عدم التحرى وثبوته وان خالف

الواقع فاذا تحرى المصلى صحت صلوته وان ظهر خلافه والافلا .
ويدل عليه صحيحه سليمان بن خالد وفيها وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده نعم في بعض
الاخبار هو التفصيل بين الوقت وخارجه ولو مع التحرى مثل صحيحه عبد الرحمن بن
ابي عبدالله انهسئل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت
فليعدون كان قد مضى الوقت فلا يبعد وخبر ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام الاعمى اذا صار لغير
القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد ولا اشارة فيما على التحرى
فيكون الاعادة على القاعدة لانه صلى على غير القبلة بدون التحرى .

واما عدمها في خارج الوقت فيمكن ان يكون للارفاق وسهولة الشريعة فلامنافاة
لهما من الصحيحه فان الظاهر من قوله فيها يعيده هو كونه في الوقت والخبر ان يدلان على عدمها
في خارج الوقت فلا منافاة فيكون حاصل المجموع هو عدم شيء مطلقا على التحرى
بخلاف العدم فيجب الاعادة في الوقت واما القضاء في خارج الوقت فهو وان كان ايضا لازم
عدم التحرى الا انه يسقط ارفاها .

المسئلة (الثانية اذا صلى الى جهة اما المغلبة (الظن) بانها هي القبلة او لضيق الوقت
ثم تبين خطأه بعد الفراق من الصلة فان كان منحرفاً يسيراً)
بان يكون بين المشرق
والقبلة او بين المغرب والقبلة (فالصلة ماضية) وعن الجواهر بلا خلاف معتمد به بين
المتأخرین من اصحابنا ومتاخر بهم بل في التذكرة والتنقیح والمحکی عن الروض
والمقادص العلیة الاجماع عليه انتهي لوقوع صلوته الى القبلة بعد التوسيعة في امرها بما
بين المشرق والمغرب ويدل عليه صحيحه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فالقلت له
الرجل يقوم في الصلة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً او شمالاً فقال
قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة .

وموثقة عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل صلى لغير القبلة فيعلم وهو في الصلة
قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليتحول وجهه الى
القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يتحول وجهه الى القبلة
ثم يفتح الصلة .

ورواية القسم بن الوليد قال سئلته عن رجل تبين له وهو في الصلة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذاك و ان كان قد فرغ منها فلا يعيدها و هي محمولة على الانحراف اليسيير و خبر الحسن بن طريف المروي عن قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بذلك فلادعاة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب .

و خبر موسى بن اسعييل بن موسى المروي عن نوادر الرواندي من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيده الصلة ومع هذه الاخبار فاطلاق القول بوجوب الاعادة مطلقا كما ترى بعد تصریح الروایات بعدمها في اليسيير و صریح بعضها وبعض ما تقدم كون القبلة ما بين المشرق والمغرب ويمكن ان يكون مرادهم القبلة بمعناها الواسع الذي هو بين المشرق والمغرب فمن كان متتجاوزا عن القبلة بهذا المعنى بطل صلواته وهو الحق كما هو صریح ما تقدم من صحیحة زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال لا صلة الا الى القبلة قال قلت این حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قال قلت فمن صلی على غير القبلة او ليوم غيم في غير الوقت قال يعيده - حيث ان الظاهر من قوله فمن صلی على غير القبلة ان من صلی على المشرق والمغرب فيراد من القبلة القبلة بمعناها الواسع الشامل للمشرق والمغرب فيكون ذلك مبينا لسائر الاخبار و حاكما عليها كما عن العالمة وظاهر هذه الروایات هو الاطلاق وعدم التفصیل بين الوقت وخارجه .

فما حکى عن صاحب الحدائق من القول بالاعادة في الوقت ولو في انحراف اليسيير دون خارجه مطلقا في غير محله وذلك لأن صحیحة عمار صالحہ لكونها بيانا لجميع مخالفتها حيث ان مقادها التوسيعة في امر القبلة كما عرفت وانها هي ما بين المشرق والمغرب فلامعنى لكون الانحراف اليسيير خارجا عن القبلة وكذا الموثقة بل لعله اصرح في ذلك من الصحیحة حيث فصل عليه السلام بين المشرق والمغرب وبين دبر القبلة وانه لوعلم في حال صلواته بأنه بين المشرق والمغرب فليتحول وجهه الى القبلة فلو كان هذا المقدار من الانحراف موجبا للبطلان لامعنى لامرہ بين الصلة بالتحول الى القبلة فالقول بالاعادة لهذا المقدار من الانحراف موجب لطرح جميع هذه الروایات .

وبالجملة بعد كون صحيحة عمار شارح المقلبة كان المراد بالمخالفة هو ما إذا كان المصلى مستديراً أو متوجهاً إلى المشرق أو المغرب وفي غير ذلك لامعنى للإعادة مضافاً إلى اصالة البرائة فالمبالغة في ذلك على ما حكى عن الحدائق مما لا وجہ له فالمعنى صرف الوقت إلى بيان ما لو كانت المخالفة بمثيل ذلك وانه يوجب البطلان مطلقاً كما هو مقتضى عدم الاتيان بالمامور به على وجهه مع قطع النظر عن الروايات أو التفصيل بين الوقت وخارجه بل يلاحظ الروايات المفصلة والتي الاول ذهب جمع كثير والتي الثاني ذهب المصنف فقال (و والا) يكن الانحراف يسيراً بل خارجاً عن حد المشرق والمغرب (اعاد في الوقت) دون خارجه .

ولايغنى انه مشكل جداً اذ لو ظهر بطلان الصلة فلا فرق في وجوب الاتيان بها بين الاداء وبين القضاء والفرض عدم برائة الذمة عما استغلت به يقيناً غاية الامر ان ظهر في الوقت يجب الاعادة واليجب عليه القضاء فخروج الوقت لا يوجب البرائة اذا فرض بطلان الماتي بها ولذا (قييل) كماعن القدماء والمتاخرين بل عن بعض نسبته الى المشهور (ان بيان انه استدير اعاد وان خرج الوقت) فانه مقتضى القواعد المقتضية لبقاء الامر الى ان يؤتى بال الصحيح .

والحاصل ان الذمة قد اشتعلت بالصلة على نحو القبلة وقد قطع بخلافه وان ما تى بغير مامور به وما هو المامور به فلم يأت بها ايضاً فمقتضى استصحاب الشغل بل نفس الشغل هو عدم الاتيان ويدل عليه رواية عمر بن يحيى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلة أخرى قال يصليمها قبل ان يصلى التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وهي مؤيدة بالشهرة والاستصحاب بل حكم العقل بلزوم خروجه عن عهدة ما مامور به المولى لها كافية في المطلب ولكن يرد على الاصلين بأنه لا مورد لهما في صورة وجود الاخبار وعلى الرواية بعدم معارضتها مع الاخبار الآتية المستفيضة الدالة على عدم وجوب الاعادة بعد مضي الوقت .

هذا مضافاً إلى عدم مخالفتها مع تلك الاخبار لمعارف سابقاً من اشتراك الوقت لهما بعد اداء الاولى وبعد الاتيان بالظاهر والمغرب دخل وقت العصر والعشاء ولادلة

في الرواية على دخول وقت الاختصاص وبذلك ظهر ما عن النهاية من انه وردت رواية
بانه اذا صلى الى استبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجوب اعادة الصلوة فانه يمكن
كون نظرة الى هذه الروايات التي عرفت جوابها (و) قد ظهر من جميع ماذكرنا وما ياتي
الآن من الروايات الكثيرة المبينة المشرورة بصحيحة عماران (الاول) وهو التفصيل
بين بقاء الوقت وخروجه (اظهر) ويدل عليه روايات.

منها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا صلیت وانت
على غير القبلة واستبان لك انك صلیت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك
الوقت فلا تبعد .

ومنها صحيحة سليمان بن خالد قال قلت لا بني عبد الله عليهم السلام الرجل يكون في قفر
من الأرض في يوم غيم ف يصلى لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع
قال انك ان في الوقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

ومنها صحيحة يعقوب بن يقطين قال سئلت عبدالصالحة عن رجل صلى في يوم
سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير
القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزى به صلوته فقال يعید ما كان في وقت فاذا ذهب
الوقت فلا اعادة عليه وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ايضا انه سأله الصادق عن رجل
اعمى صلى على غير القبلة فقال انك ان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعود
خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا صلیت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك
صلیت على غير القبلة فاعد صلوتك وظاهرها بقاء الوقت الى الصبح في صورة العذر وقد مر
بعض الاخبار وانحراف الاعمى عنها .

ولا يخفى ان معنى على غير القبلة بضميمة الصحيحة الشارحة لها هو كونه مستدرجاً
او متوجهاً الى المشرق او المغرب وظاهرها بل صريحاً هو صورة التحرى فـ يمكن كون
وجود عدم القضاء هو العمل بما هو وظيفته فـ ان المكلف لا يكون مكلفاً بما هو ازيد من
وظيفته الفعلية وليس الا التحرى والسعى وبعد ارتفاع التكليف بما زاد عليه وان ظهر خلافه كما
هو صحيح قوله عليه السلام وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده كما تقدم واما وجہ الاعادة في

الوقت اما لا جل ظهور الخلاف وعدم الاتيان بالامور به على وجهه والفرض بقاء الوقت و المسلم من عدم وجوب الاتيان صورة خروجه واما الاستحباب فان صح حمل الامر بالاعادة في الوقت على الاستحباب فهو الا فالاما بينا لكن الانصاف ان العمل على الاستحباب في غاية البعد اذا الفرض ظهور الخلاف مع بقاء الوقت فتعين كون الامر الموجوب فيما ظهر الخلاف في الوقت .

فحاصل معنى الروايات المختلفة بضميمة بعضها مع البعض انه لو ظهر اختلاف يسير فلا شک مطلقا بخلاف اختلاف الفاحش كما اذا كانت في دبر القبلة فانه لوجب الاعادة في الوقت دون خارجه اذا تحرى والافعلية الاتيان مطلقا بعدم اتيانه بالوظيفة وعدم حصول قصد القربة بذاته .

المسئلة (الثالثة اذا اجتهد لصلة) وعین القبلة لها بالتحرى والاجتهاد وصلاها (تم دخل وقت صلوة اخرى) فان لم يتغير حاله ظنا فهو (فان تجدد عنده شك) فيها بان تردد في ان القبلة هي التي صلى اليها اولا (استئناف الاجتهداد) ايضا للثانية كما في الاولى (والابنی على الاول) وهو واضح واوشك وتردد فيها في اثناء الصلوة فمن العادمة عدم الالتفات اليه وقيل لعله مبني على ان وقت احراز القبلة قبل الدخول في الصلوة فالشك فيها بعد الدخول في الصلوة شك في الشيء بعد تجاوز المحل . وفيه ما لا يخفى بعد كون اشتراط القبلة في جميع حالات الصلوة كسائر الشرائط فلو اخل بها لزم الاستئناف محرز للشرط ومن المعلوم ان حصول الشك يجعل الفتن الحاصل قبل بمنزلة العدم وقاعدة التجاوز مضافة الى عدم شمولها لمثل المقام لا يتم رأسا اجزائها للمقام و ليس الشك فيها كالشك في الحديث في الائمه اللازم فيه عدم الاعتناء والالتفات بحكم الاصل لأن الشك هنا في البقاء وفي المقام في الحدوث فيكون المقام نظير الشك الطارئ فيتعلق باصل ما تعلق به العلم او الفتن .

(المقدمة الرابعة في لباس المصلى وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة) وغيره من سائر اجزائها التي حل فيها الحيوة لعدم الفرق بين الجلد وغيره وتخصيص الجلد بالذكر لعله لمتابعة النص (ولو كان مما يؤكل لحمه سواء

دبغ او لم يدبغ) ويدل عليه النصوص المتواترة .

منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الجلد للميتة أيلبس في الصلة اذا دبغ فقال لا ولدبغ سبعين مرة .

منها خبر الأعمش المروى عن الخصال عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا تصل في جلود الميتة وان دبخت سبعين مرة ولا في جلود السباع .

وعن دعائين الإسلام مرسلا عن جعفر بن محمد انه قال لا تصل بجلد الميتة ولدبغ سبعين مرقة انا اهل بيت لا نصل بجلود الميتة وان دبخت وظاهر الروايات عدم جواز الصلة فيها وبطلانها ولو قيل بظهورتها بالدبغ كما عن ابن الجنيد حيث حكى عنه ان المنع من باب التعميد لامن حيث النجاسة فالظاهر لا شكل فيه .

فروع

الاول - قد عرفت عند البحث عملا يتم ان عدم المنع عن النجاسة مختص بالنجاسات العرضية فلا يشمل الاعيان النجسة ولا غير ما كول اللحم فعمومات المنع في الميتة سليمة عن المعارض نعم موئنة الفضل الواردة في ميتة مالا يتم قد ينافي له لكنه لا يقاوم اخبار الباب فراجع .

الثاني عن الجوهر انه خص المنع بميتة ذى النفس وهو في محله لانه المنساق من المنع دون غيرها .

الثالث المشكوك ذكره ملحق بعدم التذكرة وقد مر تمام الكلام في في محله فراجع (وما لا يؤكّل لحمه وهو ظاهر في حال حبيو ثم مما تقع عليه الذكارة اذا ذكرى كان ظاهراً وتفصيله مع تحقيقه في الصيد والذبابة انشاء الله (و) لكن (لا يسمى عمل) جلده (في الصلة) وان دبغ بلا خلاف في الجملة ويدل عليه روايات .

منها موئنة ابن بکير قال سئل زرارة ابا عبد الله عن الصلة في الثعالب والفنك والسنجبان وغيره من الوبر فاخذ كتابا بازعم انه املاه رسول الله ص ان الصلة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلة في وبره وشعره وجلدته وبوله وروشه والبانه وكل شيء منه فاسدة

لا تقبل تلك الصلة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله ثم قال يازراة هذاعن رسول الله ﷺ فاحفظ ذلك يازراة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلة في وبته وبوله وشعره وروثه و الباهه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذاك الذبح و ان كان غير ذاك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلة في كل شيء منه فاسدة ذاك الذبح او لم يذكره عمومها يشمل الانسان والبريسم الا انها خارج لأن المتبادر من غير المأكول غير الانسان مما لا نفس سائلة بل صرح بجواز الصلة مع شعره و ظفره في رواية على بن الريان ومع ذلك ان العمل بعمومها مشكل جداً فان مورد السؤال فيها هو الفتن والسنحاج الذين دل الروايات الكثيرة على استثنائهم فهـي مع ضعفـها معارضـة بالـكثيرـة الصـحيحة بحيث يوهـن جـبرـها من حيثـ العمل .

ومنها صحيحة اسماعيل بن سعد الاحوص قال سئلت الرضا عليه عن الصـاة في جلوـد السـبـاع فـقال لا تـصلـ فيهاـ والـرواـيـة مـختـصـةـ بـالـسـبـاعـ فـلاـ يـعمـ غـيرـهاـ فـهـيـ أـخـصـ مـنـ المـدـعـيـ . وـمـنـهاـ موـقـنةـ سـمـاعـةـ قـالـ سـئـلـتـهـ عـنـ لـحـومـ السـبـاعـ وـجـلـودـهـ قـالـ اـمـاـ لـحـومـ السـبـاعـ مـنـ الطـيرـ وـالـدوـابـ فـاـنـاـ نـكـرـهـ وـاـمـاـ الـجـلـودـ فـاـرـكـبـواـ عـلـيـهـاـ وـلـاتـبـسـواـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ تـصـلـونـ فـيـهـ وـالـرـوـاـيـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ حـلـيـةـ لـحـومـ السـبـاعـ مـنـ الطـيرـ فـهـيـ مـعـرـضـ عـنـهـاـ عـنـدـ الـكـلـ وـمـعـارـضـةـ بـالـكـثـيرـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ لـحـومـ غـيرـ مـاـ خـرـجـ اللـهـمـ الـاـنـ يـحـمـلـ الـكـراـهـةـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ فـتـامـلـ .

وـمـنـهاـ خـبـرـ اـنـسـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـيهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ آـبـائـهـ (عـ)ـ فـيـ وـصـيـةـ النـبـيـ ﷺ لـعـلـىـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ يـاـ عـلـىـ لـاتـصـلـ فـيـ جـلـدـ مـاـ لـاـ يـشـرـبـ اـبـنـهـ وـلـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ . وـمـنـهاـ مـاـ فـيـ التـهـذـيبـ وـالـاسـتـبـصـارـعـنـ مـحـمـدـ الـبـمـدـانـيـ قـالـ كـتـبـتـ اـلـيـهـ يـسـقطـ عـلـىـ ثـوـبـيـ الـوـبـرـ وـالـشـعـرـ مـاـ لـيـؤـكـلـ لـحـمـهـ مـنـ غـيرـ تـقـيـةـ وـلـاـ ضـرـورـةـ فـكـتـبـ لـاـ تـجـوزـ فـيـ الـصـلـوةـ وـفـيـهـ مـعـ اـنـ مـوـرـدـهـ الـوـبـرـ الـمـلـقاـةـ عـلـىـ الثـوـبـ وـهـوـ مـحـلـ كـلـامـ وـاـنـ مـتـيقـنـ مـنـهـ هـوـ السـبـاعـ لـوـجـوبـ تـخـصـيـصـ عـمـومـهـ بـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ خـالـافـهـ بـالـخـصـوـصـ اـنـهـ مـعـارـضـةـ بـالـكـثـيرـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـجـوـازـ .

وـمـنـهاـ رـوـاـيـةـ الـوـشـاءـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ التـهـذـيبـ قـالـ كـانـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ يـكـرـهـ

الصلة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه وظاهرها بل صريحها الكراهة.

ومنهارواية مقاتل بن مقاتل قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الصلة في السمور والسنجباب والثعلب فقال لا خير في ذاك له مآخلا السنجباب فإنه دابة لا تأكل اللحم وظاهرها الكراهة وهي مع ذلك مبينة لغيرها وشارحة لغير المأكول وإن المراد منها هو السبع التي يتغذى بلحوم الحيوانات.

ومنهارواية على بن أبي حمزة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلة فيها قال لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكرياً قال قلت له أو ليس الذي ما ذكر بالحديد فقال بل إذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا يأس بالسنجباب فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس مما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ اذنها عن كل ذي ناب ومخلب وظهور صدرها في المنع عن مصاحبة أجزاء مما لا يؤكل لحمه مطلقاً واضح الان المستفاد من ذيلها هو اختصاص المنع بالسبعين من غير المأكول لامطلاقاً حيث ان السنجباب مع كونه من غير المأكول حكم عليه السلام بعدم البأس في الصلة فيه من مأكول يتغذى بغير اللحوم كالفارة والارنب.

وحكى انه في بعض النسخ مما يؤكل لحمه من غير الغنم بحذف لا وهو وإن ناسب من غير الغنم بخلافه معها فإن الغنم من مأكول اللحم ويستقيم المطلب لكن لازمه كون السنجباب من مأكول اللحم وهو خلاف مع ان لازمه ايضاً المنع من جميع ما يؤكل لحمه سوى السنجباب والغنم فينافي قوله اذا كان مما يؤكل لحمه فالظاهر ثبوت لفظة لا (ح) ينافيها استثناء الغنم ومع ذلك لا يدل على المنع من مطلق ما لا يؤكل لحمه بل على السبع منها وهو كل ذي ناب ومخلب بل ظاهرها عموم المنع بالنسبة إلى الطيور فإن المخلب من مختصات الطيور وهي لها بمنزلة الظفر للإنسان.

وكيف كان ظاهر التعليل هو كونه بمنزلة البيان لما لا يؤكل وأنه ليس الممنوع جميعها بل ماله ناب ومخلب لكن الظاهر أن معارضة الذيل مع الصدر ليس بحيث يصلح للبيانية للصدر فأن صدرها تام بحيث لو لم يسئل السائل لاكتفى الإمام به وبعد

سؤاله قال ماقاتل فيمكن ان يكون في الجواب شيئاً في البين او كون الانطراب من الرواوى . وكيف كان فالذيل مجمل من حيث ثبوت لفظة لا و عدمه حتى ان صاحب الجواهر قد قال في الوسائل المصححة عندي بدون لاوكذا في الوافى قال فيه بيان الفراء جمع فرو وهو ما يتخذ من الجلود من الثياب ولعل ما في ما يؤكّل لحمه من غير الغنم استفهامية يعني اي شيء يؤكّل لحمه مما يلبس فرأوه من غير الغنم انتهى ولا يخفى ان لازمه (ح) كون السنجب من ما كول اللحم اللهم الا ان يقول جه (ح) بانه وان سئل السائل عما يؤكّل لكن الامام اعرض عن جوابه بجواب اخر وكيف كان فلا تخلوا الرواية عن قصورها سندًا ودلالة . ومنها رواية ابن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليهما السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجب والسمور قال فصل في الفنك والسنجب اما السمور فلا تصل فيه قلت الثعالب يصلى فيه قال لا ولكن تلبس بعد الصلة قلت أي يصلى في الثوب الذي يليه قال لا ولا يخفى ان الفنك والسنجب بعينهما ما يرد النهي عنهمافي المؤثقة .

ومنها رفوعة اسماعيل بن محمد عن ابي عبدالله عليهما السلام قال لا تجوز الصلة في شعر ووبر ما لا يؤكّل لحمه لأن اكثراها مسوخة وهي مع ضعفها وعدم دلالتها على غير المسوخ ظاهرها دوران امر الجواز والعدم مدار المسوخات وهو كما ترى .

ومنها رواية تحف العقول عن الصادق في حديث وفيها كل شيء يدخل لحمة فلا يأس بلبس جلد الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا يأس بلبس ذلك و الصلة فيه و دلالتها على المنع بالمفهوم وهو انما يتم لولم يقم على خلافه دليل لبداهة صحة رفع اليد عن المفهوم بالقرينة وكيف كان ظاهر المؤثقة هو العموم المشهور قد عملوا به من غير فرق بين الانواع كان ذناب و مخلب اولا كان غذائه اللحم اولا و الالتزام بذلك كما ترى فلو لا مخافة مخالفة الاصحاب لامكن اختصاص الحكم بذناب و مخلب يتغذى بلحوم الحيوانات فإنه المتيقن بعد ما في الاخبار من القصور سندًا و دلالة وصلاحية كون رواية مقاتل وغيرها ايانا لغير المأكول فلا يمكن الوثوق بالمنع بالاطلاق وقدور دفع الثعالب والارانب

ما يدل على الجواز كصحيحة الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الفراء والسمور والسنجباب والثعالب واشباوه قال لا بأس بالصلة فيه .

وصحيحة على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الصلة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس وعن المعتبر وطريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز قال في المدارك بعد نقل العبارة ما لفظه .

ومن هنا يظهر ان قول المصنف اصحابها المぬع غير جيد ولو قال اشهرها المぬع كما ذكره في النافع كان اولى و المسئلة قوية الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها و اشتبار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجمعهم عليه بحسب الظاهر وان كان ما ذكره في المعتبر لا يخلو عن قرب انتهی و الظاهر ان اشكاله بحسب اصل الحكم لا عمومه كما قد يتوجه و يدل على الجواز مطلقاً صحیحة عبد الجبار الآتية بناء على ظهور الجواب في العموم .

ومما يدل على الجواز رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن لبس السمور والسنجباب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلى فيه الان يكون ذكيا .
ورواية ريان بن الصلت قال سئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء والسمور والسنجباب والحوافل وما اشبهها و المناطق والكميخ والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب والظاهر ولو بقرينة قبلها وغيرها كون السؤال من حيث الصلة فلا يحتاج الى تقييد الاطلاق بالصلة ومع هذه الاخبار كيف يمكن الوثوق بالمنع وكيف كان فروایات الجواز اقوى سندآ من المنع ويمكن وهنها بتصورها تقية فان الجواز هو مذهب العامة فروایات المنع هو المتعين ولكن لا يلزم من اخذها والالتزام بها هو العموم بل المتيقن من المنع هو السابع التي اكلت المحروم وله ثاب ومخلف بخلاف ما يتقدى بالعلف، كالارنب ولو شرك فاصالة البرائة جارية فيما شرك في شرطية ازيد مما ثبت .

ويدل على ذلك مضافاً إلى ما مر وانه المتيقن من العمومات والاطلاقات كماعرفة خصوص رواية قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق و الشجر فلا يأس بان يصال فيه وما اكل الميتة فلاتصل فيه فهذا التفصيل صريح في المدعى وخبر سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن جلود السمور قال اي شيء هو ذاك الادس (١) فقلت هو الاسود فقال يصيده قلت نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا ضرورة انه لو ثبت المنع بنحو العموم فلا معنى للاستفصال والحكم بالمنع فيما كان صيادا .

وبالجملة مقاومة المونقة مع الاخبار الكثيرة مشكلة والترجح مع اخبار الجواز فانها اقوى سندًا ومع الغض فالامر يدور بين حمل المانعة على الكراهة وبين حمل اخبار الجواز على التقية والثاني بعيد وان كان قد يقر بها كونها مركوزا في ذهن السائلين بحيث سئلوا عن حكم لم يكن تقية فاجابوا عليهم السلام مع ذلك بالمنع فتأمل الاول ايضا وان كان بعيداً لكنه طريق الجمع لكن اعراض المشهور عن اخبار الجواز مما يوجب وعن هذا الجمع والانصاف ان طرح تلك الاخبار المعمولة بها في غاية الاشكال الا ان طرح ما قبلها اشكال مع ان عمدة اخبار المنع هو الموثقة وهي مع ضعف السند كان عمومها للانسان وما لا نفس له وما يستثنى منه كالخنز والسنجباب ايضا غير معمول بها فغاية ما يمكن الالتزام بأخبار المنع هو الاخذ بما هو المتيقن منها وهو السباع وترك غيرها وهو ايضا نحو من طريق الجمع ان لم يقل بكون ذلك هو المستفاد من مجموعها بان يكون بعضها شارحا للم البعض والله العالم .

(وهل يفتقر استعماله) اي الجلد (في غيرها) اي الصلة كاللبس والاقتران ونحوهما (الى الدباغ قيل نعم) كمان العذر المشهور (وقيل لا) وحكي انه مذهب الاكثر (وهو الاшибه) وذلك لأن الدباغ ان كان لحصول الطهارة فمضافاً إلى انه غير مطهر سوى ما نسب إلى ابن الجنيد كان المطهر هو التذكرة اذا الكلام في عدم جواز الصلة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه وجواز استعماله في غير الصلة بعد الفراغ وعن التذكرة وبعدها لا يحتاج إليه اصلاح وان كان اغيرها فلا دليل على اعتباره هذا مضافاً إلى عدم نص في خصوص المقام

(١) الادس الذي في لونه غبرة بين السواد والمحمرة كذا في مجمع البحرين

سوى ماورد من رواية ضعيفة في البيع فيجوز الاستعمال بدون الدبغ لكن (على كراهة)
بل لاوجه لها بعد الامر في الاخبار على جواز اللبس والركوب عليها سوى الصلة فيها.
المسئلة (الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه ظاهر
سواء جز) وقطع (من حي أو مذكى أو ميت) وقدمر بيانه في نجاسة الميتة فراجع
(وتجوز الصلة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال) بالميتان
اصاب عنها به شيء من النجاسات كالدم (وكذا كلما لا تحله الحياة من الميت)
كالقرن والعظم والمخلب والظفر والسن (إذا كان ظاهراً في حال الحياة) اعدم سراية
النجاسة بالموت فيها وإنما يسرى فيما حل في الحياة (وما كان نجسًا في حيواته) كالكلب
والخنزير (فجميع ذلك منه نجس على الظهور) الاقوى خلافاً للسيد المرتضى حيث
ذهب إلى طهارة مالا تحله الحياة من نجس العين وقدمر تمام الكلام فيه في بحث
الميت فراجع .

(ولا تصح الصلة في شيء من ذلك) الشعر والوبر والريش (إذا كان مما لا يؤكل
لحمه ولا يخدم من مذكى) وقدمر انقاوبيان عدم تمامية العموم واختصاص الحكم فيما
أكل اللحم من السباع (الآخر الخالص) من وبر الممنوع وهو على ما في مجمع البحرين
دابة من ذواب الماء تمشى على اربع تشبّه الثعلب وترعى من البر وتنزل البحر لها وبر
يعمل منها ثياب تعيش بالماء ولا تعيش خارجه إلى أن قال وفي الحديث إنما هي كلاب
الماء وقد اتفق الأصحاب على جواز الصلة في وبره والخلاف في جلدته ونظير ذلك مائن
السرائر ويدل على جواز الصلة فيه روايات .

منها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلى
في جبة خز .

منها صحيحة على بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلى الفريضة وغيرها
في جبة خز طاروني وكسانى جبة خزو ذكر انه لبسها على بدنها وصلى فيها و أمرنى
بالصلة فيها .

منها صحيحة زراره قال خرج أبو جعفر عليه السلام يصلى على بعض اطفالهم وعليه جبة

خر صفراء ومطرف خراصف .

منها صحيحه الحلبى قال سئل عن لبس الخز فقال لا بأس به ان على بن الحسين
عليه السلام كان يلبس الكساء الخز فى الشتاء فإذا جاءه الصيف باعه وتصدق بشمنه وكان يقول
انى استحب من ربى ان اأكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه .

منها خبر اسماعيل عن الرضا عليه السلام انه خلع على دعبد قميصا من خز و قال له احتفظ
بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة
منها موئمه معمر بن خالد قال سئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلة في الخز
فقال صل فيه .

منها خبر يحيى بن عمران انه قال كتب الى ابي جعفر الثاني في السنجب والفنك
والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجربني بالتجربة في ذلك فكتب الى بخطه صل فيها .
منها رواية ابن ابي يغور قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من
الخرازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلة في الخز فقال لا بأس بالصلة فيه فقال
له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبدالله عليه السلام انا اعرف
بهم نك فقال الرجل انه علاجي وليس احد اعرف بهم نك فتبسم ابو عبدالله عليه السلام ثم قال له
أنت قول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فإذا فقدت الماء مات فقال الرجل
صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبدالله عليه السلام فنانك تقول انه دابة تمسي على اربع
وليس هو على حد المحيط ف تكون ذكانته خروجه من الماء فقال له الرجل اى والله هكذا
اقول فقال لها ابو عبدالله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكره موتكم احل المحيط
وجعل ذكره موتكم اطلاق الاخبار عدم الفرق بين وبر وجده بل لعل الاخريرة صريحة
فيه اذا وبر لا اشكال فيه وان كان من الميته كما اعرفت فانكار السائل على الامام وتعجبه من
حكمه عليه السلام بانه ميت انما هو من حيث جلده .

واصرح من ذلك صحيحه سعد بن سعد قال مئات الرضا عليه السلام عن جلود الخز
فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده وقد يقال
بانها ليست صريحة في الصلة فيه والجواب مضافا الى ظهور السؤال في الصلة ان حل

الوبرانما يكون للصلة ولو بمقتضى الروايات فيكون الجلد كذلك للملازمة بل العادة فاضية بان من لبس شيئا ليس بحيث ينزعه حال الصلة وكيف كان فالظاهر انه لا وجه للتفرق بين الوبر والجلد .

ونظيره صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال سئل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انهافي بلادي وانماهي كالاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله اذا خرست من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا بأس و اطلاق عدم البأس يشمل جميع الاستعمالات فلا وجه للمناقشة بعدم كون السؤال عن الصلة نعم انما ينافيها ماعن الاحتجاج مما كتبه محمد بن عبد الله بن الجعفر الحميري الى الناحية المقدسة روى عن صاحب العسكري انه سئل عن الصلة في الخز الذي يعش بوبر الارانب فوق يجوز .

وروى عنه ايضا انه لا يجوز فاي الامرين نعمل به فاجاب عليه انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فحلال وعن نسخة حلال كلها ولكن مع عدم مقارنته مع المصرحة بالدلالة على جواز الصلة في الوبر والجلد انه لا فرق بحسب الظاهر بين الجلد والوبر بعد ما كان الجميع من اجزاء مالا يؤكل لحمه فان كان فيه ملاك المنع فلا يصح استثنائه مطلقا والا فيجب بالنسبة اليهما ويمكن ان يجعل تلك الاخبار الواردة في الخز وغيره من سائر المستثنيات من ادلة الجواز فيعارضها وغيرها باذلة المنع لبدها عدم الفرق بين الحيوانات المحرمة اللحم وان الجامع بينها هو حرمة اللحم فإذا جاز في الخز لاجل الاستفادة منه وبره فكذلك في الجميع وبالجملة لاصحوصية بين افراد المستثنيات كالخز والسنجب ونحوهما فجواز الصلة في اجزائهما بما هما من افراد غير مأكول اللحم فتدبر .

وكيف كان فلاشك في اصل الحكم وجواز الصلة في الخز انما الاشكال فيما يسمى في زماننا بالخز وانه هو الخز الذي في زمان الائمة او لا و مجرد اصالة عدم النقل مع الظن القوى بل العلم بان الخز المعروف في زماننا ليس بما هي غير مجد وانما هي فيما اذا استعمل اللفظ في معنى لم يعلم انه معناه لغة او نقل عنه لا فيما عالم بان ما هو المراد في اللاحق غير

ما هو المراد في السابق وكيف كان فان اعترف اهل هذا الفن بانه دابة بحرى تعيش فى الماء وتموت اذا خرج فلا اشكال فى صحة الاعتماد بقولهم اذا كانوا من الثقات بل اذا لم يكن كذلك لرجوع كل جاہل فيما اراد الى اهل الخبرة بذلك كما يرجع المريض الى الطبيب ويشق بقوله ويعتمد بطريقته وان لم يكن موثقا به بل اعتمد على قوله ولو كان كافرا او هكذا فى جميع الصناعات والحرف والاسكال فيما اذا نفوا العلم بذلك وادعى عدم العلم بكونه كذلك وهل هو (ح) صنفان صنف لا يعيش الا في الماء وصنف تعيش فيما كما هو الظاهر من مجمع البحرين والمحكم عن سائر حيث قال وترى من البر مع انه قال ايضا ولا تعيش خارج الماء .

وكيف كان انه مسئلة مشكلة جدا على المشهور القائلين بعدم جواز الصلة فى اجزاء غير ما كول اللحم مطلقا فانه قدورد المنع بنحو العموم وقد استثنى منه ما كان دائرا بين المتبادرين ومقتضى الاخبار انه حيوان بحرى مات اذا خرج ومقتضى معرفت من المجمع والمحكم عن السرائر هو انه ترعى في البر ومقتضى الثاني ليس هو كالحيتان ومقتضى الاول هو كهى مع ان الاجماع قد انعقد على انه لا يحل من حيوان البحر الا الحيتان فبح ان كان من الحيتان فخروجه تخصص لأن الكلام في غير المأكل مع ان رواية ابن ابي يغفور لعلها لا يخلو عن اجمال فان مقتضى قوله عليه السلام دابة تمشي على اربع انه غير الحوت واصرخ منه قوله و ليس هو على حد الحيتان ومقتضى قوله وجعل ذكره هاته كما احل الحيتان وجعل ذكرتها هاته هو انه كالحوت ويمكن ان يكون قوله الاول الى قوله عليه السلام فيكون ذكائه خروجه من الماء هو ما في ذهن السائل ولذا صدقه السائل فرده عليه السلام بقوله فإن الله تعالى أحله وجعل ذكره الخ ويكون ح كالحيتان وعليه يكون خروجه عن اخبار المنع تخصصا لاتخديصالان المفروض حلية لحمدوا الكلام في ماحرم ويمكن الجواب عنه بان الحكم بالحلية من حيث الصلة .

و فيه ما لا يخفى و يرده ايضا خبر عمران بن اعين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون المخز افنا كمل من احمده قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله ثم سكت ساعة فلما همم بالقيام قال اما انت فاني اكره لك فلا تأكله و خبر ابن ابي

يعفور ايضاً قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ذاب فلا تقربه و الا فاقربه و ظاهر الخبرين هو الكراهة فان المائة و ان كانت ظاهرة في الحرمة الان الاولى قرينة واضحة على كراهة ماله ناب فيرد الاشكال المذكور من كون خروجه من باب التخصص وكونه صنفين صنف لا تعيش الا في الماء و صنف تعيش برا و بحر اخلاف ما وقع بين السائل الخبيرو بين الامام و تصديقه بما بينه الامام و ان كان قد يقر به خير حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام من انه سبع يرعى في البر و يأوي في الماء و عليه لا يعلم ان الجواز بايهما تعلق وكيف كان فالظاهر من الاخبار ان الخز قسمان ذو الحياتين و قسم لا يعيش الا في الماء و يؤيده ماعن المجلسى حاكى عن التجار انها دابة تعيش في البر ولا تموت بالخروج من الماء و ما عن حواشى القواعد قال سمعت بعض هدمنى السفري يقول ان الخز هو القندس وقال وهو قسمان ذو الية و ذوبن فذوالالية الخزو ذو الذنب الكلب انتهى .

وبالجملة لا يحصل لنا الوثيق بكونه بحريا او بريا وهم معا و عمومات المنع عن غير المأكول قد خصصت بالخز المتردد بين المتبادرتين ظهور العام في العموم و ان انعقد بمقتضى افعال المخصوص لكن بعد الظفر به لا يكون ظهور العام بالنسبة اليه بحججة فالمرجع هو الاصول العملية قال المجلسى ره في محكى البحار اذا عرفت هذا فاعلم ان في جواز الصلة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخزو و شعره و وبره اشكالا للشك في انه هل هو الخز المحكم عليه بالجواز في عصر الائمة عليهم السلام لابل الظاهر انه غيره لانه يظهر من الاخبار انه مثل السمك يموت بخروجه من الماء وذاته اخر اوجه منه و المعروف بين التجار ان الخز المعروف الان دابة تعيش في البر ولا تموت بالخروج من الماء الان يقال انهما صنفان بري و بحري وكلاهما يجوز الصلة فيه وهو بعيد و يشكل التمسك بعدم النقل و اتصال العرف من زماننا الى زمانهم عليهم السلام اذا اتصال العرف غير معلوم اذوق الخلاف في حقيقته في اعصار علمائنا السالفين ايضا و كون اصل عدم النقل في مثل ذلك حججة في محل المنع فالاحتياط في عدم الصلاة فيه انتهى .

وفي الحدائق بعد نقله عنه قال وهو جيد الان قوله مثل السمك يموت بخروجه

من الماء ليس كذلك اذ الظاهر منها انه يرعى في البر والوانه لايموت بمجرد الخروج كالسمك وإنما يموت بحبسه عن الماء وعدم رجوعه اليه كما قدمنا ذكره والله العالم انتهى فاللازم هو العلم بحاله وانه من اى قسم كان ومع الشك كان من قبيل اشتباه مالا يجوز معه الصلة بما يجوز فالواجب هو الاحتياط وترك الصلة معه حتى يحرز من اى القسمين كان ويمكن التمسك بذيل ما قلنا من اختصاص الاخبار بالسبعين التي يتعدى باللحوم (ح) ان شك في كونه كذلك فان احرز كونه يتعدى بغير لحوم الحيوانات علما اولينا او باخبار اهل الخبرة من الخزازين ونحو ذلك فيجوز وان يعلم كونهما لا يؤكل احمهما الا فلا .

(وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اشهرهما المنع)

اما رواية الجواز فهو رواية داود الصرمي عن بشربن بشار على ما عن موضع من التهذيب قال سئلته عن الصلة في الخزيغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وعن موضع آخر من التهذيب وعن الفقيه ايضا عن داود الصرمي قال سأله رجل بالحسن الثالث الحديث واما رواية المنع فهي مرفوعة احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخامس انه لا يأس به فاما الذي يختلط فيه بوبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .

و مرفوعة ايوب بن نوح المراوية عن العلل قال ابو عبد الله عليه السلام في الخز الخامس ليس به يأس واما الذي يختلط فيه الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه . والروايتان من الطرفين ضعيفتان فاللازم هو الرجوع الى الادلة الدالة على المنع فان الارانب مما نهى عن وبره على الفرض ولا فرق في المنع بين الخالص والمغشوش .

اللهم الان يقال بعدم كون الارانب من السبع الاكلة للحوم فيقوى ادلة الجواز مضافا الى التوقيع المتقدم آنفا من قوله ارواح العالمين له الفداء فاما الاولى وحدها فحال كل .

فان قلت هذامناف لعموم موئنة ابن بكر قلت عمومها يعم الخزو والسنجب وبسائر المستثنيات ولم يعمل المشهور بعمومها فيجب رفع اليدي عن عمومها تخصيصا وحكومة . المسئلة (الثالثة تجوز الصلة في فرو السنجب) كما عن الشيخ في المبسوط والنهاية (فانه لا يأكل اللحم) ومقتضى هذا التعليق منه هو اختصاص الحكم بالسبعين

فالعميم لا يناسب التعليل كما في النصوص وبدل على جواز الصلة فيه رواية على بن حمزة ورواية مقاتل بن مقاتل وفيهما ماحلا السنجب فإنه دابة لاتأكل اللحم وصحيحة الحلبى عن أبي عبدالله قال سئلته عن الفراء والسمور والسنجب والثعالب واشباهه قال لا يأكل بالصلة فيه .

ولايختفى استفادة الجواز منها بنحو العموم وقد عرفت ما يمكن ان يقال فى ذلك وان مقتضاه الجواز ورواية المقاتل وابن حمزة ظاهران فى ان المنهى ما اكل اللحم فالاستثناء لذلك والا فلا خصوصية لغير الماكول وقد عرفت قوة اختصاص النهى بالسباع وبدل على استثنائه ايضاً رواية ابوالوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلى فى الفنك والسنجب قال نعم قلت يصلى فى الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها .

ورواية بشر بن بشار قال سئلته عن الصلة فى الفنك والفراء او السنجب والسمور والحاوصل التى تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلى فيه لغير تقية قال فقل صل فى السنجب والحاوصل الخوارزمية ولا تصل فى الثعالب ولا السمور .

وخبىء على بن جعفر المروى عن قرب الاسناد عن أخيه موسى عليهما السلام قال سئلته عن لبس السمور والسنجب والفنك فقال لا تلبس ولا تصل الا ان يكون ذكياً ودلالة على الجواز فى صورة التذكرة غير خفى .

والحاصل على الفقيه ان يلاحظ جميع ما ورد فى ذلك او لامن المستثنى والمستثنى منه وقطع النظر عما افادوا الاصحاب رضوان الله عليهم فهل تجد (ج) من جميع الاخبار منع غير الخز والسنجب مثلاً او ترى الجواز من مجموع الروايات غاية الامر بنحو الكراهة التي هي طريق الجمع بين المقام وامثاله وعمدة ما يوجب الاستبعاد هو الموثقة وهي مع كون السؤال فيها عن المستثنىات لا وجه لتوهم العموم وتخصيص المورد مما اتفق الكل على بطلانه من غير فرق فى ذلك بين المخصوص المتصل او المنفصل والفرق بينهما انما يكون بعدم انعقاد ظهور للعام فى المتصل بخلاف المنفصل وهو مما لا يربط له بالمقام فتخصيص المورد مطلقاً مما استقل العقل بقبحه من المنكر الحكيم .

وبالجملة لو لاقوة احتمال التقية احكمنا بالجواز مطلقاً كما عرفت من العبارة المتقدمة

عن المعتبر فلامناص (ح) عن الذهاب الى المنع لكن في السابعة فانه المتيقن بعد التأمل في جميع ادلة المنع كما عرفت (و قيل لا يجوز) في السنجباب ايضا ولا وجه له (و) (ح) كان (الاول اظهر) واقوى فانه المتيقن من الجواز (وفي الشعالب والارانب) المحضر الغير المغشوش (روايتان) كما في المغشوش بوبر الخز (اصحهما) عند المصنف (المنع) وقد عرفت الكلام في الارانب لانها لا تأكل اللحم فلا وجه للتalking فيها .

واما الشعالب فقد ظهر حال الروايتين الواردتين فيها مما تقدم ويأتي ايضا ما يدل عليها روايات الجواز اقوى واصح واكثر فاللازم هو النظر في مجموعها كما عرفت وعندى ان النظر في جميعها لا يقتضي اكثرا من الكراهة اذ هي طريق الجمع ولو لم يكن لها شاهد فضلا عمما اذا وجد مثل صحيحه محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الشعالب ا يصلى فيها فقال ما الحب ان اصلى فيها وصححة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن جلود الشعالب اذا كانت ذكية يصلى فيها فالنعم ونظيرها خبر ابن ابي نجران وخبر عبد الرحمن بن الحجاج ولا يخفى ان الشعالب من السابعة الصيادة للحجاج ونحوه واخبار الجواز الواردة فيها ليس لخصوصية فيها فلو لا احتمال التقى كان الذهاب الى الكراهة في الجميع طريق الجمع .

وبينبغي التنبيه على امور : الاول حكم عن جماعة القطع باختصاص المنع بالملابس فلا يعم الشعارات الملقاة على الثوب قال في الحدائق المسئلة الثامنة قطاع الشهيدان وجماعة ومنهم صاحب المدارك ومن تبعه باختصاص المنع بالملابس فلو لم يكن كذلك كالشعارات الملقاة على الثوب لم يمنع عن الصلة فيعود هب الاكثر الى عموم المنع انتهى .

حججة القول بالمنع خبر الهمданى قال كتب اليه سقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقىة ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلة فيه .

وخبر على بن راشد في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام الشعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلة قلت اصلى في الثوب الذي يليه قال لا بتقرير ان المنع لا جل الصاق الشعرات به .

وبموافقة ابن بكير المتقدم فان قوله فالصلة في وبره وشعره وجلدته وبوله وروثه

والباده وكل شيء منه فاسد حججه المجوزين ظهور لفظة في الظرفية فلا بد وان يكون غير الماكرول قابل لوقوع الصلة فيه ويمكن وقوعه ظرفالها وفي الشعرات الملقاة لا يكون كذلك فاكثر الروايات المصرحة بلفظة في ظاهرها ذلك وليس الالملابس الممكنة لوقوعها ظرفالها.

فان قات هذا غير ممكن في الموثقة فان قوله في بوله وروثه والباده لا يراد هذا المعنى لعدم امكان وقوع الصلة في قطرة من البول واللبن فلا جرم يكون المراد مطلقاً الملاسة الشاملة لمحل البحث فلا بد من رفع اليدين ظهور لفظة في الظرفية ويراد مطلقاً المعية .

قلت اولا ان الموثقة ليست بحيث يمكن تقدمها على جميع الاخبار وثانياً ان الاخبار الكثيرة قرينة لرفع اليدين عن ظهرها في المعية وثالثاً عدم صحة ارادة الظرفية في بعضها كاللبن والبول لا يوجب لعدم ارادته فيما امكن كالشعر والوبر فيما لا يمكن يقدر الثوب المتلطخ بد بخلاف مثل الشعر والوبر حيث يمكن الملابس منه ما فإذا يقال لا تصل في الشعر والوبر اي في الثوب المنسوح منهما .

فان قلت فماذا نقول في الاخبار الدالة على المنع في الشعرات الملقاة قلت النهي عن لبس الصلة في الثوب الذي يلبي وبر العمالب ليس لأجل الصاق الشعرات عليه والا لاشار اليه عليه بل هو مناف لاطلاق النهي عنه كما في الجواهر قال فيه وعلمه للكراءه فيما يباشره كما يؤمه اليه النهي عن الصلة فيما يليه من تحت بل في خبر ابن مهزيyar عن رجل سئل الماضي (ع) عن الصلة في جلود العمالب فنهى عن الصلة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلتصق بالوبر او الذي يلتصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلتصق بالجلد قال وذكر ابوالحسن يعني على بن مهزيyar انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته انتهاء وظهوره في الكراءه قوى والا كان الثوب الذي يلتصق بالوبر اولى بالنهي عن الصلة فيه للظن بالصاق الشعرات عليه ففح يمكن ان يكون منقصة وحزازة في نفس الذي يلتصق الجلد دون الشعر .

نعم العمدة في ذلك خبر الهمدانى والانصاف انه قرية الدالة على العموم .

وقد اورد عليه في الجواهر بالاضمار وبان في سنته عمر بن على بن عمر وهو مجاهول ولكن قد عرفت مرارا انه لو بنى على المحدثة في الروايات بامثال ذلك للزم سقوط كثيرون منها عن الاعتبار فالاولى رده من جهات اخر وقد اورد عليه في المدارك بعد الايراد بضعف السندي ايضاً بحيث لا يمكن التعويل عليها بالمعارضة بصحيحة عبد الجبار مضافاً الى الاصل السالم عن المعارضة قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلى في قلنسوة عليه او برما لا يؤكل لحمه او تكة حري او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلة في الحrir المحضر وان كان الوبر ذكيا حللت الصلة فيه انشاء الله .

وبصحيحة علي بن ريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفعه ويلقنه عنه فموقع بجواز هذا اما الاستدلال بالاصل فهو حسن جداً بعد عدم العلم باستفادة العموم من الاخبار واما صحيحة علي بن ريان فهي اجنبية عن البحث بعدكون الكلام في غير الانسان فالشأن هو التكلم في صحيحة عبد الجبار تقرير المعارضة ان خبر الهمدانى دال على المنع عن شعرات الملقة والصحيحة دلت على حلية وبر المذكى في حالاتم الصلة فيه وحدة ففي الملقة يحل بالاولوية هذا مضافاً الى ان الشعرات الملقة من قبيل المحمولات بل هي هي بعينها اذ لا فرق في المحمولة بين كونه في كيس المصلى ونحوه وبين كونه الصق بثوبه فيكون خبر الهمدانى معارضًا مع جميع ما حمل المحمولات وجوازها.

وبالجملة ان الشعرات الملقة داخلة في صحيحة عبد الجبار مؤيداً باصالة عدم المنع فتقصد على خبر الهمدانى لصحتها وضعفه وقد يعارض خبر الهمدانى ايضاً برواية الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلة في موحده فلا يأس بالصلة فيه مثل التكة الا بريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل و يصلى فيه فان قوله مثل التكة من باب المثال وبالجملة ان كان الجواب في صحبيحة عبد الجبار مقصوراً بمورد السؤال فيدل على حلية الصلة في وبر مالاتم الصلة فيه وان كان ظاهراً في العموم كانت الصحيحة من ادلة الجواز .

وكيف كان فمتناقضاتها مع خبر الهمدانى واضح نعم قد يرد على صحبيحة عبد الجبار

بان الورليس مشرط بالتنذكية لعدم الحيوة فيه بل يجوز وان كان من الميته اللهم الان يكون باعتبار جلده و بالجملة الشعرات الملقة اسوء حالة من المحمول و مسالitem الصلة فيه فان قلنا بالجواز فيه فهى اولى بالجواز كما يظهر وجده انشاء الله.

الثانى انه هل المنع يختص بما يتم الصلة فيه او يعم مالاitem والمتيقن من الاخبار الاول بل لا يبعد ان يستفاد من الاخبار عدم لحاظ الشرائط الثابتة في الصلة ما لا يجوز الصلة فيها وحده ويؤيد به مادل على الصلة فيه مع النجاسة مع ان اطلاقها يعم ما اذا كان متنجسا ببول غير المأكول وروئه ففي موثقة زرارة عن احد همها قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يتجاوز الصلة فيه فلا يأس ان يكون عليه الشيء مثل القنسوة والتكة والجورب ومرسلة ابن سنان عن ابي عبد الله عليهما السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلة فيه فلا يأس ان يصلى فيه وان كان فيه قدر الحديث وغير ذلك مما مر في كتاب الطهارة و عموم الفدر لما لا يؤكل غير قابل للانكار وان قلنا هناك بظهورها في فضلات نفس المصلى لكنه اول الكلام اذا جاز الصلة مع بول ما لا يؤكل لحمد وروئه جاز في وبره وشعره بالاولوية .

واصرح من الجميع رواية الحلبي المتقدمة آنفاضرورة ان قوله مثل التكهة الا بريسم من باب المثال فقوله عليهما السلام فلا يأس بالصلة فيه مطلق من حيث جميع الموانع نجاسة كانت او غير المأكول او الا بريسم الامارحر بالدليل وكذلك قوله عليهما الشيء فان الظاهر كون الاف واللام للجنس والضمير راجع الى ما لا يجوز الصلة فيها لا يأس ان يكون على ما لا يجوز الصلة جنس ما يمنع عنه كالحرير والميطة وما لا يؤكل وذلك لأن ذكر الخف لا يكون باعتبار كونها من الميطة فالحرير من صوص فيها او الميطة مستفادة من الخف وغير المأكول مستفادة من جنس الممنوع المستفاد من الشيء .

ويدل عليه موثقة اسماعيل بن الفضل قال سئل ابا عبد الله عليهما السلام عن لباس الجلد و الخفاف والنعال و الصلة فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين فقال النعل و الخفاف فلا يأس بهما .

ويؤيد ذلك ما عن كشف المثام عن بعض الكتب مرسلا عن الرضا عليهما السلام وقد تجوز

الصلة فيما لم تنبت الأرض ولم يحل أكله مثل السنجاب والفنك والحوابل إذا كان فيما لا يجوز في مثله وحدة الصلة .

نعم إنما يعارضها خبر على بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوابه وتكلّم تعلم من وبر الأرانب فهل تجوز الصلة في وبر الأرانب من غير تقدير ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلة وفيه أولانه مضمر وثانياً معارض بجميع مادل على الجواز في وبر الأرانب حيث عرفت أن فيها روايتين وأكثرها واصحها روايات الجوازو ثالثاً أنها ليست من السباع الأكلة للميتة ورابعاً عدم الجواز في ما لا يتم أول الكلام وأما خبر الهمدانى فمضافاً إلى ضعفه قد عرفت ما فيه من معارضتها مع جميع أخبار الباب بعد ظهور لفظة في الظرفية فلا يعم الشعارات الملقاة وإن أمره ليس بأعظم من المحمول الذي جازت الصلة فيه .
فإن قلت هذه الأخبار متنافية للموتفقة التي عمدة أدلة المشهور .

قلت نقدم الموتفقة مع ما فيه دلاله وسندأعلى جميع روايات الباب من الأعاجيب فلا يجب إلا الأخذ بالمتيقن المسلم فراراً عن مخالفه الأصحاب والأفلقائل أن يمنع المنع مطلقاً إذ غاية ما يستفاد من مجموع الأخبار هو الكراهة وقد عرفت أن ما ورد في الثعالب والأرانب بل السنجاب والخنزير ليس لخصوصية فيها وإنما كانت تلك المسائل مورد حاجة للسائلين فسئلوا عنها فاجابوا عَلَيْكُمْ بِالجَوَازِ وعدم البأس فمن مجموع الأخبار لا يستفاد أكثر من كراهة الصلة مع أجزاء السباع ولو سلم المنع فهي المسلم وهذا المتيقن من ذلك ما له شأنية الساترية وفي غير مشكوك فمقتضى الأصل جوازه والله العالم .

الثالث أن الظاهر من الروايات انصرافها عما ليس له النفس فلا إشكال في الصلة في الحريم للنساء والعسل والشمعة المثان من أجزاء النحل اذ مضافاً إلى ذلك انه مقتضى الشريعة السهلة والا لاشك الامر في الغالب لوقوع الصلة في أجزاء مثل الحشرات كدم البق والبرغوث والقمل ونحوها اذ لا ينفك اللباس من الصاق هذه الفضلات به وتلوثه بها في غالب الاوقات بل لازم المنع عدم جواز الصلة في الحريم مطلقاً اذ هو من اجزاء دود القزو وانكاره انكار الضروري اذ لا إشكال من احد في جواز استعماله

مطلقاً للنساء بل للرجال في بعض الموارد التي جوز الشارع لبسه لهم .
وبالجملة التمسك للمنع بعموم المؤنة في أمثال ذلك كما ترى بل كان ذلك
مما يوهن عمومها بحيث كان اخراج الجميع من التخصيص المستهجن فلا يصح العمل
بها إلا في الجملة هذا كله فيما لا يحتم له واما اللحم لها اللحم معتمد به فقد يشكل الامر في
دعوى الانصراف من حيث عدم الفرق فيما حرم احمه بعد ما كان المناط هو حرمة اللحم
لكن الظاهر من الاخبار هو المنع عما يتعارف استعماله و يمكن لا كثرة الناس استثناء
المنافع المقصودة منها وليس الاماله جلد وبروشور قابل لذلك ومع ذلك كان كثيراً
فيما بين الناس او متى مكننا من صيدهم في جميع الاوقات فلا يعلم ما لم يكن كذلك كبعض
الحيات الكثيرة الاماله .

الرابع هل المنع يعم جميع جميع ما لا يؤكل حتى الطيور او يختص بغیره مطلقاً او
فيما اذا لم يكن سبعاً كالنسر وجهان من عموم الاخبار وخصوص هوئية سماعة وفيها اما
لحوم السابع من الطيور والدوايب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوها منها
 شيئاً تصلون فيه ومن انصراف الاخبار عن الطيور والظاهر من السابع في الاخبار هو
غير الطيور ولا اقل من انها هو المتيقن وغيره مشكوك ولان لفظ نكرهه في المؤنة
مضافاً الى ظهوره في الكراهة المصطلحة ظاهر فيها بقرينة مقابلة السابع من الطيور
مع الدواب الظاهر منها الانعام محللة اللحم وهو كما ترى كما ان لازم اراده الحرمة ايضاً كون
السباع من الطيور محمرة اللحم اللهم الا ان يراد من الدواب غير الانعام فالمعنى (ح) ان
لحوم السابع من الطيور وساير الحيوانات غير الانعام الاربعة محترم بناء على ظهور نكرهه
فيها و(ح) لا يصح الصلة في جلودها .

وكيف كان في قاصرة عن افاده العموم سند او دلالة فالاصل هو عدم المنع من
الطيور مطلقاً كما لا يعمها الادلة في غير المقام كما في قوله فَلَا يُطِيرُ فَلَا يَأْسُ بِخَرْثَهُ كلما يطير فلا يأس بخرثه .

الخامس لا اشك بالف خروج الانسان عن سياق الاخبار لانصرافها الى غيره
من سائر الحيوانات ولخصوص صحيحة على بن ريان المتقدمة فلا شکال ولو كان المباس

منسوجا من شعر نفسه او غيره .

السادس انه اذا شك في اللباس في انه من ماكول اللحم او غير الماكول فهل تصح الصلة فيه اعتمادا على اصالة العدم او البرائة اولا و هي مسئلة مهمة حتى صنف غير واحد فيه رسالة مستقلة الا انها سهل عند الما عرفت من ظهور الاخبار في الكراهة ولو سلم المنع ففي السباع ولو اشتبه اجزاء السباع بغيرها فالاصل عدم المنع ايضا .
نعم هي مشكلة على المشهور وقد تبني المسئلة على ان الماكول شرط او غير ماكول مانع فعلى الاول يجب احراز الشرط ولو بالاحتياط وعلى الثاني كفى اصالة عدم المانع قال في محكى المنتهى لو شك في كون الصوف او الشعراو الوبر من ماكول اللحم لم تجز الصلة فيه لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكّل لرحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشرط وعن المدارك بعد نقل العبارة انه قال ويمكن ان يقال ان الشرط ستر العورة والنهاي انما تعلق بالصلة في غير الماكول فلا يثبت الامر العلم بكون الساتر كذلك انتهى ويرد على العلام امور :

الاول انه جعل الشرط ستر العورة بما يؤكّل لرحمه و لازمه عدم صحة الصلة في القطن والكتان لأنهما ليسا من الحيوان .

فإن قلت هذا الذي ذكره ظاهر المؤنة وفيها لا يقبل الله ذلك الصلة حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله .

قلت هو ايضاً احد الاشكالات الواردة بهامضافا الى ما تقدم مع ان المراد عدم القبول لوصلني في الحيوان الكذائي دون ما اذا لم يكن حيوانا .

الثاني انه جعل الستر مشروطا بذلك مع ان الكلام في مطلق لباس المصلى ستر اكان او غيره .

الثالث انه جعل الماكولة شرط اعم ان الظاهر من الادلة كون غير الماكول مانعاً و من المعلوم ان عدم الجواز على فرض مسلمية كون اللباس مشروطا بماكول اللحم فان اللازم (ح) احراز الشرط حيث ان الشك فيه شك في الشرط بخلاف ما اذا كان غير الماكول مانعاً فان الشك فيه كاف في احراز عدمه وسيجيء تمام الكلام منه انشاء الله

وكيف كان فيمكن ان يكون وجه ذهاب القائلين بالمنع الى ما ذكره العالمة من ان السائر مشروط بمحال لحمد فيجب احراره ولو بالاصل ومع عدم جريانه لا يجوز اذا الشك فيهشك في المشروط كما يمكن ان يكون لاجل ان النهي الغيرى المتعلق بالعبادة نهى واحد متعلق بالطبيعة ولا ينحل الى نواه متعددة كما ينحل النواهى النفسية فيعلم بتعلق نهى واحد بالطبيعة فيجب عليه الاحتياط ولو مع الشك في بعض افراده والفرض قدر تهاعلى امثاله ولو بالاحتياط والحائل ان المسلم من انجذال النهى هو النواهى النفسية دون الغيرية فالنهى قد تعلق بالطبيعة فيجب الخروج عن عهدة امثاله والافرع الذهاب الى جريان البرائة في الاقل والاكثر واتفاقهم ايضاً عليهافي الشبهات الموضوعية التحريمية كيف يمكن القول بالمنع .

ولا يخفى ما فيه فان تعلق النهى بالطبيعة انما يكون بالاحاطة الافراد فانها قابلة للاتيان بها بالطبيعة من حيث هي فانها ليست الاهى ولا معنى لتعلق الاوامر والنواهى بنفس الطبيعة من حيث هي فلا يكون الالتحاط الافراد الخارجية مع قطع النظر عن العوارض المشخصة فاللقطاموضوعاما لخصوص الفرد واما لافراد المعرفة عن الخصوصيات اي نفس زيد وعمرو وبكر بدون ملاحظة خصوصياتهم فالمراد من تعلقهما بالطبيع انهما بوجودها السعي الخارجى مطلوبة لا بوجودها المضيقه بالعوارض فاذا ينحل النهى الغيرى كالنفسي الى نواه ومن المعلوم ان بعضها متيقن وبعضها مشكوك فيجري الاصل فى مشكوكه كما قد يظهر والله العالم .

ثم لا يخفى عليك ان المراد من الماهية المجردة عن العوارض كما عرفت اجمالا هو المعرفة عن الخصوصيات والمعارض الخارجية فيوضع لفظ الانسان مثلا للمعرفة عن الخصوصيات لا المعرفة بمعنى المثل النورية كما عليه الفلاسفة حيث انهم زعموا ان الكلى عبارة عن المثل النورية المسممة بالمثل الافلاطونية وان النفس عند اطلاق لفظ الكلى من الكليات عنده وسماعه من متكلم يفهم ويرى هذا الكلى المجرد النورى الذى هورب وعلة لافراده فانهم ذاهبون الى ان لكل نوع من الانواع فرد نورى مجرد وهو العلة والرب لافراده حتى ان نسج العنكبوت ما نسبت انما يكون بتربية العنكبوت النورية

المجردة قال الشاعر الحكيم .

بالرب للنحل المسداس * للعناكب المثلثات

ولذلك سميت بباب الانواع فكل فرد منها رب لافراده وعلة لها كما ذهب اليه
الافالطون وسفراطولذا يقال له بالممثل الافتلاطونية .

وبالجملة انهم قد صرحوا برأيه هذه الممثل المجردة النورية في موارد عديدة
منها في بحث الوجود الذهني وان الكلي عبارة عنه ونحن لا نرى سوى الأفراد في الخارج
غاية الامر تارة يكون شخصا معينا و اخرى غيره فالمفهوم من لفظ الانسان هو الأفراد
لاشيء سواء كان هو الكلي العقلي ولتحقيق ذلك بيان آخر والحاصل حيث كان عمدة كلام
المانعين عدم انحلال النهي الى نواه متعددة وهو فاسد فلا بد من الالتزام بالصحة كما هو
المعروف من زمان الميرزا الشيرازي قده وخلاصة الدليل عليه كون المقام من دوران
الامرين الاقل والاكثر من حيث الشبهات الموضوعية التحريرية فيجري فيها البرائة
سواء كان من باب جريان البرائة في الاقل والاكثر من باب جريانها في الشبهات
البدوية الموضوعية .

اذا عرفت ذلك فاعلم بان تقيد الصلة بعدم كونها فيما لا يؤكل لحمده يتصور

على انجاء :

احدها ان يكون غير المأكول قيد اللباس بمعنى انه اذا كان اللباس من اجزاء الحيوان

لزم ان لا يكون من غير المأكول .

الثاني ان يكون قيد المصلوة وهذا ايضا يتصور على نحوين احدهما ان يكون
المبغوض صرف العدم في مقابل صرف الوجود بمعنى ان المبغوض للشارع مجرد تحققه
في الخارج بحيث اذا تحقق فلا فرق بين كونه قليلا او كثيرا فإذا اضطر الى لبسه للبرد
وكان قد ارتفع الضرورة بلبس ثوب منه لا يجب الاقتدار عليه (ح) بل يجوز لبس ثوبين
منه او ازيد .

الثالث ان يكون عدم كل فرد قيدا مستقلافان النواهى اذا تعلق بشيء ينحو الاستغرار

ينحدل الحكم في الخارج بعدد كل موضوع فيكون في الخارج احكاما كثيرة بعدد

م الموضوعات الواقعة في الخارج ويتحقق الى يوم القيمة فالمعنى (ح) لا تصل مع هذا الغير المأكول وذاك وغيرهما ففي صورة الا ضطرار (ح) يجب الاقتصار على المقدار الذي يرتفع به الفرورة دون غيرها وهذا هو التمرة بين القسمين وهكذا الامر في طرف الوجودات فتارة يؤخذ وجود شيء مطلوبا بنحو السريان والشيوخ وآخر بنحو صرف الوجود بمعنى انه اذا حصل مجرد وجود كفى في صدق الامتنال نعم بين النحوين فرق في الوجودي والعدمي وانه في الوجودي يكون الظاهر من تعلق الامر بالطبيعة هو ان تكون الطبيعة بلحاظ صرف الوجود مطلوبة بحيث لواراد المولى اكثرا منه يحتاج الى مؤنة بيان زائد على قدر صرف الوجود بخلاف النهي فان الظاهر من تعلقه بالطبيعة ان يكون المطلوب عدم تحقق واحد من الاعدام الى يوم القيمة بحيث لوالخلاف فردا ما يكون عاصيا واتي بما هو مبغوض للمولى فاذا نهى المولى عن الخمر بقوله لاشرب الخمر كان المطلوب عدم تحقق فرد منه الى يوم القيمة فالمبغوض نفس الطبيعة السارية بحيث لواريد خلافه للزم بيانه على عكس الامر الوجودي .

و من ذلك ظهر انه لو شئ في نحو القسمين في العدمي كان الظاهر هو الطبيعة السارية بنحو الاستغراف دون صرف العدم فان الاصل في باب التواهي النفسية والغيرية هي الانحلالية فيكون العدم المنهى منحلا الى تكاليف متعددة حسب تعدد تلك الاعدام كما في الاعدام النفسية بل لامعنى لتصور اخذ العدم بنحوهما وسلب العموم الساقط باول وجوده بحيث لامنع لاماوى المضطر اليه فاذا اضطر الي لبس غير الماكول او الحرير او النجس انما يجوز فيما رفع به الا ضطرار لا اكثرا فلا يكون جعل القضية العدمية الابنحو استغراف افراد العدم المنحلي الى تكاليف مستقلة عدمية مبغوضة للمولى في جميع الافراد والحالات الالازمة منه هو الاقتصار على فردرفع به الا ضطرار.

اذاعرت هذا فاعلم بان جواز الصلوة في المشكوك مبني اعلى تصوير الاقل والاكثر الارتباطين في الشبهات الموضوعية وانه كما يمكن الدوران بينهما من حيث الشبهة في الحكم كذلك يمكن من جهة الشبهة في الموضوع الخارجي مع القول بجريان البرائة في الجزء المشكوك واما على القول بجريان البرائة العقلية في الشبهات البدوية الموضوعية على

سبيل منع الخلو توضيح ذلك بعدهما عرفت من انحال النواهى الى احكام متعددة حسب تعدد الموضوعات فاذاقل المولى لاتصل في غير الماكول ينحل هذا النهى الى نواه بمقدار تعدد غير الماكول الى يوم القيمة ومن المعلوم انه من حيث اليقين والشك ينقسم الى قسمين قسم منها يقيني وقسم منها مشكوكاً فاما كان منها من غير الماكول يقيناً فلاشك في تعلق النهى بها واما المشكوك منها فيشك في تعلق النهى بهافي الصلة ايضاً فان قلنا بتصور الدوران في الاقل والاكثر الارتباطيين في الشبهات الموضوعية فالمقام من قبيل ذلك فانه امر بالصلة في غير الماكول وهذا النهى دائري بين الاقل وهو الافراد التي علم بكونها من غير الماكول والاكثر وهو الافراد المشكوك (ح) يجري اصاله البراءة عن الافراد المشكوك فيصح الصلة (ح) في كل ما شرك في كونه من غير الماكول وان فلنا باهذا الدوران انما يكون بالنسبة الى الحكم فانه ثانية يكون الحكم معلوماً و اخرى مشكوكاً دائرياً بين القلة والكثرة واما الموضوع فالاشتباه فيه غير مربوط بالشارع وهو قد يبينه وانما نشأ الاشتباه من جهة امور خارجية فلا تجري في المشكوك من جهةها قاعدة قبح العقاب بلا بيان بل لا بد من الاحتياط فح ليس لهذا القائل دليل عليه هذا .

ثُمَّ انه يظهر من عدم تمثيل شيخنا الانصارى عند تعرضه لاقسام الدوران بالمقام عدم كون المقام منه وانما مثل لذلك بغير هذه الصورة قال قده في رسائله ما الفظه المسئلة الرابعة فيما اذا شرك في جزئية شيء للمأمور به من جهة الشبهة في الموضوع الخارجى كما اذا امر بمفهوم وبين مردود مصادقه بين الاقل والاكثر ومنه ما اذا وجبا صوم شهر هالى وهو ما بين الهلالين فشك في انه ثلثان او ناقص ومثل ما امر بالظهور لاجل الصلة اعني الفعل الرافع للحدث او المبيح للصلة فشك في جزئية شيء للوضع او الغسل الرافعين واللازم في المقام الاحتياط لان المفروض تنجذب التكليف بمفهوم وبين معلوم تفصيلاً وانما الشك في تتحققه بالاقل فمقتضى اصاله عدم تتحققه وبقاء الاشتغال عدم الاكتفاء به ولزوم الاتيان بالاكثر ولا يجري هنا ما تقدم من الدليل العقلى والنقولى الدالة على البراءة لان البيان الذى لا بد منه في التكليف قدوصل من الشارع فلا يصبح المؤاخذة على ترك ما يبينه تفصيلاً فانا شرك في تتحققه في الخارج فالاصل عدمه والعقل ايضاً يحكم بوجوب

القطع باحراز ماعلم وجوبه تفصيلا اعنى المفهوم المعين المأمور به انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علوم مقامه .

وظاهره امكان دوران الامر بين الاقل والاكثر من حيث الشبهة الموضوعية لكنه كان من قبيل الشك في المحصل اللازم فيه الاحتياط من حيث ان المأمور به مفهوم مبين والشك في محققته ولا يخفى ان مثاله بالصوم وان كان من حيث الموضوع لكنه من الاقل والاكثر الاستقلاليين اذ كل واحد من الصيام تكليف مستقل الاعلى القول بان المجموع عبادة واحدة واما مثاله بالظهور فيما اذا شك في جزئية شيء لل موضوع فلا يتصور كون الشك فيه من حيث الموضوع فكل ما شك في مدخلته للظهور يرجع الى الشك في حكمه ومع الغض عن الاشكال بالمثال يمكن ان يقال بان ذلك منه ظاهر في عدم امكان تصوير الشبهة في الموضوع في الاقل والاكثر الارتباطيين وان كلما تصور ذلك يكون من قبيل الشك في محصل الغرض فان احتمال الغفلة عن مثله في مثل ذلك في غاية البعد فلا جرم لم يكن المثال بالصلة في ثوب مشكوك من قبيل الشك في الاقل والاكثر الارتباطيين عنده واقي يمكن ان يمثل لهوجعله من غير الشك في المحصل كي يرجع حاصل مرامه الى تصوير الفرض للشبهات الموضوعية غاية الامر تارة يكون الشك فيها في محصل الغرض كما في الظهور وآخر في غيره كمافي الصلة .

ولعمري ان ذلك مما يوجب الظن بعد صحة ذلك عنده قدس سره خلافا لما يظهر من استاد الاساتيد الميرزا الشيرازي قدس الله روحه وتلامذته كالمحقق النائيني على ما اعترف في رسالته الموضوعة للباس المشكوك وتلامذته وصاحب الدرر وغيرهم من صحة تصوير كون الشبهة من حيث الموضوع في الاقل والاكثر الارتباطيين و مثالا لهم لذلك بالمقام .

قال المحقق النائيني على مافي التقريرات في مقام تصوير كون الشبهة من حيث الموضوع بعد تمثيله بمثال اكرم العلماء وانه ان فرض بنحو الاستغراف كان مثالا للاستقلالي وان لوحظ بنحو العام المجموعى كان مثالا للارتباطي وانه يكون اكرم كل فرد من العلماء بمنزلة الجزء لا كرام سائر العلماء ما لفظه فظاهر ان تردد نفس متعدد التكليف

بين الاقل والاكثر في الشبهة الموضوعية امر بمكان من الامكان وامثلته في الفقه كثيرة منها ما اذا تردد لباس المصلى بين كونه حاكم اللحم او غيره فان مانعية غير الماكول تختلف سعة وضيقا على حسب ما لغير الماكول من الافراد خارجا ويكون كل فرد منه مانعاً برأسه فان الاصل في باب النواهي النفسية والغيرية هي الانحلالية فكما ان النواهي النفسية كقوله لاتشرب الخمر ينحل الى النواهي المتعددة بعد ما المخمر من الافراد خارجا كذلك النواهي الغيرية كقوله لاتصل فيما لا يؤكل ينحل الى نواهي متعددة بعد ما لغير الماكول من الافراد خارجا ويكون عدم كل فرد قيدا للصلة فتكثر القيود العدمية بمقدار ما لغير الماكول من الافراد ويكون قوله لاتصل فيما لا يؤكل بمنزلة قوله لاتصل في هذا الفرد ولا تصل في ذلك الفرد هكذا فلو شئت في اتخاذ الملابس من غير الماكول يرجع الشك الى الشك في مانعية ذلك الملابس واخذ عدمه قيدا في الصلة فيؤدي الامر الى الشك بين الاقل والاكثر في الشبهة الموضوعية للعلم بمانعية ماعلم اتخاذة من غير الماكول انتهى موضع الحاجة .

ويمكن ان يقرر الشبهة ببيان اوضح وهو انه اذا قال المولى لا تصل في غير الماكول صارت الصلة مقيدة بعدم ما لا يؤكل و من المعلوم ان لغير الماكول افراد متيقنة و افراد مشكوكه ويعلم ان طبيعة الصلة مقيدة بجميع هذه الاعدام المتيقنة بمعنى ان كل فرد من هذه الاعدام قيد للصلة وشك في ان الطبيعة الصلوئية كما قيدت بالافراد المعلومة قيدت بالمشكوكه ايضا او لا فلهذه الطبيعة قيد متيقنة و قيد مشكوكه فالقيود العدمية دائرة بين القلة والكثرة فكما ان في القيود والاجراء الوجودية نعلم بعدة منها متيقنة و نشك في بعضها فكذلك في العدمية نعلم بعدة متيقنة و نشك في بعضها فكما ان في الوجودي دار الامر بين القلة والكثرة فكذلك في العدمي فكما ان في الوجودي لولم يأت بالاكثر المشكوك لم نقطع ببراءة الذمة فالسائل بالاشغال يقول بالاحتياط والسائل بالبراءة يجري الاصل والفرق ان في الوجودي الذمة فالسائل بالاشغال احتياط والسائل بالبراءة يجري الاصل والفرق ان في الوجودي كان الاكثر مقطوع الصحة وفي العدمي كان الاقل مقطوع البطلان فالدوران بين الاقل

والأكثر الارتباطين من حيث أن عدم المشكوك لو كان قياداً أيضاً كالمقطوع لاما كان الآتي معه آتيا بشيء اصلاح بل كان باطلاً قطعاً .

قال صاحب الدرر في صلوته بعد نقل المقدمات التي عرفت بيانها مالفظه لاشكال في الحكم بالبراءة بناء على الآخر (أى كون النهي بنحو السريان) بعد الفراغ عن الامرين في الاصول .

أحدهما القول بالبراءة في الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطي جزء وقيداً في الشبهات الحكمية والثاني عدم الفرق في الحكم بالبراءة العقلية التي من شاهقبح العقاب من دون حجة في الشبهات البدوية بين الشبهة الحكمية والموضوعية ضرورة ان العلم بالكبرى لا يكون حجة على الصغرى المشكوكة إلى ان قال وكذا النهى عن ليس غير الماكول في الصلة فهذا النهى أيضاً ينحل إلى نواه عديدة بعدد الجزئيات الواقعة تحت عنوان غير الماكول ولكون النهى المفروض سيق لبيان القيدية للصلة يستفاد منه تقيد الصلة بعدم كل واحد من افراد ذلك العنوان فلو كان العنوان المذكور افراد معلومة وفرد مشكوك يصح ان يقال ان تقيد الصلة بعدم المصاديق المعلومة متى يقن وتقيدتها بعدم الفرد المشكوك فيه تقيد زائد مشكوك فيه وهو مجرى البراءة بناء على ان الشك في القيد الزائد كذا الجزء الزائد مر جعها البراءة وكون الشبهة موضوعية لا يوجب الفرق بعد صيرورة الشبهة في اعتبار امر زائد على المتى يقن كما هو واضح انهى موضع الحاجة ولا يخفى انه قد هنا صحيح كون الاقل والاكثر من حيث الشبهة في الموضوع فالوجه للابتناء الجواز على جريان البراءة في الشبهة الحكمية لأن فرضه خارج عن الحكمية بل اللازم ابتنائه على صحة الدوران بينهما من حيث الامور الخارجية بعد فرض كلامه في المقام ومثاله بالنوى عن الصلة في غير الماكول مالفظه المشهور كما قيل على الاحتياط وذهب بعض الاساطين الى البراءة و عدم وجوب الاحتياط منهم سيد مشائخنا الميرزا الشيرازي في اواخر عمره وهذا هو الاقوى .

وتوضيح المقام على نحو يكشف السترن عن وجه المرام ان جعل اجزاء ما لا يؤكل لحمد ما نعا في الصلة بعد القطع بعدم كون المانع هو مجموع وجودات تلك الطبيعة

لا يخلو من امررين اما جعله على نحو السريان فالمحجول مانعا على هذا كل فرد من افراد تلك الطبيعة والمفروض ان تلك الطبيعة افراد معلومة قد علم تقيد الصلة بعدم كل واحد منها فمرجع الشك هنا الى ان المأمور به هل قيد بعدم هذا الفرد زائدا على ما عالم اعتباره اولا وبعبارة اخرى مرجع هذه الشبهة الى الشبهة في اشتراط امرا خرسى الامور المعلومة غاية الامر ان هذه الشبهة نشأت من الامور الخارجية و(ح) يقول ان لهذه الشبهة جهتين احداهما انها من مصاديق الشبهة في الاقل والاكثر والثانية انها من مصاديق الشبهة الموضوعية فان كان المانع من اجراء البراءة فيها الجهة الاولى فقد فرغنا عنها وان الحق فيها من هذه الجهة البراءة وكل ما اقمناه حجة هناك جارها فلا اطيل الكلام باعادتها وان كان المانع الجهة الثانية وقد مر ايا الكلام فيه وان ما يشك كونه محروم من جهة الشك في انتطاب العنوان عليه حكمه حكم ما يشك كونه محروم من جهة الشبهة الحكمية .

والحاصل انه بعد ما فرضنا قبح المؤاخذة على ارتكاب المحرم المجهول فالفرق في ذلك بين ان يكون المرتكب جاهلا بالصغرى وان هذا خمرا مثلا وبين ان يكون جاهلا بالكبرى بان لا يعلم حرمتها لقائل بوجوب الاحتياط ان كان نظرة الى ان هذا المورد مما دار الامر فيه بين الاقل والاكثر فقد اجبنا عن اشكاله في الشبهة الحكمية وان كان نظرة الى كون المقام من الشبهات الموضوعية فقد اجبنا عن اشكاله في الشبهة الموضوعية انتهى محل الحاجة .

وحاصله بناء على جر بان البراءة في الاقل والاكثر الارتباطي جعل هذا النهي الغيرى على وجه السريان فالصلة جعلت مقيدة بكل فرد من الافراد المعلومة من افراد تلك الطبيعة فكل لباس يعلم بكل منه ما لا يؤكل جعلت عدمه قيدا للصلة فيشك في انه مضافة الى المنع عن الافراد المعلومة وتقييدها بها هل يكون مقيدة بهذا المشكوك او لا فالشك في تقيد زائد على المقدار المتيقن فيجري الاصل لرجوعه الى الشك في التكليف والظاهر عدم الاشكال في ذلك بين المتأخرین عن الميرزا الشيرازی نعم قدخالف فيه استاذنا المحقق البروجردي بما لا يرجع الى محصل فان قوام دليل المجوزين الى امرین الاول انجلال النواهى الى زواه متعددة فيجري الاصل في مشكوك كما اعرفت الثاني لزوم

العلم بموضع التكليف عقلاً فما لم يعلم المكلف من خطاب لاتشرب الخمر بوجود الخمر لا وجه لتجز الخطب وتجهه اليه فاورد عليهم بعدم صحة انحال النهي الى نواهى يرجع الحكم الى الاحكام المتيقنة والمشكوكه بعدم لزوم العلم بالموضع فلوشك فيه فعليه الاحتياط من حيث ان البيان من جانب الشارع قد تم والاشتباه من قبل الامور الخارجيه فلا يجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان عذافهنا مقام الاول في صحة انحال النهي وعدم الاول الثاني في لزوم العلم بالموضع في تجز التكليف وعدم داما المقام الاول فانه مملاً اشكال فيه .

ثم لا يخفى انها فاده في وجه عدم انحال النهي في غاية الاجمال حيث رد على المشهور القائلين بان النهي لطلب ترك الطبيعة بانه مستلزم لاشكلات احدها ان امثاله (ح) بتترك جميع الافراد الثاني انه يسقط بالعصيان ولا زمه عدم كون مخالفة النهي بعد عصيانه الاول حراماً السقوط التكليف بالعصيان فليس مفاد النهي الترك بل الزجر وهو وجودي كمافي الامر فمتعلق كل من الامر والنهي هو الوجود فمعنى لاتشرب الخمر از جرك عن شربها الى آخر ما قرره مقرر بحثه .

وليت شعرى ما اراد من كون متعلق النهي كالامر هو الوجود فان اراد انه (ح) لا ينحل الى نواه لكونه وجوداً واحداً فامر الانحال لا يختص بالعدميات فاذا قال المولى اكرم العلماء ينحل هذا الخطاب الوحداني الى احكام وجودية متعددة حسب تعدد افراد العلماء في الخارج هذا اذا كان الامر الوجودي عاماً فابالله فيكون نظير لاتشرب الخمر في كونه منحالاً الى نواه متعددة وان لم يكن الوجود عاماً نظير قول المولى للعبد اقر عفلاً ينحل لعدم دلالته على التكرار الطوى والعرضى لا لكونه وجودياً بل لكونه غير قابل لذلك فالانحال دائرة مدار متعلقه فربما ينحل وربما لا ينحل وجودياً كان اولاً وان اراد به دفع الاشكالات المتقدمة كما هو ظاهره في تقرير الاصول فلا يرد ما ذكره على المشهور كما يأتي بيانه هذا مضافاً الى مناقضة عبارات المقررین فصريح مقرر الفقه عدم كون النهي منحالاً وصريح مقرر الاوصول كونه منحالاً الى نواه قال مقرر بحثه في الفقه في مقام الرد على من ذهب الى صحة الصلة في المشكوك في مثل المقام تمسكاً باصالة البرائة في

الشبهات الموضوعية من حيث ان مجرد العلم بالتكليف غير كاف مالم يعلم بالموضوع وان الحرمة المجنولة للخمر مثلاً قبل تحقق موضوعه في الخارج حكم انشائي وفعاليتها انما يكون بوجود الموضوع الخارجي مالفظه ويردع عليه او لا المنع من انحال التكليف التحريري المتعلق بشرب الخمر مثلاً الى احكام كثيرة حسب كثرة الموضوع وهو الخمر بالحق كونه تكليفاً واحداً له عصيات متعددة وامثلات متكررة .

توضيح ذلك ان المشهور ذهبوا الى ان معنى النهي هو طلب الترك وتبعهم جماعة من المتأخرین منهم المحقق الخراسانی في الكفاية وعليه يشترک النهي مع الامر في ان معناه ايضاً هو الطلب غایة الامر ان الطلب في الامر متعلق بوجود الطبيعة وفي النهي بتركها وهو خلاف التحقيق فانه يلزم بناء عليه سقوط النهي بالكلية عن عهدة من خالقه وعصاه ولو مررها فان عدم الطبيعة ليس كوجودها حتى يكون له افراد متعددة ومصاديق متكررة لانه ليس متحققاً وامر اثبات حتى يكون واحداً وكثيراً غایة الامر ان العقل بعد اضافته الى الطبيعة التي لا تكون في حد ذاتها متكررة كما انها لا تكون واحدة يعتبره امراً واحداً وشيئاً فارداً (ح) يلزم سقوط النهي بالمخالفة بناء على ما يقولون من ان المعصية مسقط للتکلیف كامثاله فلیزم عدم استحقاق العقوبة اذا ارتكبه ثانية وثالثة وهكذا فهذا صريح في رد الانحال وقال ايضاً في اخر كلامه مالفظه .

وانقدح من جميع ماذكرنا بطريق القول بانحال النواهى الى تکاليف عديدة حسب تعدد الموضوع انتهى وهذا وان كان يلائم رد المشهور في مقام البرائة فانه اذا لم ينحل النهي الى نواه متعددة لا يصل النوبة الى اجراء الاصل في مشكوكه لانه فرع التعدد ففرضه رد ذلك وان النهي امراً واحداً غير المنحل الى امور متعددة وهذا الامر الواحد حيث كان مبين المفهوم كان اللازم فيه الاحتياط بترك المشكوك ففرضه من عدم تسلیم انحال النهي هذاك ولكن صريح مقرره في الاصول اثباته قال بما حاصله واما النهي فحقيقة عباره عن الزجر الانشائي عن الوجود بازاء الزجر الخارجي .

والحاصل ان الامر والنهي يشتراکان بحسب المتعلق بمعنى ان المتعلق في كلیهما عباره عن وجود الطبيعة و لكنهما مختلفان بحسب الحقيقة والمبادى فحقيقة الامر هو

البعث وحقيقة النهي هو الزجر والمنع ومقتضى البعث نحو وجود الطبيعة تحقق الامتنال
بایجاد فرداً ومقتضى الزجر عن وجودها كون الآتيان بكل فرد عصيًاناً على حدها ذكـل فـرد
من الأفراد وجود للطبيـعـةـ وقد زـجـرـعـنـهـ المـولـيـ فـالـمـتـعـلـقـ بـوـجـودـ الطـبـيـعـةـ وـاـنـ كـانـ نـهـيـاـ
واحدـاـ وـلـكـنـهـ يـنـحـلـ إـلـىـ نـوـاهـ مـتـعـدـدـةـ بـعـدـدـمـاـ يـتـصـورـ لـلـطـبـيـعـةـ مـنـ الـأـفـرـادـ بـعـدـدـهـ يـتـصـورـلـهـ
الـامـتـنـالـ وـالـعـصـيـانـ فـكـلـ فـرـدـ اـوـجـهـ الـعـبـدـصـارـعـصـيـانـاـ بـرـأـسـوـكـلـ فـرـدـاـزـ جـرـعـنـدـوـتـرـ كـهـ بـدـاعـيـ
نهـيـ المـولـيـ تـحـقـقـ بـالـازـجـارـعـنـهـ اـمـتـنـالـنـهـيـ اـنـتـهـيـ .

وصرـيـحـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ اـنـ الـاـنـحـالـ إـلـىـ النـوـاهـ مـتـعـدـدـةـ هـمـتـنـعـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـشـهـورـ
لـاعـنـدـهـ فـاـذـاـكـانـ مـتـعـلـقـ النـهـيـ هـوـ الـاـنـجـارـ اـذـىـ اـمـرـوـجـوـدـيـ يـتـصـورـ اـنـحـالـ هـذـاـ الـاـمـرـ
الـوـجـوـدـ إـلـىـ كـلـ فـرـدـ بـعـدـدـاـفـرـادـ طـبـيـعـةـ الـمـنـهـيـةـ عـنـهـ .

وـبـالـجـملـةـ عـبـارـةـ الـمـقـرـرـ فـيـ الـاـصـولـ مـعـ مـقـرـرـ الـفـقـهـ مـتـعـارـضـانـ فـصـرـيـحـ مـقـرـرـهـ فـيـ الـاـصـولـ اـنـ
الـغـرـضـ مـنـ جـعـلـ مـتـعـلـقـ النـهـيـ هـوـ الـرـجـوـدـاـثـبـاتـ الـاـنـحـالـ كـىـ يـكـوـنـ لـكـلـ مـخـالـفـةـ لـلـنـهـيـ عـصـيـانـاـ
وـلـكـلـ اـطـاعـةـمـنـهـ ثـوـابـاـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـشـهـورـ الـقـائـلـينـ بـاـنـ النـهـيـ الـمـرـكـ فـيـرـدـ عـلـيـهـمـ اـنـ اـطـاعـةـ
الـنـهـيـ بـتـرـكـ جـمـيـعـ اـفـرـادـ وـمـخـالـفـتـهـ بـاـتـيـانـ اوـلـ فـرـدـمـنـهـ فـيـسـقـطـ بـعـدـاـ الـمـعـصـيـةـ بـالـمـرـقـ وـصـرـيـحـ عـبـارـةـ
الـمـقـرـرـ فـيـ الـفـقـهـ بـطـلـانـ اـنـحـالـ النـهـيـ إـلـىـ نـوـاهـ وـلـاـ يـظـهـرـ وـجـهـنـذـكـ فـانـ ذـلـكـ لـاـصـلاحـ ماـيـرـدـ
عـلـىـ الـمـشـهـورـ الـقـائـلـينـ بـكـوـنـ النـهـيـ لـطـلـبـ تـرـكـ الـطـبـيـعـةـ فـلـاـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ دـعـمـ اـنـحـالـ
بـلـ الـمـنـاسـبـ اـثـبـاتـ كـمـافـيـ تـقـرـيرـ اـصـولـهـ وـاـنـ كـانـ لـرـدـ الـمـشـهـورـ الـقـائـلـينـ بـالـبـرـائـةـ فـيـ الشـبـهـاتـ
الـمـوـضـوعـيـةـ فـلـاـ يـنـاسـبـ مـاـفـاـفـدـهـ الـمـقـرـرـ الـاـصـولـىـ اللـهـمـ الاـنـ يـذـهـبـ الـاـسـتـاذـ الـبـرـوجـرـدـىـ
فـيـ الـاـصـولـ إـلـىـ اـثـبـاتـ اـنـحـالـ النـهـيـ لـرـدـ الـمـشـهـورـ الـقـائـلـينـ بـكـوـنـ النـهـيـ الـمـرـكـ كـىـ لاـيـرـدـ
مـاـوـرـدـهـ عـلـيـهـمـ زـفـيـ الـفـقـهـ إـلـىـ اـثـبـاتـ دـعـمـ اـنـحـالـلـهـ كـىـ يـرـدـ الـمـشـهـورـ الـقـائـلـينـ بـالـبـرـائـةـ فـيـ
الـشـبـهـاتـ الـمـوـضـوعـيـةـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـانـ كـانـ الـغـرـضـ هـوـ رـدـ الـمـشـهـورـ فـيـ بـاـبـ النـهـيـ فـلـاـيـرـدـ مـاـوـرـدـهـ عـلـىـ
الـمـشـهـورـ وـاـنـ كـانـ الـغـرـضـ رـدـ اـنـحـالـلـ كـىـ لـاـيـصـحـ التـمـسـكـ بـالـبـرـائـةـ فـيـهـ اـنـحـالـ إـلـىـ نـوـاهـ
مـنـ الـبـدـيـهـيـاتـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ اـمـوـرـ لـاـبـاسـ بـالـاـشـارـةـ إـلـيـهـ اـجـمـالـاـ وـاـنـ كـانـ خـارـجـاـ عـنـ الـمـقـامـ.
اـمـاـوـلـاـ فـمـضـافـاـلـىـ اـنـ جـعـلـ مـقـادـالـنـوـاهـ هـوـ زـجـزـ عـلـىـ خـالـفـ الـلـغـةـ وـالـعـرـفـ وـالـتـبـادـرـ

فإن المتبادر من قوله لا تضرب هو طلب ترك الضرب وإنعدامه في الخارج لا إني ازجرك عن فعل الضرب وامنعت عن اتيانه إن الزجر عن الفعل عبارة أخرى عن طلب تركه فالمعنى في كلٍّهما واحدٌ مع زيادة أن ارجاع الترك إلى الزجر نظير الأكل من القفاء فسواء قال لا تضرب أو قال إني ازجرك وامنعت عن فعلٍ مما يجده وله طلاقة كون مفاده لا تضرب هو ترك الضرب وأولويته على الزجر عن الفعل الذي يرجع إلى الترك ^م موكولة إلى الطبع السليم .

واما ثالثاً فإن الزجر عن الفعل أن كان المراد به غير ترك الفعل فلام محصل له وإن كان هو الترك فيعود الاشكالات حرف بحرف والحاصل أن الزجر عبارة أخرى عن الترك فإن معنى كون النهي للازجر ليس هو مفهوم الازجر بحيث يكون الازجر وانبهي متراوين وصح استعمال كل واحد منها مكان آخر بل المقصود مصاديقه فيرجع إلى أن بالنهي يتم تحقق في الخارج مصاديق الزجر والمنع الذي هو ترك الطبيعة فسواء قلنا أنه بالنهي يتطلب ترك الفعل أو يزجر عنه وهذا مضافاً إلى أن معنى النهي (ح) يرجع إلى معنى الامر فسواء قال القائل لا تشرب الخمر أم قال ازجر عنها وهو كما ترى يرد عليه ما أورده على الترك فإن معنى النهي (ح) هو الزجر عنه فقوله لا تشرب الخمر بمنزلة قوله ازجر عنها والامر الوجودي لو لم يدل على عمومه من نفس اللفظ ومن الخارج دليل ليس إلا نفس الطبيعة فبمجرد الامتثال والازجر عنها في الخارج بعد تمثلاً وبعد سقوط هذا الامر الوجودي فلا دليل على اتيانه بعد ذلك بداعه ان التكليف يسقط بالامتثال فارتکاب الخمر بعد ذلك لا دليل على منعه وهو كر على مافر بخلاف الترك فإن نفس وقوعه في سياق النفي والنهي يدل على عمومه .

فإن قلت كيف ذا وهو نهي لا امر .

قلت إن ذلك في الامر لانه يتطلب به الوجود والفرض انه بصيغة النهي يتطلب المولى امراً وجودياً هذا مع ان ما اورده على المشهور قابل للجواب بخلاف ما اوردناه عليه . توضيح ذلك ان ما اورده عليهم من ان الامتثال في النواهى بانعدام جميع اوراده في الخارج بحيث لو تحقق فردي منه في الخارج يحصل العصيان وسقوط النهي بعده انما يرد لو كان مذهبـه قوله ذلك و الفرض انه لا يسلم بسقوط النهي بالعصيان فإذا لم يسقط به باول

فرد منه لم يسقط النهي بلغ العصيان ما بلغ فهذا لا يردمنه عليهم لا يكون الأجدلا ولا يكون برهانا و إنما هو اقتناع الخصم واسكاته على مذهبة فلا يكون دليلا واردا عليهم ولذا كان الذاهبون إلى عدم سقوط الحكم بالعصيان في فسحة من ذلك وهو منه عجيب وهذا بخلاف ما أوردها عليه فان النهي (ح) وجودي وهو يسقط بامتثال فردمن الطبيعة فإذا امتنى بازنجاره عن الشرب وتركه صدق امتناله وازنجاره بجزره فلا يحرم ارتکابه ثانيا وثالثا لحصول الامتنال باتيان صرف الطبيعة بل مضافا إلى كونه جدلا ليس ما اورد عليهم صحيحا اصلاحا فيه اذا عصى النهي وارتكب يتحقق العصيان ثم لوارتكب بعده ايضا لتحقق عصيان آخر قضاء لبقاء الحكم على ما هو عليه فما لم يحصل العرض منه لامعنى لسقوطه فقوله لا تشرب المخمر بمنزلة ان يقال لا تشرب وان عصيت فلا تشرب وهكذا وهذا هو المراد بقولهم الامتنال في النواهى بانعدام جميع الافراد في الخارج فان مرادهم ان كلما اتى بفردمته تتحقق عصيان آخر سوى مافعل ويستحق عقوبة اخرى وهذا معنى انحال النهي الى احكام فكل فرد اذا ترك لله له مثوبه واذا ارتكب له عقاب فالقول بان النهي لو كان اترك الطبيعة لزم ان لا يتصور له ازيد من عصيان واحد ومشو به واحدة كماترى فان المقصود من ان الامتنال في النواهى بترك جميع الافراد انه ممتنل لنواهى مولاه واهه لم يأت بفرد منه واهه لو اتى بفرد من النهي لم يكن ممتنلا بالنسبة الى جميع الافراد لا ان المقصود ان ترك جميع الافراد امتنال واحد كيف و هو بدبيه البطلان ولا زمه عدم ثبوت ثواب اطاعة النهي في ديوان اعمالهم الباقي حال الاحتضار الذي يستحيل وقوع الفعل المنهي عنه عنهم فعليه كل فردم النواهى اذا امتنل كان ثوابه معلقا على عدم اتيانه مادام عمره فاذamas ثبتت في ديوانه ثواب امتنال نهي واحد وهو مما يضحك به الشكلى فيما ظنك بالمشهور .

واما ثالثا - ان اراد قوله بكون متعلق النهي هو الضرر تصحيح انحاله الى نواه كما هو ظاهر المقرر في الاصول فقد عرفت ان كل وجود ليس قابلا للانحال بل اذا اخذ بنحو الاستغراق بخلاف العدم وترك الطبيعة فان لازمه سراية هذا الامر الوحداني الى جميع افراد المنهية عنها فلازمه القهري هو التعددي في الخارج وان اراد بها انكار الانحال

وانهشىء واحد لعدصيانت واطاعات فكان غير قابل للانحلال كما هو ظاهر مقرر في الفقه فيه اولا انه لا يعقل للشيء الواحد عصيانات و اطاعات بل بحكم بدأه العقل ليس للحكم الواحداني الامتنال واحد وعصيان واحد، وبعد العصيان والمخالفة لشيء لا يعقل العصيان الموجب للعقاب ثانياً فان ما يترب على هذا الامر الواحد الشخصي من العصيان الموجب للعقاب قدحصل فلامعنى له ثانياً فلو ترتب العقاب فلا جرم كان لفرده الآخر .

توضيح ذلك ان التكليف الوجودي او العدمي كان بقاءه دائراً ممداً، ارجح موضوعه فاذا تعلق الحكم على موضوع خارجي كوجوب الدفن واكرام العلماء وتهين الفساق ونحو ذلك انما يبقى الحكم مادام بقاء الموضوع (ح) نقول ان التكليف اما موجودي او عدمي وهم اوان كانوا بنحو القضايا الحقيقة الا انهم يختلفون عموماً وخصوصاً من حيث ان الامر بالطبيعة الوجودية لا يقتضي الامتنال بحيث اذا اتي بفردينه قد سقط بالامتنال فوجوب الاتيان ثانياً يحتاج الى دلائله اذا يكون اثبات تكرار الصلة في كل يوم بالادلة الخارجية غير عمومات اقيموا الصلة بخلاف النواهي العدمية فإنه كما عرفت ينحل الى نواه متعددة فالعموم في جانب الاوامر انما يكون بقرينة غير لفظ الا مر حيث لا يبدل الاعلى مجرد الطبيعة لا المرة ولا التكرار والاكتفاء بالمرة لصدق الامتنال على هذا المقدار .

والحاصل ان النواهى غالباً مقرنة بالقرينة الدالة على العموم ولو كان من حيث وقوع النكارة في سياق النهي ومن اجل ذلك كان من حلالى الاحكام الكثيرة فهذه الافراد ان امتنال الجميع عدله مثوابات بعد ما ترك لله تعالى وان خولفت الجميع يعاقب عليها بعد كل ما خالفها وان امتنال بعضها وخولفت بعضها يثاب بما اتى ويعاقب على ما ترك فكل فرديما ثبت عمومه نفياً كان او وجودياً لامتناله ثواب ولمخالفته عقاب .

فما يقال من ان التكليف قد سقط بالعصيان ان كان المراد سقوطه عموماً بحيث لاعصيان بعد عصيانه الاول فإذا اتي بالخمر عوقب عليه بعصيائه فالعقوبة بعد ذلك فهو كماترى وان كان المراد سقوط فرده الذي قد خولف فهو امر واضح فإن المولى اذا قال لاتشرب الخمر صار هذا التكليف الواحداني الصادر عن شخص خاص باعتبار مباغطيته للمولى في جميع الحالات وال ساعات والآنات من حلال الى افراد فإذا خالف العبد هذا الفرد المصادف

في ساعة معينة قد سقط موضوعه بالبداهة فلا يبقى موضوع حرمة الخمر المصادف في أول يوم الخميس ولا يمكن امثاله الا باعادة زمانه الذي قد فات والخمر الثابتة حرمتها باعتبار أن بعده موضوع آخر فالمراد من قوله ان التكليف ساقط بالمعصية هو ذلك فصح ما يقال من سقوط التكليف بالعصيان او الامثال او ذهاب موضوعه كما اذا احرق الميت او اكل .

ان قلت فاذا عصى ولم يدفن ان وجوب الدفن فلم يسقط بالعصيان والا بالعصيان في ترك دفنه سوى نفس العصيان الموجب لسقوط الموضوع .

قلت قد عرفت ان حكم الدفن ينحل باعتبار الا زمان والانات قبل الدفن الى احكام فان اخالف في الان الاول قد سقط موضوعه بعدم بقاء الان الاول وقد يبقى وجوبه للان الثاني والثالث فكل آن موضوع لوجوب الدفن وحرمة تركه الى ان يدفن فاذا خالف وعصى ولم يدفنه في الان الاول قد سقط بالعصيان حرمة تركه الثابتة للان الاول لامطلاقا .

والحاصل ان للشيء الواحد عصيانا واطاعة واحدة بلا كلام الان المقام ليس من قبيل الواحد بل الكثير باعتبار ان حال الحكم بعدد ما له موضوع في الخارج ومن جميع ما ذكرناه ايضاً ظهر ما في مجموع كلامه كما ظهر فساد ما ذكره بعض المعاصرین من ان الخطاب الواحد يستحيل انحالاته الى احكام كثيرة حيث قال بان الخطاب في مثل يا ايها الناس او يا ايها الذين آمنوا واحد المخاطب كثيرا وفيه ان المقصود بالانحال ان هذا الخطاب الواحد من الحال الى خطابات وهو اجمال لتفاصيل الخطابات الصادرة عن المولى الى كل شخص شخص الى يوم القيمة فالخطاب الواحداني بمنزلة الخطابات الكثيرة وينحل الحكم الواحد بعدد الموضوعات الخارجية فهذا القائل زعم ان القائل بالانحال يقول ان مثل يا ايها الناس كثير حتى اورد عليه بانه خطاب واحد حاشا فالمعنى دان الخطاب ولو كان امرا واحدا لكنه بمنزلة ان يخاطب كل افراد المكلفين الى يوم القيمة .

وبالجملة هذا الخطاب الواحد ينحل بعدد المخاطبين الذين يتوجه هذا الخطاب اليهم الى احكام كثيرة فهو بمنزلة ان يخاطب به كل واحد من المكلفين فتدبر وقد انجر الكلام الى ما هو خارج عن المقام هذا كله فيما يتعلق بالمقام الاول واما المقام الثاني

اى كون التكليف مشروطا بوجود الموضوع قال مقرر الفقه بعد العبارة المتقدمة ما الفظه
و ثانياً منع كون التكليف في هذا القسم مشروطا بوجود الموضوع اذ المراد من
التكليف المشروط ان يكون البعض او الزجر ثابتا على فرض وجود الشرط (ح) لا يمكن ان
يقال ان الزجر في النواهي مشروط بوجود موضوعاتها اذ القول به ليس الا كالقول بان النهي
مشروط بما اذا افتقى طبعه الارتكاب الذي يكون الترك فيه غایة للنهي انتهى.

وفيه اولا ان المقصود بالاشتراط هو الاشتراط العقلى بمعنى ان العقل ترى عدم
فعالية حكم المولى بمجرد العلم بنفس الحكم ما لم يعلم بالصغرى بل هو انشائى محض
فكما لا يكون الاحكام الانشائى التي لم يصل الى مرتبة الفعلية موجبا للتجز ولامخالفته
موجبا للعقاب ولا موافقته للثواب او كان موافقته انقيادا فكذاك الحكم الذى يصل
الى مرتبة الفعلية لكن لا يعلم الدكاكف موضوعه و الا فكما لا يكون الاحكام الكلية
الشرعية مشروطا بالعلم بها والازم الدور فكذاك موضوعاتها فالمقصود هو ان العقل ما لم
يعلم بالموضوع الذى هو بمنزلة صغرى القياس لم يكن له ترتيب الحكم على الصغرى
الاحتمالية ولم يكن للمولى عقابه فيما لا يرتكب فجميع القضايا حيث كانت بنحو الحقيقة
دون الخارجانية ينحل فى الخارج الى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها هو
عنوان المحمول فاذا قال الخمر حرام ينحل الى انه ان علمت بوجود الخمر يجب
عليك اجتنابه .

قال المحقق النائينى على ما قرره بعض الافضل من تلامذته في جملة كلام له ما
لفظه فلا بد من فرض وجود الموضوع في ترتيب المحمول فمع العلم بعدم وجود الموضوع
خارجا يعلم بعدم فعالية التكليف ومع الشك في وجوده يشك في فعليته لأن المناط في
صححة العقوبة عقلا هوان يكون التكليف قابلا للباعية والداعوية بحيث يكون محركا
في عالم التشريع لغضارات المكلف وذلك لا يكون الا بعد العلم بتحقق الموضوع وانطبق
الكبرى المجمولة الشرعية عليه فلا اثر للعلم بتشريع الكبرى مع عدم العلم بانضمام
الصغرى اليه لأن وجود الصغرى خارجا مما له دخل في فعالية الكبرى انتهى .

في بيان الصغيريات وان لم يكن من وظيفته لكن لا حججة له على عقاب من ارتكب

المشكوك واما قوله اذا المراد من التكليف المخ وحاصله انه لو كان النهى مشروع طاب وجود الموضوع كان بمنزلة ان يشترط النهى بما يقتضي الارتكاب وبعبارة اخرى ان يشترط في ان الترك هو الفعل وهو ما متفقان .

وفيه انك قد عرفت ان الشرط شرط عقلي لشرعى فالتكليف لجميع الناس فيما اذا كان موضوعه معلوماً فاذالم يكن بمعلوم فالعقل يحكم بعدم صحة العقاب على مخالفته فعدم ابعاث العبد في الافراد المحتملة لا ينافي كون البعث والزجر ثابتا في الافراد المعلومة فيها الكلام بمعزل عن التحقيق ثم سلم قده وجود العلم وانه مع عدمه لا دليل من الشرع عليه لكن لامانع عند العقل من الاحتياط قال على ماقرر وثالثاً لوسائل مناجم جميع ذلك لكن لا نسلم قبح العقاب من المولى في نظر العقل مع كونه محتملاً وجود الموضوع لأن المفروض ان البيان من قبله تام لانقص فيه اذ لا يجب عليه تعرية الصغرى وبيانها حتى على القول بالانحال ولم يتوجه احد وجوبه و(ح) فلانزى بعد المراجعة الى العقل قبح العقاب عليه مع المصادفة الخ .

ولا يخفى انك قد عرفت عدم كفاية مجرد العلم بالحكم مع الشك في الصغرى اذ مجرد العلم بالكبرى الكلية من دون علم بصغرياتها غير كاف في النجزو وصحة العقوبة على مخالفتها فان صحة العقوبة على ترك التكليف موقوفة على فعلية الخطاب وتوقفه على تحقق الموضوعات من بداهة العقل فما لم يعلم المكلف بالصغرى اى فائدة في علمه بالكبرى فاذعلم المكلف وجوب الحج على المستطيع ولم يعلم باستطاعته لاجل الامور الخارجية فكيف يصح من الشارع عقوبة لترك الحج وكيف يجب الاحتياط مع استلزماته لمحذورات اخر وذهب مال الصغير احياناً وایجابه العسر والحرج وهذا غير القول بكون الالفاظ موضوعة للمعاني المعلومة كي يرد بعدم تماميتها وكونها موضوعات للمعاني النفس الامرية فازيه مع مسلمية ذلك ان التكاليف الشرعية لا تصير فعلية الاب وجوب موضوعاتها في الخارج والعلم بها والا فلا حاجة للمولى في عقاب تاركه ولا للعبد في مرافقته فما لم يعلم بالخمر لا يجب عليه تركه ومع احتماله وكون المأيم الخارجي ماءاً اي حجة

في عقابه لو ارتكبه فالفرق في جريان قبح العقاب بلا بيان بين كون الجهل بالكبرى او الصغرى .

والحاصل لاشكال في ان التكليف لا يكون فعليا من جميع الجهات الا اذا كان بحيث يصح للمولى عقابه لوترك وليس الا اذا علم المكلف موضوعه في الخارج فالتكاليف دائماً مشروطة بوجود الموضوع في الخارج فإذا قال لا تشرب الخمر لا يكون التكليف بالاجتناب فعليا الا اذا علم المكلف الخمر خارجا وكذا اذا قال لا تصل في غير الماكول لا يكون التكليف فعليا الا اذا علم بكونه من غير الماكول فخلاصة الدليل على البراءة ان الاصل في التكاليف العدمية هو الاتحالية وان النهي عن الصلة بغير الماكول عدمي ينحل الى تكاليف حسب تعدد الموضوعات ولكل واحد منها عقوبة في ارتكابها ومثوابة في موافقتها وهذا التكليف العدمي له افراد متيقنون وهو معلم بكون الصلة في غير الماكول وافراد مشكوكون وهو مالم يعلم بكون هذا اللباس من غير الماكول فالاصل يجري في الشكوك .

ثم انه قد قال بما حاصله انه لو قلنا بالاجتناب في الشبهات الموضوعية في التكاليف المستقلة بيان المتقدم فازمه الاجتناب في المقام فيما يكون الشك فيه في التكاليف الضمنية بطريق اولى واما لو قلنا بالبراءة هناك فلا يستلزم القول بالبراءة في المقام بل فيه يجري النزاع المتقدم من ان مقتضى الاصل في الاول والاكثر الارتباطين هو الاستعمال او البراءة .

ولا يخفى انه متى جد العدم الملازمة فاللازم هو التكمل في مسئلة الاقل والاكثر الاربطة للعلم بالمكلف به حيث يقطع بوجوب الصلة غاية الامرقيود العدمية دائرة بين المقطوع والمشكوك ومقتضى العلم الاجمالى بوجوب الاقل او الاكثر هو الاحتياط والقطع بالبراءة عما عالم اشغال ذمته به وقد يجتاب عنه بانحلال العلم الاجمالى الى العلم التفصيلي وهو الاقل فان وجوبه قطعى نفسيا كان او غيرها الشك البدوى وهو الاكثر فيجري الاصول الشرعية وحكم العقل بقبح العقاب على تركه .

وبالجملة حيث لم يكن مفهوم المأمور به مبيناً بل يدور بين الاقل والاكثر فالظاهر ان الذى يجب الاخذ به هو المقدار المستفاد من الادلة وكل شيء لم يظهر حكمه منها .

فلا مانع من اجراء الاصول الشرعية والعقلية اما الاول فلعموم قوله «رفع ما لا يعلمون» فانه لم نقل بظهوره في الموضوعات بقرينةسائر الفقرات لكان شامل الله بالعموم فبعد العلم بعدة امور من الاجزاء والشروط والموانع كان الشك في غيرها شك في امر زائد وهذا معنى الانحال كما هو الظاهر من الشيخ .

وقد اورد عليه البروجردي على ما هو ظاهر مقرره بان لازم الانحال عدم كون المكلف مستحقة للعقوبة فيما اذا خالف ونم يات بشيء لا بالاقل ولا بالاكثر فيما اذا كان الامر قد تعلق في الواقع بالاكثر وحيث كان في كلام المقرر قصور واضح فتوضيحة ان الواجب (ح) الاكثر لتعلق الامر به على الفرض وحيث انه مشكوك فيجرى فيه قاعدة قبح العقاب والاقل في هذه الصورة وجوبه تعالى ضمني فاذ اثر الامر الذي هو الاصل فلا وجوب للأقل لأن مطلوبيته في ضمن الامر وهو متوقف بحكم الاصل فعلى فرض كون الواجب في الواقع هو الاكثر لم يكن مخالفته حراماً اعلى التحرى .

ولا يخفى ما فيه لعدم كون المكلف مأموراً بالواقع ولو كان الواجب حقيقة هو الاكثر بل هو مأمور بالظاهر بمقتضى ما يستفاد من الادلة والفرض جواز مخالفته في الاكثر بخلاف الاقل المعلوم و وجوبه ولا عذر له في تركه ولو كان وجوبه تبعياً ضمنياً واقعافاً مقتضى الادلة و وجوب اتباعه وعدم مخالفتها العقوبة لمخالفته وهو واضح وقد يقال في تقرير اجراء البرائة بان المتعلق للحكم حيث كان مرتكباً من امور عديدة فلاجرم ينبع الحكم الواحد الى هذه الاجزاء فيصف كل من الاجزاء بوجوب ضمني تبعي فإذا شك في انبساط الامر الوحداني الى ذلك المشكوك فالاصل عدمه

وقد اورد عليه المحقق البروجردي بان ذلك وان كان صحيحاً لكنه في الشبهة الحكمية دون الموضوعية كما في المقام فكما ان الالزم في الشبهات الموضوعية الاستقلالية هو الاحتياط فكذلك في التكاليف الضمنية ثم قال ولو قلنا بالبرائة في الشبهات الموضوعية الضمنية ايضاً لقلنا بالاحتياط في المقام لكون الشك في المحصل .

وبيانه على ما قرر ان الظاهر من الادللة المانعة عن الصلة في الماكول هو ان المعتبر في صدق عنوان الصلة على الماتي به وان لا يكون واقعاً في شيء من غير الماكول بحيث

لو كان مع المصلى جزءاً يسيرأ اما صدق عليه عنوان الصلة فصدق الصلة متوافق على عدم وقوعها في فرد من افراد الغير المأكول ومن المعلوم ان تتحقق الطبيعة انما يكون بوجود كل فردها بخلاف العدم اذا ليس هو شيئاً حتى يكون له مصاديق وافراد بل هوامر واحد مبين مفهومه ولكن محققاً ومصداقه بين القلة والكثرة فإذا اصلي مع الفرد المشكوك حيث يمكن كونه في الواقع من غير المأكول فلا يحرز عنوان الصلة فلا بد من الاحتياط بترك الصلة فيها ايضاً .

وفيما كان المانع لو كان افراد الطبيعة فلا جرم كان القيد او الشرط عدم كل واحد من الافراد اذا لايعقل كون المانع كل واحد من الافراد ولكن القيد عدم الطبيعة دون الارادة القيد والشرط عدم ذلك المانع فهو تابع لنحو وجود المانع فان كان الافراد فالافراد وان كان الطبيعة فالطبيعة .

والحاصل لو كان المانع طبيعة الوجود فالمانع لامحالة طبيعة العدم الصادق على القليل والكثير وبعد وقوعه في سياق النفي او النهي يفيد العموم وهذا معنى ان الحال الى نواه فيتعدد حسب تعدد افراد العدم فكل عدم قيد مستقل فإذا شك فيه يجري الاصل كما اذا كان مستقلاً فالنفي ينحل الى نواه متعددة يجري الاصل في المشكوك هنها فالظاهر من النواه ان القيد العدمي ان يكون بنحو السالبة المحصلة على نحو يكون من الحال الى عدم وجود كل فرد وكان القيد آحاد ذلك العدم كما عرفت من ان الحال العدم الى اعدام متكررة لابان يكون نفس السلسلة الكلية قيداً واحداً فمعنى لانفل في غير المأكول ان الصلة لاتنفع في آحاد غير المأكول فإذا شك في فرد انه من غير المأكول اولاً فاي فرق في اجراء البرائة عنه بينه وبين ما اذا قال لاتشرب الخمر المنحل الى نواه متعددة حسب تعدد افراد الخمر والعجب انه بين وجه الفساد على ما قرر بان الظاهر من الادلة المانعة فساد الصلة في كل جزء من اجزاء ما لا يؤكل لحمه وينترع منه ان المطلوب للشارع هو عدم وقوع الصلة فيها ومن المعلوم ان العدم امر واحد عند اعتبار العقل ليس لافراد بخلاف وجود الطبيعة اذ هي توجد بوجود فرد ما ولا تندم الا بعد عدم جميع الافراد فمعنى كون وجود الطبيعة مانعاً هو مانعية كل فرد يوجد

منها في الخارج وهو لا ينافي كون القيد امراً واحداً انتهي كلامه وليت شعرى انه كيف لا ينافي كون المانع وجود كل جزء وكل فرد معوحدة القيد اذا المانع لو كان كل فرد فرد فالقيد ايضاً عدم كل فرد و ذلك لبداهة انه لو كان هذا الفرد من غير الماكول مانعاً عن الصلة فعدمه قيد لها لاطبيعة العدم اذا نقىض كل شيء وجودي نفس عدمه لا العدم المطلقاً فاذا كان وجود كل فرد فرد من افراد الغير الماكول مانعاً عن الصلة فعدم كل فرد فرده قيداً لها .

والحاصل ان كان المانع طبيعة الوجود من غير لحاظ الافراد فالشرط والقيد ايضاً طبيعة العدم وان كان المانع نفس الوجودات فالقيود الشرط هو نفس عدم الوجودات وحيث ان الوجودات التي جعلت مانعاً للصلة كثيرة فلامحالات كانت القيودات والشرائط العدمية كثيرة فتدبر .

ثم انه من جميع ذلك ظهر انه لامانع من اجراء الاصول الشرعية والعقلية لحكم العقل بقبح العقاب على ما لم يكن مبيناً ولو كان من جهة الامور الخارجية كما اعرفت واما الشرعية فواضح فان المتيقن من عموم قوله ~~لَا يُكْلِرُ رُفْعًا مَا لَا يَعْلَمُ~~ هو الموضوعات بقرينة وحدة السياق بعد ظهور اخواته في الموضوعات فمانعية هذا اللباس مما لا يعلم فهو مرفوع بل يجري ذلك في الشبهات الحكمية الكلية او الجزئية لعموم الموصول والاشكال بعدم الجامع بين الحكم والموضوع كما ترى فان الموصول موضوع لمطلق ما يطلق عليه الشيء فكل شيء مجہول يقع المکلف في ضيق منه فهو مما لا يعلمون فهو مرفع عنهم وقد قرر في محله اجراء البراءة الشرعية ايضاً في الاقل والاكثر الارتباطين ويمكن ان يستدل للمشكوك بالاستصحاب ولا يخفى ان المنع اما راجع الى اللباس في حال الصلة واما الى المصلى واما الى الصلة وعلى الاولى لاشك ان لجريان الاصل بمفاد ليس الناقصة اذ قبل لبسه هذا المشكوك لم يكن لا يساس الغير الماكول قطعاً ولم يعلم بل ببسه المشكوك كان لا يسأله فالاصل عدمه هذا بالنسبة الى الاول وكذا الثاني فان المصلى يعلم بكل منه غير لبس لغير الماكول قبل لبسه هذا فاذا شك فيه بعد لبسه فالاصل عدم ابسه له وعلى الاخير لا يجري الابلحوظ السالبة باتفاق الموضع فاجراء الاصل على الاولى وان كان

كافي الا ان المشهور هو كون عدم الماكول قيدا للصلة فان غير الماكول من موائمه كما ان القبلة و الطهارة من شرائطها فالاجزاء و الشرائط و الموانع كلها لوحظت بالنسبة اليها .

ويمكن ان يقال انه وان كان كذلك لكنه لا يمنع من جريان الاصل فان الصلة فعل المصلى فلا جرم يلحظ بالنسبة اليه وان كان القيد لفعله بل اعلم لامناص عن لحاظ الاصل بالنسبة الى الفاعل لان فعله فائد مكافف بالافعال و الاحكام فالحدث من موائع الصلة وهي فعله فاذا خرج منه في الائتمان ما يجب شكه فيه يجري الاصل بالنسبة اليه فعلى فرض ظهور الادلة في كون عدم غير الماكول قيدا للصلة لا ضير في اجزاء الاصل بالنسبة الى المصلى فكما لا يعني بخروج شيء او صوت يشك في انه بول او مذى او ضرطة او صوت البطن يبني على العدم فكذلك لو شك في لبسه لغير الماكول والفرق ان هذا الشك قبل الصلة والمثال المتقدم في الائتمان فاذا شك في انحرافه عن القبلة بنى على عدمه ان قلت ان في المثال كانت السالبة بانتفاء المحمول فانه قبل عروض الشك كان قاطعا بعدم كونه محدثا وعدم اتصف صلوته بالحدث بخلاف المقام فان السالبة بانتفاء الموضوع على الفرض قلت نعم لكن المقصود صحة اجراء الاصل بالنسبة الى المصلى وما هو فعل الفعل مع ان الحدث من موائع الصلة فكما لو شك في حدوث الحدث يجري الاصل فيه فكذلك في عدم اتصف صلوته بغير الماكول .

وبالجملة حيث كان الفعل فعله صح اجراء الاصل بالنسبة اليه والى الفعل هذا مع تسليم ظهور الادلة في كون عدم غير الماكول قيدا للصلة مع انه غير ظاهر منها قوله عليه في موثقة ابن بكر وان كان غير ذلك مما قد نبهت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلة في كل شيء منه فاسدة اسند المنهي الى المكلف فاذا شك في انه هل نهى عن اكل لحم صاحب هذا الجزء و عدمه يجري اصالة عدم النهي اثباته قبل لبسه ولو سلم قوله عليه في جواب السؤال عن الصلة في السابع لاتصل فيها راجع الى المكلف فهو المخاطب به واجراء الاصل في صورة الشك راجع اليه فقبل الصلة لم يكن لابسا للسباع والاصل بقائه على ما كان او عدم لبسه .

وقوله **ياعلى لاتصل في جلده ما يشرب لبني فهو المخاطب لذلك فهو المختص**
باجراء الاصل وهو الملحوظ في ذلك لا الصلة وان كان القيد قيداً لها فسواء اعتبر الموضع
صفة للصلة او المصلى او اللباس فكلها جار في حق المصلى ولا يلحظ في لحاظ الحالة
السابقة اكثر من ذلك وان اللازم هو العلم بزمان لم يكن المكلف متصفاً به فلو شئت في
اثناء الصلة في الصاق ورغم غير الماكول بلباسه يجري الاصل بلا كلام فكذلك قبلها فكما
يمكن كون الشك في الاثناء راجعاً إلى شك المصلى في مصاحبيه لغير الماكول فيجري
الاصل فكذلك قبلها فقبل الصلة او قبل ليس المشكوك لم يكن لابساً غير الماكول او
مصاحباً لجزاء غير الماكول فالاصل بقائه على مكان فكما يمكن لحاظ المانع بالنسبة
إلى الصلة فكذلك يمكن بالنسبة إلى المصلى أو اللباس .

ثم ان جميع هذه الاقسام الثلاثة مبني على كون عدم غير الماكول قيداً وشرطياً
 يقع الكلام في انه باى معنى واما اذا قلنا بكون غير الماكول من الموضع فلا يصل النوبة
 الى ذلك التفصيل بل يجري اصالة عدم هذا المانع ولهذا قد يبني المسئلة على ان عدم غير
 الماكول قيد للصلة او وجوده مانع وعلى الاول لا بد من احرازه بالاصل ولا مجال له بعد
 وجود حالة سابقة فان الصلة لم يكن في وقت وزمان متصفة بهذا العدم بخلاف الثاني
 فإنه وان كان لا بد في الصحة من احراز عدم المانع الا انه موافق للاصل ففرق واضح بين
 جعل عدم غير الماكول من قيود الصلة وبين كون غير الماكول مانعاً .

وعلى الاول يكون مجرى الاصل بمفاد ليس الناقصة ولا حالات سابقة لدعى المشهور
 بخلاف الثاني لجريان الاصل بمقادير ليس الناقصة فيحرز باصالة عدم تحقق المانع اي عدم
 تتحقق اتصاف هذه الصلة بغير الماكول عدم المانع عن الصحة .

فإن قلت لافرق بين جعل عدم غير الماكول شرطاً وقيداً وبين جعل وجوده مانعاً
 فإن عدم المانع يضمن الشرط فيرجع كون وجود غير الماكول مانعاً إلى ان عدمه شرط
 قلت هذا مبني على المساعدة والا فالشرط ما يكون وجوده مؤثراً في وجود المشرط
 بنحو من الاثر ومن المعلوم انه لا تأثير للعدم فلو كان عدم المانع شرطاً كان اللازم تأثير
 العدّم في الوجود وهو غير صحيح فتحقق المشرط عند فقد المانع مستند إلى وجود

المقتضى وشرائطه الوجودية لاي عدم المانع ومن ذلك ظهر فساد القول بأنه ليس لهذا التفصيل ثمرة مهمة من حيث انه على المانعية ايصالاً بـد من احرازه وذلك لأن احرازه حيث كان بمفاد ليس التامة كان مجرى الاصل بخلاف كون العدم شرطاً.

والحاصل ان قلنا بـان عدم غير الماكول اعتباري الصلة شرطاً اي من شرائطها عدم ايقاعها غير الماكول فيجيء فيه ان الشرط اعتباري اللباس او المصلى او الصلة وفي الكل كان مفاد الدليل (ح) هو الموضع المركب اي الصلة المتصفة بكونها في غير حالاً يؤكـل فلا يجرـى الاصل الا بـمفاد ليس الناقـة وان قلنا بـان هذا العـدم غير مـعتبرـي الصلة بل كان وجودـه مـانعاً عن الصـحة فـيـكـفـى استـصـحـابـ عدمـهـ الـازـلـيـ فالـلاـزـمـ هوـ التـعرـضـ لـكونـ المستـفـادـ منـ الاـخـبـارـ هـلـ يـكـونـ عدمـ غيرـ المـاكـولـ قـيـداًـ وـشـرـطاًـ اوـ وجـودـ غيرـ المـاكـولـ ماـنـعاًـ وـقـبـلـ المـخـوضـ فـيـهـ لـابـدـ مـنـ بـيـانـ اـمـرـ قدـ تـقـدـمـ الاـشـارةـ اليـهـ آـنـفاـ وـهـوـ انـ العـدـمـ لـيـسـ بشـيـءـ عـلـىـ الفـرـضـ وـمـاـيـكـونـ كـذـالـكـ كـيـفـ يـصـحـ جـعـلـهـ مـنـ اـجـزـاءـ العـلـةـ فـانـ الشـرـطـ عـبـارـةـ عـمـاـهـ تـأـثـيرـ فـيـ الـوـجـودـ وـالـأـمـرـ العـدـمـيـ كـيـفـ يـصـحـ انـ يـكـونـ مـؤـثـرـاـ فـيـ وـجـودـ الشـيـءـ وـهـوـ الـمـعـلـوـلـ وـاطـلـاقـ الشـرـطـ عـلـىـ دـعـمـ المـانـعـ اـحـيـاـنـاـ كـانـ بـالـمـسـاـمـحةـ وـالـمـجـازـ ضـرـورـةـ انـ هـالـهـ دـخـلـ فـيـ شـيـءـ اـعـانـمـاـ هـوـ الـوـجـودـ وـانـ كـانـ الدـخـلـ اـيـضاـ لـيـسـ بـنـجـوـ وـاحـدـ فـانـ دـخـلـ المـقـتـضـىـ فـيـ التـأـثـيرـ بـنـحـوـ الرـشـحـ وـالـصـدـورـ مـنـهـ وـدـخـلـ الشـرـطـ بـنـحـوـ صـيـرـورـةـ اـثـرـ المـقـتـضـىـ اـلـىـ الفـعـلـيـةـ كـالـمـحـاـذـةـ فـيـ الـاحـرـاقـ فـانـهـ مـنـ شـرـائـطـ اـحـرـاقـ اـنـتـارـ وـالـمـؤـثـرـ فـيـ الـاحـرـاقـ هـوـ نـفـسـهـ دـوـنـ الـمـحـاـذـةـ فـاـلـمـحـاـذـةـ تـوـجـبـ لـايـصالـ اـثـرـ اـنـتـارـ الـىـ الـمـحـرـوقـ فـلـوـلـمـ تـكـنـ لـمـ يـصـلـ اـلـاحـرـاقـ لـلـمـحـرـوقـ بـمـرـتبـةـ الـفـعـلـيـةـ فـلـلـشـرـطـ اـيـضاـ تـأـثـيرـ لـكـنـهـ مـبـاـيـنـ مـعـ تـأـثـيرـ المـقـتـضـىـ وـاماـ المـانـعـ فـيـ هـيـثـ كـانـ وـجـودـيـاـ فـدـخـلـ عـدـمـهـ فـيـ الشـيـءـ مـبـاـيـنـ لـلـمـقـتـضـىـ وـالـشـرـطـ فـانـهـ عـدـمـهـ فـيـ الـفـرـضـ وـالـعـدـمـ غـيرـ هـؤـلـئـىـ فـيـ الـمـعـلـوـلـ قـطـعاـ فـدـخـلـهـ مـنـ جـهـةـ مـزـاحـمـةـ وـجـودـ فـيـ الـحـقـيقـةـ انـ الـاـثـرـ لـوـجـودـهـ فـانـهـ مـزـاحـمـ لـتـأـثـيرـ المـقـتـضـىـ فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ اـثـرـ المـقـتـضـىـ اـثـرـهـ فـاـلـاـ يـقـصـدـهـ لـلـمـقـتـضـىـ الاـنـهـ مـعـ المـانـعـ لـاـيـقـدـرـ عـلـىـ الرـشـحـ وـالـتـأـثـرـ الـىـ الـمـعـلـوـلـ فـاـذـاـ اـنـتـفـيـ اـثـرـاـتـهـ فـمـعـنـىـ انـ الـعـدـمـ دـخـلـ اـنـهـ (حـ) اـثـرـ المـقـتـضـىـ اـثـرـهـ بـاـلـمـزـاحـمـ عنـ المـانـعـ فـيـ الـحـقـيقـةـ بـعـدـ المـانـعـ يـتـمـكـنـ المـقـتـضـىـ مـنـ التـرـشـحـ وـالـصـدـورـ وـبـهـذـاـ الـمـقـدـارـ قـدـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الشـرـطـ مـسـاـمـحةـ فـاـلـمـقـتـضـىـ معـ اـجـتمـاعـ

شرائطه تامة من جميع الجهات ومثله مثل شجاع اريد فتح قاعة يمنعه ويزاحمه ماء موجود امامه فإذا زال وارتفع فتحها بلا مانع وكيف كان فالامر واضح .

ومن ذلك ظهر انه اذا جعل شيء مانعاً لشيء آخر فلا معنى لجعل نقىضه شرطاً ففى المقام اذا جعل غير المأكول مانعاً للصلة لا يعقل جعل عدمه شرطاً اذ الفرض ان الوجود والعدم نقىضان لا يجتمعان فكيف يمكن دخليهما في شيء فمعنى جعل وجوده مانعاً وعدمه شرطاً ان يلاحظ النقىضين واجتماعاً بهما معاً فانه لو كان لهما دخل فى تحقق شيء كان لامحالة مجتمعاً والا كان خلفاً وهو كما ترى .

نعم انما يرد عليه فى خصوص المقام بان عدم ما لا يؤكّل عبارة عن وجود المأكول فكيف، يمكن امراً عدمياً وما لا يؤكّل وعدهم امران وجوديان عبارتان عما حل لحمه وحرمه فالمراد بكون عدم ما لا يؤكّل شرطاً هو شرطية المأكول اللحم فتارة عبر به بالعدم الراجح الى وجود المأكول واخرى بالوجود كما عبر به العلامه فالنزاع فى ان المأكول شرط او ان غير المأكول مانع فهذا الامر صحيح فيما اريد نفي شيء كما فى جميع المتناقضين كالماء وعدهما والنار وعدهما وهكذا ففى المقام حيث صح كل منهما فلامناص من التأمل فى الاخبار حتى يعلم ما يستفاد منها فايهم كان امراً وجودياً ولو عبر بالعدم فغير المأكول شرط اي مأكول اللحم .

وكيف كان ظاهر الاخبار كونه مانعاً عن الصحة فان استفادة الحكم التكليفى وهو الحرمة بحيث يصح الصلة لكن فعل المصلى فعلاً حراماً فى غاية البعد فالظاهر منه من غيره فيما اذا قال يجب الركوع او السجود او التشهد هو الحكم الوضعي فما كان بلسان النهى الظاهر فى الحرمة كان فى مقام جعل المانع وما كان بلسان الامر الظاهر فى الوجوب كان بصدق بيان جعل الشرطية سواء كانا بصيغة الامر والنهى اولاً فارادة حكم التكليفى من امثال ذلك فى غاية البعد كيف واثبات جميع اجزاء الشرائط والموانع بمثل الوجوب والحرمة وقل ما يعبر بالصحة والفساد .

ومن المعلوم ان الصلة الفاقدة من الركوع او السجود او القراءة باطلة لا انه يصح مع العصيان بتركها فجميع اجزاء الشرائط والموانع الا ما شدّ متزعنة من

الاحكام التكليفية وان كان من الاحكام الوضعية ما هو قابل للجعل مستقلا لكن الغالب استفادة ماله دخل في ماهية الصلة جزءا وشرط من الاحكام التكليفية فلا يستفاد من هذه النواهى نهى نفسي مستقل سبق ابيان الحكم التكليفي بل الوضعى وهو بطلان الصلة الواقعه مع ما لا يؤكّل وهذا هو المعيار من النواهى المتعلقة بكيفيات العمل فانها واردة في مقام جعل الاجزاء والشروط والمواضع .

وبالجملة الظاهر انه لاشكال في استفادة المانعية من امثال هذه الروايات سواء كان النهى متعلقا بايقاع فعل في الصلة كالنهى عن التكليف في الصلة او التكلم او القهقهه او البكاء واشباهها او كان النهى متعلقا بالصلة المقيدة بقيد كقوله لا تصل مستدبرا قبلة او مكشوف العورة او في حال النجاسة او في اجزاء مالا يؤكّل اللحم ونحوه او مما يؤيد ارادة المانعية ما ذكر في بعض الاخبار من تعليل المنع عن الصلة في غير الماكول بان اكثرا مسوخ فانه لا يكون الا لاجل منقصة مانعة عن اتصف الصلة عبادة ومتقربة الى الله فوجوده مدخل بمثل تلك العبادة التي هي معراج المؤمن فالمستفاد من مجموع الاخبار عدم انعقاد الصلة الواقعه مع اجزاء غير الماكول .

فإن قلت قوله ^{عليه السلام} في موئنة ابن بكير المتقدمة لا تقبل تلك الصلة حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله الخ ظاهر في ان ما كول اللحم شرط .

قلت مضافا الى ان الجمود بظاهره يقتضي بطلان الصلة في غير الحيوان كالقطن والكتان فيحتاج الى تاويل ان مقتضى الجمود بظاهره ايضا مناف لما قبله من الحكم بفساد الصلة في اجزاء غير الماكول وظهوره في كونه مانعا اقوى من ظهور ما بعده في الشرطية فالظاهر لاشكال في ذلك بمقتضى مجموع الاخبار وعليه كان اثبات عدم المانع باصالة عدم اتصف المشكوك بالمانعية بمكان من الامكان بخلاف الشرطية فان موضوع الحكم (ح) في لسان الدليل هو اتصف الموضوع بالوصف اي الصلة المتصفة بكل منها في غير ما لا يؤكّل فانه مقتضى الاشتراط والتقييد به فمجاري الاصول على الاشتراط مشكل وقد عرفت امكاناته ايضافى اللباس او المصلى والاشكال انما يكون بجريانه في الصلة ويدور الامر بين ما لا حالة سابقة له وبين ما هو مثبت بيانه بنحو الاجمال ان موضوع الحكم

ان كان مرکبا من العرض ومحله فلابد من تحقق انصاف هذا العرض بموضوعه في زمان فلا يجري الاصل بمفاد ليس الناقصة الافيماله حالة سابقة والفرض عدمه فينحصر احراز الحالة السابقة بالعدم الازلي اي العدم قبل وجوده بمفاد ليس التامة فيقال انتساب المرأة بالقريش او الصلة بغير الماكول لم يكن ثبتت ان هذه المرأة لم يكن قرشية او الصلة لم يكن مع غير الماكول فصحتها (ح) مبنية على حجية الاصول المثبتة .

وبالجملة اجراء الاصل بمفاد ليس الناقصة ليس له حالة سابقة وبمفاد ليس التامة وان كانت الا انه ثبتت لان الفرض منه اثبات عدم ثبوت النعم مثل انصاف المرأة بالقرشية والصلة بغير الماكول ولكن لا يخفى ان اشكال المثبتة انما يرد لو كان مجرى الاصل غير مضاف الى ما يريد استصحابه بان يقال انتساب المرأة الى القريش لم يكن فلم يكن هذه المرأة قرشية واما او اضاف مجرى الاصل اليها بان يقال الانتساب بينها وبين القريش لم يكن فلا يكون مثبتا جداول اجراء صاحب الكفاية بمثل ذلك قال قوله الان اصالة عدم تتحقق الانتساب بينها وبين قريش يجدى في تنقيح انها من لا تحض الالى خمسين انتهى .

توضيح ما افاده بنحو الاجمال ان المخصص اذا كان منه صلا او كان كالاستثناء من المتصل لم يوجب عنوان العام بل كان العام باقيا على ما كان قبل التخصيص فاذا قال المرأة ترى الدم الى خمسين الا القرشية فالى ستين كان العام باقيا على عنوان نفسه وهو عنوان المرأة لانه يصير بعد التخصيص مرئه غير قرشية حتى لا يجري الاصل فيه الامفاد ليس الناقصة فالباقي تحت العام هو عنوان المرأة غاية الامر يخرج منها قرشية لمكان التخصيص وان المرأة القرشية خارجة عن حكم رؤية الدم الى خمسين فاذا شك في كونها من قريش تجري اصالة عدم الانتساب بينها وبين القريش اذا المفروض اثبات نفس عدم القرشية لانها امرئه اتصفت بغير القرشية .

والحاصل ان الباقي تحت العام نفس المرأة و المانع عن اثبات حكم رؤية الدم الى خمسين هو القرشية فيجري فيها اصالة عدم الانتساب الى القريش لانها من الحوادث الوجودية المسبوقة بالعدم وقد اورد عليه المحقق النائيني على ما في تقريرات

مقرريه بما هذا خلاصته ان عنوان المخصص والمقييد تارة يكون من العناوين اللاحقة لذاته موضوع العام بحيث يكون من اوصافه واعراضه اللاحقة لذاته واخرى يكون من المقارنات الاتفاقية لذاته من دون ان يكون نعتا له كما اذا قيد موضوع وجوب الاقرارات بمجرى زيد مثلا فقال اكرم العالم ان جاء زيد او يقال اذا كان مع العالم زيد وجب اكرامه حيث ان وجود زيد مع العالم لا يكون الا لمجرد الاتفاق ولاربط بينهما سوى الاجتماع في عمود الزمان فجزئي الموضوع اما من قبيل العرض ومحله واما شيئا اجنبيا وفي الثاني يجري الاصل في جزئي الموضوع بمفاد كان وليس النامتين لأن الغرض مجرد اثبات الجزئين من دون اثبات ربط بينهما بخلاف الاولان الموضوع في عالم الثبوت مركبا من العرض ومحله فلوفرض كونه بسيطا بحسب ظاهر العام كان بنظر الجاهل الذي لم يظفر بالمخصص والمقييد فإذا ظفر به علم ان الموضوع مركب من شيئين منطبقين بحسب لسان الدليل فإذا قال بعد قوله اكرم العلماء لأنكرم الفاسق يعلم بان الموضوع ليس بتمامه هو العالم بل هو جزء موجز له الآخر نقىض الخاص وهو في المثال غير الفاسق وهو من اوصاف العالم ونعته اللاحقة لذاته فلا يجري الاصل الباقي كأن اوليس الناقصين فان جهة النعтиة مسبوقة بالتحقق حيث ان العرض والوصف قائم بالمحل في زمان فلا بد وان يكون له حالات سابقة وبدونها لا ينفع اصاله عدم الانتساب والاتصال بالفسق او اصاله عدم تحقق الفسق في الأزل فإنه لا ينتهي هذا ليس بفاسق الاعلى القول بحجية الاصول المثبتة والافهمجرى الاصل مجرد اثبات عدم الفسق او عدم القرشية لان اتصاف هذا الشخص بعدمه وهذا من غير فرق بين كون المخصص متصلا او منفصلا فان التخصيص يكشف عن كون الموضوع مركبا من العرض ومحله فلامحالة يعني العام بالشخص ويجعله معناه بعنوان نقىض الخاص والامافارق بين الاطلاق والتقييد في الواقع فالشخص موجب لصيرورة العام معناه بغير عنوان الخاص ومنوعا الى نوعين العالم الفاسق وغير الفاسق وان الموضوع بعد التخصيص هو الثاني والفرض ان عدم الفسق من اوصاف العالم اللاحق لذاته في زمان ولا بد وان يكون العالم متصل به في مجرد الاصل فلا يفيد مجرد اثبات عدم اتصاف الوصف بموقف في امثال ذلك اجراء الاصل بمفاد ليس الناقصة ليس له حالة

سابقة وبمقاد النامة ثبتت هذا خلاصة كلامه رداعلى صاحب الكفاية.

ولا يخفى انه بظاهره غير تمام فان المخصص اذا كان منفصلاً انعقد للعام ظهور في العموم وبعد الظهور لامعنى للانقلاب عما كان فلا يكون الظفر بالمخصل موجباً لانقلابه عما كان ظاهر ا فيه تكون العام في اللب والواقع معنو نابض المخصوص ومضيقاً من ذاتيته بمقتضى التخصيص لا ينافي ظهوره في العموم كيف وقد ورد عام من امام كالباقر عليه السلام والخاص من امام كارضا عليه السلام او العسكري عليه السلام وينهمما من بعد زمانها كما تراه ولازم ما افاده هو ان العام في هذه المدة من الزمان الذي ربما يصل إلى مائة سنة كان غير ظاهر في معناه وكان معلقاً للمخاطبين من زمان صدور العام إلى زمان صدور الخاص على عدم ورود تصريحه فكثيراً ما كان اسئلة السائلين في مقام الحاجة ومع ذلك كان الجواب عاماً او مطلقاً وكان المخصوص او المقيد بعد زمان كثير فربما لم يصل القيد إلى السائل اصلاً لكون الخطاب متوجهها إلى شخص من بلد غير مر بوطن من توجه إليه الخطاب الخاص ولازم ما ذكره كون الخطاب العام المتوجه إلى المخاطب غير حججه عليه لكونه في الواقع واللب غير مراد باطلاقه وتأمل في الأخبار تجد صدق ما دعى به والقول بقبح تأخير الخطاب عن زمان الحاجة لازمه حمل أمثال ذلك الخصوصات والقيودات على الاستحباب وهو كماتري .

ولذا قد اشكل الامر على بعض المحققين من اساتيذنا وكان لا يخصص ولا يقييد العمومات والمطلقات بل يحملهما على الاستحباب ولو لانى امددت ببعض الامور الغيبة لكتبت فيه من المتحررين الواقعين نعم مع الغض عنه انما يتم بالنسبة الى من احاط على جميع نصوصهم عاماً و خاصاً دفعة واحدة كمن كان في زمان الغيبة الكبرى دون زمان الحضور .

فإن قلت هل انه كذلك لكن يكفينا صحته بالنسبة الى زمان الغيبة فان التكليف يختلف بالنسبة الى الزمانين

قلت الكلام في انعقاد الظهور وعدمه وهو غير مختلف بالنسبة الى الزمانين جداً فان الظهور اما ينعقد اولاً وهذا غير مر بوط بالحكم كي يختلف بل مر بوط بالقاعدة العقلائية بالنسبة الى التفهم والتفسير والمتكلم والمخاطب وهو نظرير القاعدة العقلية في كونه غير قابل

للتخصيص مع انه قد يتحقق بالنسبة اليها في المالم نظير بالمخصص الى زمان بعيد .
نعم في المتصل كان الامر كما ذكر وان كان بمثيل الاستثناء فحيكون الظفر بالمخصص
مزاحما الظهور وكاشفا عن عدم حجية العام في خصوص المخصوص وذالك لا يوجب الانقلاب
عما انعقد فيه الظهور وهو في مثال المعروف نفس المرأة وفي المقام نفس الصلة لا المرأة
الغير القرشية ولا الصلة المتصفة بعدم كونها في كل فالمرأة بعنوان المرأة باقية تحت
العموم غايته يكون عنوان المخصوص مانعا عن شمول حكم العام له لمكان التخصيص
فباصالة عدم الانتساب بينها وبين قريش يحکم بانها داخلة تحت عموم المرأة ترى الدم
الى خمسين .

و بالجملة اشكال المثبتية غير وارد على هذا التقرير والحالة السابقة امكن
احرازها بالسالبة باتفاق الموضع فهذا الاشكال غير وارد على الاعدام الازلية وما يرد
عليها هو اشكال كون المتعارف من القضايا هو السالبة باتفاق المعمول وان العقلاء لا يشارون
الى العدم وانه لو لا هذ الاشكال لامكن اجراء الاصد بمقاد ليس الناقصة فضلا عن التامة
ويمكن ان يحجب بان الاشارة لم تكن الى المعدوم بل الى الموجود غایة الامر ان نفي
الاتصال كان باحاط حال عدمها الاتری انه يقال هذه المرأة لم تكن من نسبة الى القرش
قبل وجودها ففي المقام يقال هذه الصلة لم تكن قبل وجودها متصفة بغير الماكول
فيستصحب ولعمري ان هذا المقدار كاف في احراز الحالة السابقة وان الاشارة الى الموجود
فإن قلت ليس ان العرض لابد و ان يقوم على محله فكيف يمكن وجوده
بدون المحل .

قلت هذا انا يكون في ظرف الوجود فلا يصح ان يقال ان البياض مثلا كان ولم
يكن معروضه لعدم وجوده بدون وجود المعرض حيث ان وجوده بنفسه عين وجوده لغيره
بخلاف ظرف العدم فان السلب خفيف المؤنة فيقال لم يكن البياض لعدم معروضه فالانتساب
الى القرش لم يكن لعدم وجود من ينتمي اليها سلب الاوصاف والاعراض باعتبار سلب
مواضيعاتها بمكان من الامكان فحيث كان المطلوب في الاستصحابات العدمية هو العلم
بالحالة السابقة وعدم تحقق الوصف المطلوب نفيه في زمان امكن العلم بنفيه في زمان

لم يكن موصوفه موجودا قال البروجردي ره على ما قاله مقرره في الاصل .
اذا عرفت هذا فنقول استصحاب عدم الازل بناء على صحته انما يجري في كلا قسمي
العدم مثل ذلك ان الشارع حكم بان المرأة تحيض الى خمسين ثم استثنى من ذلك القرشية
فحكم بتحيضها الى ستين فالعام هو عنوان المرأة والمعخص هو عنوان القرشية و (ح)
فقد يجعل المستصحب عبارة عن مفاد الهمة البسيطة اعني به العدم المحمول فيقال
انتساب هذه المرأة الى قريش لم يكن في استصحاب فالمستصحب (ح) هو عدم الانتساب المتحقق
قبل وجود المرأة وقد يجعل المستصحب عبارة عن مفاد الهمة المركبة اعني به العدم الربطي
والنعتي فيقال هذه المرأة لم تكون منسبة الى قريش فستصحب والمستصحب (ح) ايضا
هو عدم الثابت قبل وجود المرأة فالقضية المتبقية هي السالبة باتفاق الموضع والمشكوك
هي السالبة باتفاق المحمول ولا يضر ذلك بالاستصحاب بعد اتحاد مفاديها عرفا الى ان قال
والظاهر عدم صحة استصحاب عدم الازل بكل قسميه وانصراف لاتفاق عن مثل هذا
الاستصحاب فان الذي يراد استصحابه في المقام ليس عدم الانتساب بل عدم انتساب هذه المرأة
والهمة انما تعتبر عند وجود المشار إليه ولا همية للمرأة المعدومة الى آخر كلامه .

ولا يخفى ان مجرى الاصل كما ذكره لم يكن عدم الانتساب المطلق كى يكون
لابنه لشخص المرأة مثبا كما هو الاشكال في الاستصحابات الاعدام الازلية بل يجعل
مجرى الاصل عدم الانتساب بين هذه المرأة وبين القريش فيحصر الاشكال في انه كيف يصدق
بالحظ حال عدمها .

وقد عرفت ان الاشارة الى الموجود بالحظ حال عدمها لا ضير في ان يقال هذه المرأة
الموجودة لم يكن كذا قبل وجودها وبالجملة المستصحب هو العرض دون المعروض واللازم
هو العلم بوجودها وعدم غایة الامر حيث لا يمكن العرض بدون المعروض فيما اذا كان
وجودها لزما وجودهما معًا لعدم الانفكاك بخلاف العدمي فانه حيث يسلب عن المعروض
فلا يتوقف السلب على وجود المعروض سابقا بل يكفى السلب الوصف السابق في حال
وجود المعروض فيقال هذا الشخص لم يكن كذا في حال عدمه وانكار الصدق كانكار
المعروفيته عند العرض كماترى ولا يكون المقام مقام اثبات العرض كى يحتاج الى وجود

المعروف بل في مقام السلب وهو خفيف المؤنة كما عرفت فإذا صاح السالبة بانتفاء الموضوع صح بالنسبة إلى التامة والناقصة فلا يحتاج إلى اثبات أن الخاص غير موجب لعنوان العام ونقيده بضد الخاص كي يجري سلب التام ولا إلى رده بأنه في الواقع مركب ومقييد ولا يكون الاشارة إلى معدوم كي لا يكون عقلائية .

ومن جميع ما ذكرناه ظهر ما في كلمات الاعلام فتدبر ويمكن اجراء الاصل في عدم حرمة اللحم الماخوذ منه الوبر فإذا شكل في لباس انه من غير الماكلول يرجح الشك إلى حرمة لحم الحيوان الذي أخذ منه الوبر فسواء كان شكل في الملابس أو في نفس الحيوان الذي أخذ منه بل الشك في الملابس من شأنه الشك في الحيوان فيقال إن الحيوان الذي أخذ منه هذا الوبر لم يكن قبل وجوده مجرم اللحم ولا يعلم بأنه إذا وجد صار كذلك أولاً فيستصحب .

ويمكن الاستدلال للسالبة بانتفاء الموضوع باخبار الصيد المتقدمة في بحث التذكرة حيث عللوا ^{عليهم السلام} عدم جواز الأكل بعدم العلم بكون الموت مستندا إلى رميته وليس إلا أنه لم يعلم بكونه مذكى في السابق وليس الاعتبار السالبة بانتفاء الموضوع فتدبر (المسئلة الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحسن للرجال ولا الصلة فيه) وعن المعتبر أما تحرير لبسه للرجال فعليه علماء الإسلام وأما بطلان الصادقة فهو مذهب علمائنا وافقنا بعض المحتابلة ويدل على تحرير اللبس روایات منها النبوى انه قال مثيراً إلى الذهب والحرير هذان محرمان على ذكره أمتى دون انائهم .

ومن طرقنا ما عن الصدوق في الفقيه عن أبي الجارود عن أبي جعفر ^{عليهم السلام} أن رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال لعلى ^{عليهم السلام} أني أحب لك ما أحب لنفسى واكره لك ما أكره لنفسى فلاتتختم بخاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فإنه من اردية ابليس ولا تركب بمثيرة حمراء فإنها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولا يخفى أن استفادة المحرمة منه في غاية الاشكال .

ومجرد تفريح العقوبة على لبس الحرير غير ظاهر فيها لكون أكثر المكريهات كذلك بل أشد منه مع أنه غير محرم فلسانه لسان الكراهة سيما بقرينة غيره فإن

القرمز بكسر القاف والميم صبغ ارماني يكون من عصارة دود يكون في اجامهم كما كمامعن مجتمع البحرين وحکى عنده ايضا ان المثيره شيء يحشى بقطن او صوف ويجعله الراكب تحته فوحدة السياق تدل على كراهة لبس الحرير.

و نظيرها في الدلاله على الكراهة غيرها مثل رواية ابي داود بن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلى قباء خزو بطانته خزو طيلسان خز مرتفع فقلت ان على ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلسان هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداء ابريس قال وما بال الا بريسم قال لا يكره ان يكون سدى (١) الثوب ابريس ولا زره ولا علمه وانما يكره المصمت (٢) من الا بريسم للرجال ولا يكره للنساء .

ورواية يوسف بن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب يكون سداء وزره وعلمه حريرأ وانما يكره المبهم (٣) للرجال .

و موئنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام قال لا يصلح لبس الحرير والديباج واما بيعها فلا باس ولا يخفى ان ظاهر هذه الاخبار هو الكراهة خصوصا هذه المؤئنة فان الظاهر منها كون الكراهة بالنسبة الى الرجال فانه لامن بالنسبة الى النساء فالكراهة متوجه الى من زعم فيه المنع فهي قاصرة عن افاده الحرجمة سندا ودلالة .

و خبر المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي (٤) ويكره المثيره الحمراء فانه مثيره ابليس .

و خبر اسماعيل بن بزيع قال سئل ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الثوب الديباج فقال ما لم يكن فيه التمايل فلا باس .

و خبر الحسين قال فرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشو قرفكتب عليه السلام اليه فرأته لابس بالصلوة فيه وهو يدل

(١) والسدى كحصى ما يمد طويلا في النسج (٢) المصمت الذي لا جوف له .

(٣) المبهم اي الحال الذي لا يمازجه شيء (٤) وعن القاموس الوشي نقش الثوب المعروف ويكون من كل لون .

على جواز اللبس بالألوية .

وخبر علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيasan فيه الدبیاج و القز كان عليه حریر قال لا بأس و ظاهر هذه الاخبار الكثيرة هو الكراهة دون المنع .

نعم ظاهر غير واحد من الروايات هو الحرمۃ كمرسلة ابن بکير عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله عليه السلام قال لا تلبس الحریر والدبیاج الافی الحرب.

وموثقة سماعة قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحریر والدبیاج فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل - والدبیاج كما في الوافي الحریر المنسوش وعن الصدوق مرسلا انه قال لم يطلق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لبس الحریر من الرجال الا بعد الرحمن بن عوف وذلك لأنك كان رجلا فاما .

وخبر الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليه السلام في حديث المناهى قال نهى رسول الله عن لبس الحریر والدبیاج والقز للرجال واما النساء فلا بأس .

وخبر جابر الجعفی المروی عن الخصال قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان الى ان قال ويجوز للمرأة لبس الحریر والدبیاج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الافی الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلی فيه وحرم ذلك على الرجال الافی الجهاد .

وخبر ليث المرادي قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كسى اسامي بن زيد حلة حریر فخرج فيها فقال مهلا يا اسامي انتما يلبسها من لاخلاق له فاقسمها بين نسائك ولا يخفى ان دلالة المرسلة على الحرمۃ بالنھی المتوقف على عدم وجود القرینة على خلافه ومع مادل على الكراهة ترفع اليهعنها مع ان استثنائه في الحرب قرینة الجواز اذ الحرمۃ لا يختص بحال دون حال ومجرد اظهار الحال عند الخصم لا يوجب لارتكاب المحرم بخلاف الكراهة فالمرسلة غير دالۃ على الحرمۃ من هذه الجهة ايضاً باداهه ان الحرب لا يهد من الاعدار المجوزة لذلك والموثقة دلالتها بالمفهوم ولا يعارض المنطوق جدا وخبر الجعفی مشتمل على عدم جواز الصلة في النساء وهو غير معمول به فتأمل وخبر ليث لسانه

لسان الكراهة و ممما يؤيد ارادة الكراهة من النواهي صحيحة زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام
ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الى ان قال عليه السلام انما يكره الحرير المensus
للرجال والنساء .

وكيف كان فقد يدل على بطلان الصلة فيه خبر سعد الا حوص في حدث قال سئلت
ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل في ثوب ابريسم فقال لا .

وخبر عبد الجبار قال كتب الى ابي محمد عليه السلام استله هل يصلى في قلنسوة حرير
محض او قلنسوة ديباج فكتب لان محل الصلة في حرير محض .

وخبر ابي العارث قال سئلت الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل في ثوب ابريسم قال لا
وخبر عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في حدث قال وعن الثوب يكون عليه
ديباجا قال لا يصلى فيه وبالجملة فالمستفاد من الروايات انما هو بطلان الصلة للرجال
دون الملبس وانما هو مكرر لهم فيكون سوق اخبار الحرير سوق اخبار غير الماكول التي
لا يحرم نفس الملبس بل ظاهر صحيحة زرارة ان الكراهة لا يختص بالرجال بل يعم
النساء فاللباس حيث يكون من شأنه التمايل الى الدنيا والغفلة عن الآخرة صار مكررها
والانصاف انه لا يستفاد منها اكثرا من ذلك لكن المسئلة اجتماعية فلا اعتداد بمثل
هذه المناقشات وهو فرق بينه على ارادة الحرمة من الكراهة اللهم الا ان يقال انه مناف
اظهور لفظ يصلح في الكراهة مع انه يمكن ان يقال ان المتيقن من الاجماع بطلان
الصلة دون ابسط كلام غير الماكول فان الاجماع دليل لبني الانسان له ولا يجب اكثرا من
الأخذ بالمتيقن منه فتمام (الا في حال التجربة وعند الضرورة كالماء الماء الماء
من نزعه) .

اما الاول فلم اعرفت من دلالة الاخبار على استثناء حال الحرب ولانه مقام يكون
العلو عند الخصم مطلوبا واما الثاني فلقوله عليه السلام رفع ما اضطروا اليه وكلما غلب الله
على عباده فهو اولى بالعذر ولعموم قوله (ع) ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن
اضطر اليه واذا جاز الملبس فيه في تلك الحالة جاز الصلة فيه نعم او لم يكن مانع عن نزعه
فقد وجوب النزع في حال الصلة وهكذا الامر فيما اذا جاز الملبس للضرورة فإنه ان امكن

النزع حال الصلة يجحب والافلا و هو واضح .

وهنا فروع الاول انه يجوز لبس الحرير للقمل لما تقدم فكل من كان به القمل يجوز له الحرير الاذالم يؤثر في حقة دفعه بحيث لا فرق بين لبسه وعدمه في رفع القمل ويجوز ذلك مطلقاً اي شخص كان فماعن المعتبر من اقوائية عدم التعدي كما ترى ففي الحقيقة هو من اقسام الضرورة ولكن وجوب نزعه في حال الصلة لعدم الملازمة بين جواز اللبس وصحة الصلة .

الثاني هل يكون الضرورة صادقة عند صادقة اذالم يكن لباس غير الحرير او لا بل انحصر فيما كان لبردا و مرض او غير ذلك ظاهر كثير هو الثاني و يشكل من حيث ان لازمه جواز الصلة عاريا اذا لم يكن ساترا غير الحرير وهو كما ترى و لان الصلة في النجس لا يجوز عند الاختيار و يجوز عند الاضطرار واى فرق في الموضع و لان الاضطرار له انواع و هذه الصورة منه ومن حيث ان وجوب الستر مشروط بالجائز منه فلو كان وجوبه علة لجواز هذا الستلزم الدور لأن الموضوع لابدوان يكون في الخارج مفروغا عنه حتى يتعلق به الحكم فلو كان متتحققا من ناحية الحكم لدار فكيف يرتفع الحرجة و يباح بمجرد وجوب الستر .

فإن قلت فلنا قلب الدليل فان حرمة لبس الحرير مشروط بعدم الاضطرار اليه وهو متوقف على عدم وجوب الستر للصلة ومع وجوبه يضطر الى لبسه للستر فلا يكون الستر به حراما وبعبارة اخرى حرمة اللبس فيما لم يكن مضطرا الى لبسه و مع وجوب الستر للصلة يكون مضطرا فلما يحرم .

قلت ان حرمة لبس الحرير انما يكون على وجه العموم والاطلاق من غير ان يكون مشروطا بعدم الاضطرار ولكن بالاضطرار يرتفع الحكم كما في غير المقام فالحكم بعنوان الاولى هو الحرجة وهي لاتفاقها اذا طرء عليه العنوان الاضطرار فاللازم (ح) مراعاة ما هو اهم بنظر الشارع حيث دار الامر بين وقوع الصلة عاريا او وقوعها مع التستر بالحرير ولعل مراعاة جهة الصلة اهم من حيث استلزم تقدم الحرمة لتضييع الركوع والسجود و القيام الواجب حيث ان اللازم (ح) مراعاة عدم كشف العورة حتى

المقدور وليس الا باب ياتي بهما ايماءً وقعودا وهو مساوق لتركها فلابد وان يرتفع الحرج
 (ح) قال في الجوهر وليس من الضرورة عدم الساتر غيره بالخلاف اجده فيه بل في الذكرى
 وغيرها ما قد يشعر بالاجماع عليه فيصل (ح) عاري او ان فاته من الاركان ما لم يفته لوصلى
 فيه لطلاق النهي فوجوده كعدمه (ح) فيشمله (ح) مادل على كيفية صلوة فاقد الساتر
 ودعوى ان مادل على وجوب الركوع ونحوه يشرع الصلوة في الحرير مقدمة لحصوله كما
 ترى ولو سلم ان بين الادلة التعارض من وجه كان الترجيح لمانذ كر ناقط عاقف امثال انتهى.

وفي انه بظاهره غير تمام فان قوله وان فاته الخ مساوق لعدم الصلوة لاجل عدم لبس
 الحرير اذا الصلوة العارية عن الركن باطلة جدا الا فيما لم يكن قادر على اتيانها بازيد من
 ذلك واهمية الصلوة واتيانها بنحو سلم عن الافت اولى وارجح من تقديم جانب الحرج
 لا يقال ان اللازم تقديم جانب الحرج اذا عليه تسلم الصلوة عن الافت بعد ضرورة بطلانها
 في الحرير فانه يقال ان ذلك فيما فرغ عن الحرج في مثل ذلك وهو اول الكلام بعد استثناء
 حال الضرورة بالعقل فاللبس حرام لو خلي وطبعه لو لاغارضه ما هو اهم ولا يمكن حال الصلوة
 حال الحرب فكما كان مطلوبية اظهار الشأن عند الخصم تغلب على حرمتها فكذلك مطلوبية
 وقوف الصلوة تامة تغلب على حرمتها بل هو اولى من ذلك ومنه يعلم فساد قوله لطلاق النهي
 فانه اول الكلام ومنه يظهر صحة هذه الدعوى المذكورة في كلامه وكون الترجح لما
 ذكره عند التعارض غير مسلم فتدبر.

نعم لو سلم اطلاق حرجه لبس الحرير و بطلان الصلوة فيه بحيث يجعل وجوده
 كعدمه بمثل ما لم يكن ساتراً فيكون كما اذا لم يكن اصلاً لكان لذلك القول وجه
 اذا الفرض انه (ح) بمنزلة عدم فليس التكليف (ح) الا بالصلة عارية لكنه في غاية الاشكال
 الثالث لو دار الامر بين لبس النجس وبين الحرير بناء على عدم الاذن في النجس الالضرورة
 قد يقال بترجح لبس النجس على الحرير وقد علل في الجوهر بان ما نفعه عرض بخلاف
 الحرير وبان في الحرير حرجه للبس وليس في النجس ذلك وهو لا يخلو عن قوه .

الرابع اذا كان المكلف هو الخنثى المشكل بحيث لا يعلم كونه ذكورا او اناثا
 فهو يحرم لبسها للحرير ويبطل صلوته اولا وفي الجوهر والخنثى المشكل ملحق بها

في جواز اللبس على الأقوى لاصالة برائة الذمة بل وفي الصلة ايضا عند الصدق الامتنال وعدم العلم بالفساد انتهى .

ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الحرجة متوجها الى الرجال وقد خرج عنه النساء ولم يعلم دخول الختنى في المخصص او المخصوص والتمسك لدخولها في العموم تمسك به في الشبهات المصداقية فيجري البرائة في حقها لبسها وصلة مع امكان التمسك باصاله عدم اتصافها بالبرجولية قبل وجودها فالاصل كما كان بعد وجودها كماعرفة مفصلا الا انه معارض باصاله عدم اتصافها بالانوثية

وقد يتوجه ان قاعدة الشغل تقتضي الاحتياط بالنسبة الى الصلة وفيه ان الشرط وهو عدم كون الصلة في الحرير وان كان معلوما لكن المخاطب بهذا الكلام غير معلوم في المقام فالختنى لا يعلم بتوجيه الخطاب اليها فتجري البرائة في حقها بل يمكن ان يكون المقام من قبيل ما اذا شك في شرطية شيء للمكلف به وان كان اصل الشرط معلوما فإنه حيث لا يتميز المكافئ فالختنى يشك في كون الصلة في حقها مشروطا او مطلقا فيكون الشك بالنسبة اليها شكا في اصل التكليف فتجري البرائة في حقها.

وقد يقال ايضا بأنه يجب على الختنى الاختناب عن مختصات كل من الطائفتين فالحرير من مختصات النساء ومثل العمامة من مختصات الرجال فيجب تركهما لبسها فضلا عن الصلة فيما لا يعلم اجمالا بانها مكلفة بأحد الوظيفتين وفيه ان ذلك فيما كان كلا الوظيفتين موردا لابتلائها والا فلا تأثير للعلم الاجمالى كما في المقام فحكم كل واحد منها مع قطع النظر عن الآخر حكم الشبهة البدوية نعم لو احتاج الى لبس كل من الحرير و العمامة او كان العمامة من الحرير وقلنا بعموم الحرجة لما لا يتم الصلة فيه لقطعها بحرمة لبس احدهما اجمالا في الاول وبحرمته تفصيلا في الثاني وكما اذا لم يست ثوبا من الحرير الذي من مختصات الرجال فما زالت قطعت ببطلان الصلة فيه فانه ان كانت رجلابطات من حيث حرمة الحرير عليها وان كانت امرأة بطلت من حيث لبسها ما يختص بالرجال بخلاف ما اذا لم يكن موردا لابتلائها الا شيئا واحدا كما في المقام وموارد تحقق العام الاجمالى بالنسبة اليها كثير لكنه مما لا يرتبط بالمقام كما اذا كانت في مكان يجتمع فيه الرجال والنساء فانها تعلم اجمالا بحرمة نظرها

إلى أحدى الطائفتين بخلاف ما إذا كان محل ابتلاؤها أحدى الطائفتين فقط كالرجال فقط أو النساء فقط مع إمكان أن يقال أنه أيضًا من باب اجمال الخطاب حيث إن الذكور مخاطب بالغض عن الإناث وبالعكس والمعنى شاكتة في دخولها في أحد الخطابين فهي (ح) وإن تعلم بوجوب غض عليهما المامن الخطاب المتوجه إلى الرجال وإنما من الخطاب المتوجه إلى النساء إلا أن مجرد العلم بوجوب غض عليها غير مؤثر ما لم تعلم ب المتعلقة الخطاب فأنها تعلم بوجوب الغض لكن عن الرجال أو النساء فهو غير معلوم فالاصل هو البرائة خلافاً لما أفاده الاستاذ الأكبر في رسائله حيث ارجع الخطابين إلى خطاب واحد وهو تحرير نظر كل إنسان إلى كل بالغ لا يماثله في الذكورية والأنوثة عدaman بحرم نكاحه فمع أن الكف عن النظارى ماعدا المحارم مشقة عظيمة فلا يجب الاحتياط فيه بل العسر فيه أولى من الشبهة الغير المحصورة كما اعترف بذلك غير نافع ما لم يعلم بالموضوع فالمعنى تعلم بوجوب غضها عن غير مماثلها ولكن لم تعلم بان الرجال أو النساء غير مماثل لها كي يجب عليها الغض عنهما أو لاما الفرق بين المقام وبين ما إذا علم المكلف بحرمة الخمر ولكن لم يعلم بان الماء خارجى خمر و لتحقيق ذلك محل آخر.

الخامس لاشكال في انه لا يجب على ولد الطفل والمجنون منعهما عن لبس الحرير هل يحرم تمكينهما فيه اشكال لأن ظاهر الرجل الوارد في الا خبار هو الانصراف عن الصبي بل لا يشمله ولو سلم ظهور الذكور الوارد في النبوى لهم انصرف ايضاً عنهما من حيث ظهور توجيه الخطاب إلى البالغين العاقلين فلا منع لهما مع ما ورد فيهما من حديث رفع القلم فإذا لاحرمهما فلم يكن التمكين لهما بمحظوظ فمقتضى الاصل هو البرائة .

نعم قد يقال بان لازمه بعث المجانين والاطفال على ارتكاب المحرمات كشرب الخمر والزنا ونحوهما وهو مما يقطع بفساده فكما لا يجوز الشرب والزنا لا يجوز تقديم الخمر والمرئة إلى المجانين وغير البالغين للشرب والزنا بل يمكن أن يقال بان مثل هذه الطبائع مبغوضة للشارع بحيث لا يرضى بوقوعها في الخارج من اي شخص غاية الامر ارفاقاً لحال الصبيان والمجانين رفع القلم عنهما وهو لا يستلزم اي قاعده على

ارتكاب امثال هذه المحرمات وان كان انه او ارتكاب الصبي او المجنون بنفسه ما كان ذلك غير محرم عليهم الا انه حيث كان المسبب لوقوع ما هو مبغوض للشارع هم بالغون فلامحالة يعاقب عليه (ويجوز) اللبس (للنساء) بلا كلام بل (مطلقا) ويبدل عليه مرسلة ابن بكر النساء يلبس الحرير والديباج الافى الاحرام وهي صريحة الدلالة بل لعل الجواز بالنسبة اليهن من ضروريات الدين بل اختصاص الحرجمة بالرجال من كوز اذهان السائلين حيث اختصوا اسئلتهم بالرجال فان الظاهر منه هو علهم باباحة الحرير للنساء ولأن النساء خلقن مع التزيين بالنفائس ولو لا لما فائدة في خلق الحرير والديباج بل اللازم من جواز اللبس لهن جواز الصلة فيه للملازمة بين جواز اللبس وجواز الصلة حيث ان عدم جواز الصلة مساوٍ لحرمة اللبس لهن لعدم امكان النزع لهن في حال الصلة وربما لا يكون لهن ستر ولباس الا الحرير والديباج والابریسم ولسن كالرجال بحيث يكفي ستراً قبل والدبر حتى امكن لهن النزع بل اللازم ستر جميع ابدانهن فالقول بعدم جواز الصلة لهن في الحرير مع انه عسر وحرج ومناف للشريعة السهلة السمححة مستلزم ترك الصلة غالباً ومع جميع ذلك كان الظاهر من الاخبار اختصاص الممنوع بالرجال ففي خبر الا حوص وابي الجارود قال سئلت الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل في ثوب ابریسم قال لا .

وعليه الواقع للاستشكال فيه النساء كما عن الصدوق قال في محكم الفقيه وقد وردت الاخبار بالنهى عن الديباج والحرير والابریسم المخصوص والصلة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلوتهن فيه فالنهى عن الصلة في الابریسم المخصوص على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن الصلة فيه كما خصه بلبسه انتهى .

وعن بعض متاخر المتأخرين الميل اليه وفي الحديث العداوى بعد نقل العبارة عن الفقيه قال ما الفظه وفي هذا الكلام عندي نظراً لم اقف على من تعرض لهون ذلك لوجهين احدهما ان ظاهر كلامه انه انما استند في منع صلوة النساء في الحرير الى ان الرخصة انما وردت لهن في لبسه ولم ترد بجواز صلوتهن في دعويه انه يكفي في صحة صلوتهن في العمومات الآمرة باللباس وستر العورة مطلقاً خرج ما خرج بدليل وبقي ما باقى و(ح) فيجوز لهن

الصلة فيه حتى يقوم دليل على المنع .

و ثانيةهما أن ما يؤذن به كلام من ان الاخبار الواردة بالنهى عن الصلة في الحرير المensus شاملة بطلاقها او عمومها للرجال والنساء محل منع فان اكثرا الاخبار انما اشتملت على السؤال عن الرجل فموردها الرجال خاصة وصحيحتها محمد بن عبد الجبار المتقدمان وان دلتا بطلاقهما على المنع من الصلة في الحرير المensus الانهما مبنيتان على سبب خاص وهو القنسوة التي هي من لباس الرجال خاصة فيضعف الاستناد اليهما في ذلك بحمل اطلاقهما على ما يشمل النساء ثم ذكر قوله اختلاف الاخبار في ذلك ثم ذكر ما ظاهرها المجوز ثم قال ومنها موئلة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المensus وهي محمرة فاما في الحر والبرد فلا بأس وفيها اشعارها بعدم لبسه في الصلة ثم نقل خبر الجابر الجعفي المتقدم قال والخبر ظاهر في ما ذهب اليه الصدوق ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخالط إلى ان قال عليه السلام وانما يكره الحرير المensus للرجال والنساء وهذه الرواية ان حملت على مجرد اللبس فهي معارضة بالاخبار المستفيضة والاجماع المدعى في جواز لبس النساء لدفي غير الصلة فلا يتم تحرير لبسه عليهم كما في الرجال والاظهر حمل اطلاقها على الصلة و(ح) ف تكون دالة على مادلة عليه رواية جابر من التحرير في الصلة فيكون مؤيدة لقول الصدوق ايضا فلو استدل الصدوق على ما ذهب اليه بهذه الروايات لكان وجها ماذكره من التعليل العليل كما عرفت .

ومما يدل على ما ذهب اليه الصدوق ايضا ما ياتى في كتاب الحج ان شاء الله من تصريح الاصحاب والاخبار بأنه لا يجوز الاحرام في الحرير وان اختلف الاصحاب والاخبار في ذلك ايضا ولكن الترجيح للروايات الدالة على المنع كما ياتى تحقيقه ان شاء الله تعالى وبه يظهر قوة قول الصدوق قوله هنا انتهى .

اقول اماما افاده الصدوق فيظهر ضعفه مما بينه واما افاده هو قوله في وجه المنع فيرد عليه او لا اعرفه مما ينادى وثانية اقول له بعد نقل موئلة سماعة وخبر الجابر وخبر ظاهر في ما ذهب اليه الصدوق وان كان حقا لكنهما معارضتان بجميع اخبار الباب بل ماعلم من

الدين ضرورته وهو عدم المنع بالنسبة الى النساء المساوين لصحة الصلاة فيه ايضاً فاذا سوغ الشارع لهن اللبس مع علمه بعدم امكان النزع لهن في حال الصلة حيث لم تكن كالرجال ولا يكون النزع لهن ميسوراً وكثيراً ما تكون في غير بيوتهم كالمساجد والمشاهد الشريفة والمسافرة بالبلاد النائية بحيث كان النزع عسر اشدیداً فلازم توسيع اللبس توسيعه تماماً او ازمه ومنه جواز الصلة .

ومنه يظهر الجواب عن رواية زرارة مع انها ظاهرة في منع اللبس في معارضه مع جميع اخبار الباب كمانبه بذلك وحمل اطلاقها على الصلة كما ترى وحرمة احرامها من الحرير غير ثابت ومن جميع ذلك ظهر عدم فوءة لقول الصدوق (وفيما لا يتم فيه الصلة منفرداً كالتكة والقلنسوة) و نحوهما مما لا يتم فيه الصلة (تردد) و اختلاف فعن الشيخ المفيد والصدوق رابن الجنيد المنع وعن المختلف تقويته وعن الفقيه انه بالغ في المنع حتى قال لا يجوز الصلة في تكية راسها من ابریسم وربما نسب الى المشهور الجواز واعلمه هو الاصح حجة المنع الاخبار المانعة عن الصلة في الحرير كصحيحة عبدالجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئلته هل يصلى في قلنوسة عليها و بما لا يؤكل لحمها و تكهة حرير محض او تكهة من وبر الارانب فكتب عليه السلام لا تحل الصلة في حرير محض و ان كان الوبر ذكي احلت الصلة فيه ان شاء الله وصحيحته الاخرى قال كتب الى ابي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنوسة حرير محض او قلنوسة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلة في حرير محض .

قال في الوافي والديباج نوع من الثياب يتخذ من الحرير و كانه حرير منقوش فارسي مغرب ويقال لثوب الكعبة ديباج الكعبة لنقوشه كما ورد في حديث مسمى فلعل الحرير يطلق على ما انفقش له ويقابل بالديباج قال في المغرب الديباج الثوب الذي سداء ولحمته ابریسم و عندهم اسم للمنقوش والجمع ديباج و عن المخفي انه كان له طيلسان مدبوغ اي اطرافه هزينة بالديباج انتهي وهم اضافاً الى منافاته لما تقدم سابقاً من قوله كل مكان على الانسان او معه مملاً يجوز فيه الصلة فيه فلا بأس ان يصلى فيه ينافيهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما لا يجوز الصلة فيه وحدة فلا بأس بالصلة

فيه مثل التكمة الابریسم والقانسوة والخف والمذنار تكون في السراويل ويصلی فيه.
وهذه الرواية حاکمة على الاخبار المانعة ومبین لها وقد مر ما يدل على ذلك
اکثر مما ذکر فراجع مسٹلة جواز الصلة في ما لا يتم من غير الماكول والنجل وعرفت
في السابق ان المستفاد من الروايات ان الشرائط ائمما لو حظت فيما له شأنیة الساترية
فكانه لا يتم في الصلة خارج عن ذلك فلا يلاحظ في الشرائط كما هو صريح استثناء
النجاسة بعد عدم الفرق بين الموانع نجاسة كان او غيرها هذا مع امكان القدر في
صحيح حتى عبدالجبار بن عموم الحكم فيهما يعم النساء مع اندیحوز لهن اللبس وحلت لهن
الصلة فيقطعها فيهما بعدهما غير معمول بهما مع ان المکاتبة كان احتمال التقى فيها قويا
ويؤیده اشتمال احديهما على ان نفي الباس عن الصلة في وبر الارانب مشروط
بالتذکیة مع ان الورم من غير الماكول مانع عن الصلة ذکی اولا وليس مانعه من حيث انهم من
اجزاء الميّة کي يرتفع بالتذکیة بل لاجل اندمن من غير الماكول مع ان الورم نحوه لا يحتاج
إلى التذکیة مع ان غير الماكول والحرير كلاهما مانع والسؤال منهما فان كان ما لا يتم
الصلة خارجا فيما كذلك فلا وجہ للتفصیل .

وبالجملة الذي يتوجه كونه فارقا هما يتم في الصلة وعدمه لا المذکى وعدمه مع
انه لامعنی لتعليقه على المشية وهو مما يظن بان ذلك لتقى و يؤیدها ان السؤال كان مما
لا يتم في الصلة وحيث انه في الحقيقة غير مانع عن صحة الصلة عندهم ~~غایل~~ فهو العلة
للجواز لا كونه مذکى فتغير الجواب بالصحة عما هو واقعه وهو كونه مما لا يتم الصلة فيه
وحدة بـالامامية ليس الاللتقى فتأمل .

وكيف كان فالترجح لرواية الحلبی من وجوه لمعاضد تهامع اکثر ماورد في ما لا يتم
الصلة فيه مضافا الى اشتھار العمل بها حديثا وقدیما والاشکال فيه بان راوية احمد بن
هلال كما ترى مع ان صحيح حتى عبدالجبار لا يخلو عن تھافت ايضا لمادل على جواز الصلة
في الحرير اذا كان بقدر كفید او اربع اصابع كما ياتی انشاء الله تعالى فالاقوى وفقا
للجواهر ومصباح القیم هو الجواز وخلا فالماضی الحدائق حيث مال الى المنع بحمل
رواية الحلبی على التقى فان المنقول عن ابی حنیفة والشافعی واحمد واحدی الروایتین

جواز الصلاوة في الحرير الممحض ثم قال وبالجملة ففترة القول الثاني ظاهرة وحمل الرواية المذكورة على النقية متبعين انتهي وانت اذا احاطت بما ذكرناه تعرف ضعفه .

ويمكن الجمع بين الصحيحتين وبين رواية الحلبى بحمل قوله ^{اللهم} لا تحل الصلاة في الحرير الممحض على ما تتم فيه الصلاة بل هو الظاهر من الصلاة فيدل على لاكون المورد السؤال مثل القلنوسة والتكفة فعليه يمكن كون ظهوره في ذلك قرينة على رفع اليد عن خصوص مورد السؤال وهو اولى من تخصيص الصحيحتين برواية الحلبى يجعل الجواب هو الاعم فيخصوص بما يتم فيه الصلاة وذلك لانه مستلزم لتخصيص المورد الفاسد بخلاف ما ذكرنا فانه رفع اليد عن المعنى بالقرينة فكلامها اذا عرضا على العرف كانوا يرفعون اليدين عموماً صحيفتى عبد الجبار بقرينة ظهور الجواب فى اللباس فالاقوى هو الجواز (و) لكن (الاظهر) وفاما للمنت انه على سبيل (الكراهة) والله العالم .

ثم ان المراد مما لا يتم هو الذى لا يمكن فيه الصلاوة على حسب المصلين فربما كان ساترا لشخص وغير ساتر لآخر فيجوز بالنسبة الى شخص ولا يجوز بالنسبة الى آخر ثم الظاهر انه لا فرق في الجواز فيما لا يتم بين كونه في حالها او لا وان كان قد يظن بالفرق (ويجوز الركوب عليه وافتراضه على الاصل) الاقوى لأن المتيقن من المنع هو اللبس دون سائر الاستعمالات ولأن اللبس المحرم غير شامل له وعن المدارك انه المعروف من مذهب الصحابة ولكن عن المعتبر هو التردد ولعل منشأ عموم هذان محرمان على ذكور امتى قال في محكمي المختلف ومنع بعض المتأخرین من ذلك لعموم المنع عن لبس الحرير وليس بمعتمد لأن منع اللبس لا يقتضي منع الافتراض لافتراضهما في المعنى انتهى ومحكمي ان قائله ابن حمزة في آخر كتاب المناجات قال في محكمي الوسيلة وما يحرم عليه لبسه يحرم فرشه والتدبر به والاتكاء عليه واسبابه سترا عن طائل ذلك وضعيته يظهر من دليل المشهور صحيحه على بن جعفر ^{اللهم} قال سئل ابا الحسن ^{عليه السلام} عن الفراش الحرير ومثله من الدبياج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه واتكائه والصلاوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ولا يضر عدم ذكر الاتكاء فان افتراضه اذا كان جائزا فجواز الاتكاء بطريق اولى وهي صريحة في جواز غير اللبس .

نعم قد يشكل الامر في التدبر به ولعله غير الملبس عرفاً كما هو كذلك اعنة فالاصل جوازه ومن ذلك يعلم فساد الاستدلال للمنع بفقه الرضوى لعدم ثبوت حجيته في قبال الاخبار (وبيجوز الصلة في ثوب مكفوف به) وهو ما يكتفون اذ بالثوب واطرافها بالديباج كما قال ابن دريد ومنه قول الشاعر وبين القميص السايرى المكفف ومنه يظهر ان المانع اذا كان الثوب تماماً من الحرير واما اكمامه واذياته اذا كان من الحرير فلا منع منه من الشرع وفي المدارك في مقام تفسير المكفف قال بان يجعل في رؤس الاكمال والذيل وحول الزيق والحق بها البنية وهي العجيب وقدر نهاية عرض ذلك بأربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة واعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام المتأخرین انتهى.

وعن المعتبر الاستدلال عليه بمارواه العامة عن عمران النبى ﷺ نهى عن الحرير الا في هوضع اصعبين او ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب مارواه جراح المدايني عن ابى عبدالله عليهما السلام انه كان يكرمان يلبس القميص المكفوف بالديباج اما الاول فضعفه ظاهر واما الثاني فالاستدلال به للجواز من الاعاجيب فان الجواز ان كان لا شتما على الكراهة فجميع اخبار الباب كذلك ولذا قلنا بعدم ظهور الاخبار فيما افاد المشهور الا بالاجماع المحتمل استناده الى هذه الاخبار فهو اشبه شيء بالدور مع ان لازمه الكراهة في هذا المقدار ولم يقولوا به وان كان مع قطع النظر عن الكراهة ورفع اليدين عن ظهورها في معنى المصطلح فهو على خلاف المطلوب ادل مع ان الحرير ان كان مانعا فالفرق بين قليله وكثيره سوى ما لا يتم فيه الصلة الخارج عن المقام قطعاً فـ المكفوف يلاحظ باعتبار المجموع .

قال في مصباح الفقيه لعله المشهور بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه ولكن حکى عن القاضى والسيد فى بعض مسائله المنع و عن ظاهر الكاتب المنع عند و عن جماعة من المتأخرین الميل اليه لعموم منع الرجال عن لبس الحرير الممحض والصلة فيه وفيه ان مادل على المنع عن الصلة في ثوب ابریسم ممحض وحرمة لبسه لاتعم الثوب المركب من الحرير و ان كان التركيب باضمام قطع الحرير الى غيره وجعل المجموع ثوبا واحدا انتهى ولا يخفى ان قوله ﷺ لا يحل الصلة في الحرير الممحض لا يخلو ابدا

ان يزيد به ^{تبيّن} الخالص منه بحيث لا يدخل في نسجه او تاره غيره فكان نسج الثوب من الحرير الخالص واما ان يزيد به كون الثوب بتمامه من الحرير لامنه ومن غيره سواء كان الحرير خالصا او لا فكان المراد به الاحتزاز عن ثوب يكون بعضه المعين حريرا و بعضه الآخر غيره وعلى الاول لا فرق في عدم الحلية بين كون تمام الثوب من الحرير او بعضه وبين كونه من ظاهره الثوب او باطنه وحواشيه وبين كونه قليلا او كثيرا وعلى الثاني اختصت الحمرة وعدم الحلية بماذا كان تمام الثوب من حرير فلا يشمل المكفوف منه ومن غيره .

اذا عرفت ذلك فاعلم بان الظاهر من المحسن انه الخالص الغير الممزوج في النسج مع غيره فاذا كان خيط الثوب منسوجا من الحرير والوبر والشعر لا يصدق على الحرير انه الخالص بخلاف ماذا كان قطعة من الحرير الذى كان جميع خطوطه وخطبوطه من الحرير فيصدق عليه الخالص وان كان في غاية القلة وعلى الثاني لا فرق في صدق لبس الحرير وثبتوت الممنع بين كونه مكفوفا اولا .

ومن ذلك ظهر ما في الجواهر من ان لا تصل في حرير محسن لا يشمل المكفوف لعدم صدق حرير محسن عليه والا يقبح في العلم منه ولذلك يجوز مقدار الكف لعدم دخوله تحت اسم اللباس انتهى حاصله وذلك لأن ما ذكره قده مبني على المعنى الاول بخلاف الثاني فعموم الاخبار شامل للمقام فان المكفوف بالحرير هو المحسن بذاته المباح كفة الثوب حاشيته انتهى وعن ابن الاثير في النهاية القميص المكفوف بالحرير اي الذي عمل على ذيله واقمه وجبيه كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرته وحاشيته انتهى فربما كان الواقع على المخواشى كثيرا و يؤيده انه ان كان الحرير مانعا كساير الموانع فالفرق بين قليله وكثيره وبين كونه واقعا على حواشى اللباس او كونه نفس اللباس كما ان غير الماكول كذلك والا فلا يكون مانعا لبداية انه لافق في المowanع بين القليل والكثير وبالجملة الامر يدور بين كون الحرير خالصا او كون اللباس خالصا والظاهر من الاطلاق هو الاول .

ويؤيده هو ثقة اسماعيل بن الفضل عن ابي عبدالله ^{تبيّن} في الثوب يكون فيه الحرير

فقال ان كان فيه خلط فلا ياس لأن الظاهر رجوع الضمير المقدر في كان الى الحرير فالمعنى ان كان في الحرير خلط فلا ياس بكونه في اللباس وبالجملة المسئلة مشكلة من حيث ان الظاهر من بعض الاخبار اختصاص الحرمة تكون الملابس جميعها من الحرير والبريم فلا يعلم ماذا كان بعضه من الحرير وبعضه الآخر من غيره بخلاف بعضها الآخر حيث يستفاد منها ان الممنوع هو لبس الحرير الخالص اي غير الممزوج بغierre كالقطن والكتان ونحوهما بل بعضها مجمل من حيث الصدر والذيل كخبر ابي داود المتقدمة حيث ان الظاهر من قوله عليه السلام لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريم ولا زره ولا علمه وانما يكره المصنوع من البريم وفي الاخرى انما يكره المبهم هو عدم النهي في سدى الثوب وزره وعلمه الا ان المصنوع والمبهم هو الخالص الغير الممزوج وفي القاموس وشرحه (وثوب مصنوع) اذا كان (لا يخالط لونه لون) وفي حديث العباس انما نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الثوب المصنوع من خزه الذي جميعه ابريم لا يخالطه قطن ولا غير انته.

واظهر هذا المعنى كون البريم خالصا لان الملابس خالصا من البريم وقال فيه في باب الميم في معانى المبهم ما لفظه (و) قال ابو عمر والبهيم (الخالص الذي لم يشبه غيره) من لون سواه سوادا كان او غيره انتهى فالمراد بالخلوص خلوص نسجه من غيره لخلوص الملابس من غير الحرير وقول ابي عبدالله عليه السلام لا ياس بملابس الفراز اذا كان سداه ولحمته من قطن اوكتان وقول ابي الحسن عليه السلام بعد السؤال عن الصلوة في الثوب الملجم بالقزو والقطن الذي كان اكثر من النصف لا ياس مما يؤيد مصدر الخبر بين ولكنها ماعرضان بموقفة عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الثوب يكون علمه ديناجا قال لا تصل فيه.

وقد استدل عليها المانعون بنحو الاطلاق وبالجملة لواظفوه الاخبار في الكراهة

لقلنا بالمنع مطلقا الا ان الامر سهل لذلك ولم يأتني الآن من الاخبار (واذا مزج بشيء مما تجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان ذلك الشي (اكثر من الحرير او اقل منه) بلا خلاف فيه كما في مصباح الفقيه اخبر ابي نصر قال سئل الحسن بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملجم بالقزو والقطن والقزو اكثر من النصف يصلح فيه قال لا ياس قد كان لا يبي الحسن منه جبات و خبر اسماعيل

بن الفضل عن أبي عبد الله في التوب يكون فيه الحرير فقال إن كان فيه خلط فلابأس وخبر أبي الحسن الأحسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئله أبو سعيد عن الخميصة وانزع ندساه أبو يسراويل يلبسها وكان وجد البرد فاهره أن يلبسها قال في المحواء وهو الخميصة كساء أسود مربع له علمان .

وخبر زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخزاجته او سداء خزا وكتان او قطان وانما يكره الحرير المحيض للرجال والنساء وغيرها مما مر كخبرى عبد الجبار لا يجعل الصلة في الحرير المحيض ويستفاد من هجوم الخبر ان الممنوع ما كان للباس بجمعه من الحرير واما اذا كان بعضه منه وبعضاً من غيره او كان نسجه منه ومن غيره فلا بأس بلبسه والصلة فيه وليس هو بمنزلة غير ما كول الماجم الذى كان مانعاً من الصحة فليا كان او كثيراً بل المانع كون تمام اللباس من الحرير بحيث خرج عن ذلك ما هو المخلوط نسجاً وتركياً .

تبنيه

ومما لا تجوز لبسه هو الذهب فانها يحرم على الرجال كالحرير دون النساء وقد ادعى عليه الاجماع بل قيل انه ضروري الدين وان اهمل المصنف ذكرها وهو بظاهره عجيب منه ولعله لعدم دليل معتبر دل عليه ولذا حكى صاحب العدائق عنه عدم بطلان الصلة في الخاتم من الذهب وان لم نظرف عليه .

قال في العدائق المقام الرابع في الذهب اما تحرير لبس الذهب على الرجال فلا خلاف فيه بين الصحابة وانما الاختلاف في البطلان في ما لا تم الصلة فيه كالخاتم ونحوه فذهب الاكثر الى البطلان وظاهر المحقق في المعتبر عدم حيث قال لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلة تردد اقربه انها لا تبطل اما قلناه في المخاتم المغصوب ومنشأ التردد رواية موسى بن اكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام قال جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلة فيه انتهى .

واشار بقوله لما قلناه في المخاتم المغصوب الى ما قدمه في مسئلة الصلة في المخاتم

المغصوب من ان النهى عنه ليس عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها انتهى
موضع الحاجة قال في الخلاف يكره التختم بالجديد خصوصاً في الصلوة فاما التختم بالذهب
فلا خلاف انه لا يجوز للرجال انتهى ولا يخفى ان ظاهره حرمة اللبس دون بطلان الصلوة
كمما هو ظاهر المعتبر.

وقد عرفت مما قدمناه ان ما لا يتم فيه الصلوة كانه خارج عن اللباس وانه بمنزلة
العدم في عدم احاطة شرائط الصلوة و موانعها فيه اصلاً و اما رواية التميمي فغايتها
دلائلها على حرمة اللبس والصلوة فيه والمسلم منه هو ما يتم فيه الصلوة بمقتضى ما عرفت
من قوله عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه و رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام كل
ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا ينافي اختصاصها بما يتم فانه المسلم من الحرمة
والبطالز ونظائرها رواية عمار عنده عليه السلام ايضاً في حديث قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى
فيه لانه من لباس اهل الجنة .

نعم في غير واحد هو التصريح بالتحريم منها ما ذكرها في الوسائل وهي رواية روح
بن عبد الرحمن عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله عليه وآله وسليمه لامير المؤمنين عليه السلام لا تختم
بالذهب فانه زينة في الآخرة ومنها خبر جراح المدائني عنده عليه السلام قال لا تجعل في يدك
خاتماً من ذهب .

ومنها خبر ابي الجارود عن ابى جعفر عليه السلام ان النبي عليه وآله وسليمه قال لعلى عليه السلام انى
احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى لا تختم بخاتم ذهب فانه زينة في الآخرة
ومنها خبر عبدالله بن على الحلبى المروى عن المعانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال
قال على عليه السلام نهانى رسول الله عليه وآله وسليمه ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسى
وعن مياثر الارجون الخ قيل القسى ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرر عن الخصال مثله.
ومنها خبر براء بن عازب قال نهى رسول الله عليه وآله وسليمه عن سبع وأمر بسبعين نهاانا ان
تختم بالذهب الخ ومنها المروى عن قرب الاسناد من ان رسول الله عليه وآله وسليمه نهاهم عن سبع
منها التختم بالذهب

ومنها رواية على بن جعفر عن أخيه عيسى قال سئلته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا .

ومنها رواية سدير عن أبي عبد الله قال سمعته يقول قال النبي ﷺ لعلك يا إيك
ان تتختم بالذهب فانه حليتك في الجنة ولا يخفى ان غاية ما يمكن ان يقال هو حرمة التختم
وبطلان الصلوة فيما يتم الصلوة فيه دون الخاتم اذ لم تشتمل على حكم الصلوة فيه القليل
منها فيقيد اطلاقها بما يدل على صحة الصلوة فيما يتم الصلوة مع ان اصل استفادة الحرمة
منها مشكل اذ لسان التعليل الوارد فيها لسان الكراهة وصريح المروى عن المعانى
ان النهى لخصوص على ^{نعت} دون سائر الناس فيكون (ح) من الكراهة الغيراللازمة
بحاله ^{نعت} بخلاف سائر المكلفين لجواز ارتكاب المكرهات لهم ويدل على ماقلنا
مارواه في الكافي عن ابن القداح عن أبي عبد الله ^{نعت} ان النبي ^{نعت} تختم في يساره
بعنوان من ذهب ثم خرج على الناس فطفق ينظرن اليه فوضع يده اليمنى على خصره
اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فمالبسه . حملها في الوسائل على النسخ او على
كونه مختصا به واذا كتمه لثلا يقتدى به انتهى ومثلها رواية حاتم بن اسماعيل عنه ^{نعت}
ولا يخفى ما في كليهما اما النسخ فواضح اما الاختصاص فكذلك فالرواية ظاهرة
في اصل الجواز وكتمانه ^{نعت} عن الناس يمكن ان يكون لاجل ان لا يميلوا اليه قلوب
القراء واشتياقهم اليه حيث كانوا اكثرا الذين يجتمعون اليه ^{نعت} من القراء الذين
لا يجدون ما به قوام معاشهم وكثيراً ما هم اوقاتهم في الجوع ويصبرون على اقل ما يمكن ان
يكون الانسان باقيا به وفي مثل هذه الطائفة لا يحسن التختم بالذهب من رئيس القوم حتى من
كان له ادنى انصاف فضلا عن مثل من ملأ الكتب من فضائله واحلاقه ولذا كان على
^{نعت} اعيش في الناس كاعاشة دون القراء فقرأوا لكن الذي يهون الامر هو اعراض المشهور
عن امثال هذه الروايات فالمتيقن انها حرمة اللبس وبطلان الصلوة في ما يتم فيه الصلوة
فعدم البطلان غير بعيد .

ومن جميع ما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره في الحديث قال فيها بما لفظه واعتذر
خبير بـ الأخبار المذكورة قد اتفقت على النهي عن الصلة في الخاتم من الذهب

والنهي عن العبادة موجب لبطلانها بالخلاف ولاشكال وبه ظاهر ضعف مانعه المحقق
قدره انتهى حيث ان الروايات مختلفة في بيان حكم الصلوة فبعضها مشتملة على النهي
عن الصلوة فيه من دون التصريح بالخاتم وبعضها مشتملة على مجرد النهي عن اللبس
بدون التعرض للصلوة وبعضها على النهي عن التختم به في الصلوة او مطلقاً والمشتملة
على النهي عن الصلوة فيه كرواية عمار و النميري ظاهرة في لباس لدهانية وقوع
الاصابة فيه وليس الا في لباس امكن فيه ذلك كما اذا كان مما يتم فيه الصلوة وان اتيت
الاعنة الاطلاق فلا جرم يرفع اليدي عن ظهوره بمادل على عدم احاطة الشرائط في ما لا يتم
فعليه لا علم بثبوت النهي كي يدل على الفساد مع انه فرع تعلق النهي بنفس العبادة
لا بامر خارج كما اعرفت مما حكاه صاحب الحدائق عن المحقق في الخاتم المغضوب .
نعم يمكن ان يقال ان عدم تعارف اتخاذ اللباس من الذهب محضاً يكون قرينة

على ان المراد من النهي عن لبسه انما هو اللبس المتعارف منه وهو التختم به ونحوه بل
يمكن ان يقال ان اللبس على اتجاه فهو بالنسبة الى اللباس لبسه وبالنسبة الى الخاتم
التختم به وهكذا في سائر الاستعمالات ويفيده المروية عن الخصال عن ابي جعفر وفيها و
يجوز ان تختم بالذهب وتصلى فيه وحرم ذلك على الرجال فانها صريحة في حرمة
الصلوة مع التختم بالذهب للرجال.

ويؤيد ما عن الفقد الرضوى لاتصل في دينياً ولا في حرمة الى ان قال ولا تصل
في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة ولا تصل
على شيء من هذه الاشياء فهو وان لم يكن حجة على سائر انواع الحجج الا انه يصلح لكونه
بياناً لأخبار الباب وان لا يكون المراد من النهي مجرد الحرمة بل الفساد كما في غير
المأكول وجلد الميتة فالقصد من النهي بيان المانعية الا انها مع ضعف سندها موهون
بعدم ظهورها (ح) في الحرمة في ما يتم الصلوة فيه فضلاً عما لا يتم فالحرمة مسلمة غالباً الامر
تخصيصها بما يتم الصلوة فيه جمعاً بينها وبين مادل على صحة الصلوة في ما لا يتم الصلوة فيه
وحده كما مثل الامام بالنكبة الابريسم (ح) كان النهي عن التختم بدفي الصلوة لاجل مجرد
حرمه وانه لا يليق بمن تلبس بممثل ما هو معراج المؤمن وما هو خير موضوع التختم بما هو

مبغوض للشارع فحاله حال من فعل حراما في اثناء الصلة .

ويمكن ان يقال ان اخراج مالا يتم الصلة فيه من مواطن الصلة انما هو في الذى مانعيته في خصوص حال الصلة لامطلقا كاجزاء مالا يؤكل احمده فانه مبغوض الصلة دون سائر الاستعمالات بخلاف مثل الذهب فان الظاهر من الاخبار هو كونه مبغوضا المشارع بالنسبة الى الرجال مطلقا بحيث لا يرضي بالتزين بها اصلاحه من مواطن الصلة مطلقا قليلا او كثيرا فلاختصاص لحرمةها وفسادها بمالا يتم الصلة فيها فلسان الاخبار لسان المانعية مطلقا فكما اذا قال لا تصل في غير المأكل يستفاد منه المنع فكذلك اذا قال لا تصل في الذهب والفرق ان الاول مبغوض في ماله شأنية الساترية جمعا بين الاخبار بخلاف المقام فان المنع والفساد ثابت مطلقا .

فان قلت ما الفرق بين الذهب وبين الحرير فان حرمه ايضا لاختصاص له بحال الصلة ومع ذلك لا تلزم بهافي مالا يتم منه .

قات نعم لكن الفارق بينهما النص فان مثل صحيحه الجلبي واردة في اخراج التكة الابررسم ونحوها بخلاف المقام فان المستفاد منها الحرجه والفساد مطلقا بل في خصوص الخاتم وقد عرفت ان اكثرا الروايات واردة في المنع عن التخييم فالتزين بالذهب نظير استصحاب الميتة مع المصلى في كون الممنوع والمبغوض هومجرد وجود الطبيعة حتى في شراك النعل نعم هذا كله فيما اذا فرغ عن اصل الحرجه وقد عرفت ان القرائن على الكراهة موجودة .

ويؤيد هذه ما ورد في السيف والسنن من الحكم بالجواز كخبر داود عن ابي عبدالله عليه السلام
ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس

وخبر عبدالله بن سنان ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة كما انه لا باس بشد الاسنان به .

وصححه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ان اسنانه استرخت فشدتها بالذهب .

وخبر عبدالله بن سنان المروية عن مكارم الاخلاق عن ابي عبدالله عليه السلام سنان عن الرجل ينفص سنه ايصالح له ان يشدتها بالذهب وان سقطت ايصالح ان يجعل مكانها سن

شاة قال نعم ان شاء ليشدّها بعد ان تكون ذكية .

وخبر الحلبى المروى عنه ايضاعن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الثنية تفصىم اىصلاح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثانية شاة قال نعم ان شاء ليشدّها بعد ان تكون ذكية فاي فرق بين شد الاسنان والتختم بالذهب الا ان يفرق بصدق المبس على التختم بضميمة ما قدمناه من ان لبس كل شى بحسبه بخلاف الاسنان فانها للمعالجة والضرورة فلا قصد فى شدها اصلا بخلاف التختم فانه ليس الالتزامين فافهم .

وكيف كان فعند التأمل التام يرتفع الاشكال عن المنع عن الذهب و انه ليس الامنة فى ذلك لا يجتمع مع العبادة بعد بداهة ان النهى عنها موجب للفساد ومنه يعلم فساد مازعع المحقق قدمن ان النهى لامر خارج عن العبادة اذ لا فرق بين قوله عليه السلام لا تصل فى غير المأكل و قوله لا تصل فى الذهب كما عرفت فكما ان النهى فى الاول قد تعلق بنفس العبادة فكذلك فى الثاني ومن ذلك قد ظهر انه ليس ذلك من باب اجتماع الامر والنهى بل من باب النهى فى العبادات فهو بمنزلة قوله لا تصل فى غير المأكل و من المعلوم انه اذا امر المولى بشيء ونهى عنه فى مورد ليقتضى ذلك النهى فساده فقوله لا تصل فى الذهب ظاهر فى ان المنهى عنه نفس الطبيعة الواقعه فيها فالاقوى هو المنع والبطلان لو لم نقل بظهور الاخبار فى الكراهة وكيف كان فالاحوط هو الحكم بالبطلان فتدبر .

(المسئلة الخامسة الثوب المغصوب لا تجوز الصلة فيه) ولا تصح على المشهور كما فى مصباح الفقيه بل ادعى عليه الاجماع .

و حكى عن الفضل بن شاذان من قدماء الاصحاب القول بالصحة فى المغصوب لباسakan امكانا والذى ينبغي ان يقال هو ان الحركات الواقعه فى المغصوب هل هي بعينها الحركات الصلووية بحيث يكون الحركة للركوع والسجود هي بعينها الحركة فى الغصب او لا قال فى المدارك لاخلاف فى تحرير لبس الثوب المغصوب فى الصلة وغيرها وانما الكلام فى بطلان الصلة بذلك فاطلاق الشیخ وجماعة البطلان ونص (مه) ومن تاخر عنه على انه لا فرق فى الثوب بين كونه ساترا للعورة او غير ساتر حتى ان الشهيد قال فى البيان

ولايجوز في الثوب المغصوب ولو خيطاً فيبطل الصلوة مع علمه بالغصب واحتتجوا عليه بأن الحركات الواقعه في الصلاوة منهى عنها لأنها تصرف في المغصوب والنهى عن الحركة منهى عن القيام والقعود والسبحان وهو جزء الصلاوة فيفسد لان النهى في العبادة يقتضي الفساد فيكون الصلاة فاسدة لفساد جزءها الى ان قال ان النهى انما يتوجد على التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات اعني القيام والقعود والسبحان فلا يكون النهى متناولاً لجزء الصلاة ولا الشرط بها ومع ارتفاع النهى ينفي البطلان .

ولا يخفى انه لو كان التصرف منحصرا في اللبس لتوجه ما افاده فان اللبس امر خارج عن حقيقة الصلة لكن التصرف العرamp; مطلق النقلبات الواردة اليه و التصرفات الحاصلة فيه والحرركات الواقعه فيه لبساً كان او لا فكل حركة يصدر عنها كان حراً ما و الفرض ان دعين الحركة الصلوية سواء كانت الحركة الغضبية واقعة في الساتر او غيره فعليه يقوى المنع حتى في مثل الخيط على تأمل فيه بل في اصل هذا الكلام فان الغصب هو الاستيلاء على مال الغير ولاربط له بالصلة فضلا عن الاتحاد فانه كما افاد قوله ان النهي انما يتوجه الى اللبس ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات فاللبس شيء والحرركات الصلوية شيء آخر مع اننا نقول لا نسلم كون الحركة الغضبية متحدة مع الصلة فان المتحررك هو البدن وهو الحركة الصلوية ولا زمه حركة الثوب فحركة الملزم صلة وحركة اللازم غصب واللازم والملزم اثنان بالضرورة.

والحاصل ان الحركة المحققة لا يصدق الا بالحركة البدنية وحركة التوب ائما تكون بها فهی بالعرض والمجاز فالحركة المحققة صلوة والمجازية غصب وهم اثنان والحاصل للاشكال في صيروحة الحركتين حركة واحدة مجال واسع ولذا حکى عن فضل بن شاذان من قدماء الاصحاب القول بالصحة والاصل في النسبة ما نقله عنه الكليني قدس سره في الكافي في كتاب الطلاق قال في مقام الرد على المخالفين من جواب من قاس صحة الطلاق في الحيض بصحبة العدة مع خروج المعتدة او اخراجها من بيت زوجها ما هذا الفظه وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلٍ فيها فهو

العاص في دخوله الدار و صلواته جايزه لأن ذلك ليس من شرائط الصلة لأن منهى عن ذلك صلى اولم يصل وكذلك لو ان رجال غصب ثوباً او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكان صلواته جايزه وكان عاصياً في لبسه ذلك التوب لأن ذلك ليس من شرائط الصلة لأن منهى عن ذلك صلى اولم يصل وكذلك لو انه لبس ثوباً غير طاهر اولم يطهر نفسه اولم يتوجه نحو القبلة لكان صلوته فاسدة غير جايزه لأن ذلك من شرائط الصلة وحدودها لانجب الالصلة وكذلك او كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد ان لا يخرجه كذبه من الايمان لكان عاصيا في كذبه ذلك و كان صومه جائزه لأن منهى عن الكذب صام او افتر ولترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه فاسداً باطلاقاً لأن ذلك من شرائط الصوم وحدوده لانجب الامع الصوم وكذلك لوحج وهو عاق لوالديه ولم يخرج لغمامته من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جايزه لأن منهى عن ذلك حج اولم يحج ولترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكان حجته فاسدة غير جايزه لأن ذلك من شرائط الحج وحدودها لا تجب الامع الحج ومن اجل الحج فكلما كان واجباً قبل الفرض وبعدده فليس ذلك من شرائط الفرض لأن ذلك اتي على حده والفرض جائز معد وكل ما لم يجحب الامع الفرض ومن اجل ذلك الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا بذلك على ما يبينا ولو لكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسو الحق بالباطل انتهى وحاصل هذا الضابط ان الوجوب والحرمة ان لم يكونا مرتقبين بوجوب شيء اخر وحرمتهم كان وجوب شيء آخر وحرمتهم مطلقاً غير مشروط بشيء فالدخول في دار الغير بغير اذنه حرام سواء اراد الصلة فيها او لا فوجوب الصلة غير مربوط وغير مشروط بعدم دخول دار الغير بخلاف طهارة التوب والبدن والتوجه الى القبلة حيث لا يجب الا عند اراده الصلة ودفع حق الغرماء واجب قبل وجوب الحج اراد الحج او لا فليس من شرائط وجوب الحج بخلاف ترك الاحرام والمجامعة فإنه يجب تركهما لاجل الحج فالخروج و اخراج المرأة بدون اذن الزوج حرام كان الطلاق و العدة متحققة اولاً فليست العدة مشروطة بعدم الخروج فلو خرجت لم يترتب عليه الا الائم كما كان قبل الطلاق بخلاف الحيض ، فإن الطلاق فيه باطل وفاسد ولعمري ان هذا الضابط من مثله مما يليق ان يتمالء في دفاعه

مع جاللة قدره كان من اصحاب الائمة عليهم السلام فيقوى ان هذا الضابط منه مستفاد منهم عليهم السلام
 قال المحقق المامقاني في رجاله في هذا المقام مالفظه الترجمة عدها الشيخ ربه في رجاله
 تارة من اصحاب البهادى عليه السلام قائل الفضل بن شاذان النيشابوري يكنى ابا محمد انتهى
 واخرى من اصحاب العسكري قائل مثيل ما سمعت وقال في الفهرست الفضل بن شاذان
 النيشابوري متكلم فقيه جليل القدر له كتب مصنفات منها كتاب الفرائض الكبير كتاب
 الفرائض الصغير كتاب الطلاق كتاب المسائل الاربعة في الامامة كتاب الرد على ابن قدام
 كتاب المسائل و الجوابات كتاب النقض على الاسكافى في الجسم كتاب المتعين متعة
 النساء و متعة الحج كتاب الوعيد والمسائل في العالم و حدوثه كتاب الاعراض والجواهر
 الى ان قال بعد ذكر كتب كثيرة غيرها ذكر و قال النجاشى الفضل بن شاذان بن الخليل
 ابو محمد الاذدى النيشابوري كان ابوه من اصحاب يونس وروى عن ابي جعفر الثاني ايضاً
 وكان ثقة احد اصحابنا الفقهاء والمتكلمين وله جاللة في هذه الطائفة وهو في قدره اشهر
 من ان نصفه وذكر الكشى انه صنف مائة وثمانين كتاباً وقع علينا منها كتاب النقض على
 الاسكافى الى ان قال و قال في القسم الاول من الخلاصة الفضل بن شاذان بالشين المعجمة
 والذال المعجمة والنون ابن الخليل بالخاء المعجمة ابو محمد الاذدى النيشابوري كان
 ابوه من اصحاب يونس وروى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام وقيل عن الرضا ايضاً و كان ثقة
 جليل فقيه امتكلما له عظم شأن في هذه الطائفة الى آخر ما ذكر فيه .

وبالجملة لو لم يرد في هذه المسألة نص كفى هذا الضابط منه فإنه يظن أنه كان
 من الائمة ومحصل ماذكره قدس سره عدم صحة قياس الطلاق في الحيض بالخروج والخروج
 بل الصحيح قياس الخروج والخروج بمن دخل دار قوم بدون اذنه فكمان الدخول
 في الدار حرام في نفسه صلى او لا فليس من شرائط الصلة الاباحة فكذلك الخروج
 والخروج حرام كان قبل الطلاق وبعد فلا يكون من شرائط العدة عدم الخروج بل الخروج
 حرام لاربطه بالعدة فلا يشترط الصلة عنده باباً المكان واللباس فهو ضابط مضافاً
 إلى متأنته في نفسه قد يظن بكونه متعلقة من الائمة وصحياً في حد نفسه فإنه قد في مقام
 البحث والجدال مع المخالفين والائمة غالباً يعلمون أمثل تلك المباحثات ويفرون

بذلك كما في مباحثة هشام مع المخالف في الامامة و سور الصادق بذلك وامره بتقريره له ^{التفصيل} هذا كله مضافا الى صحة غير ما هو راجع بالمقام ايضا كالصوم والحج ونحوهما والقاعدة الجارية في المطلقة والخروج والخارج.

ونظير هذا قد افاده صاحب الدرر في صلوته حيث قال بما حاصله ان المحرم هو التصرف في اللباس المغصوب صلى فيه اولا ولبسه وصلوته فيه ليس تصرف اخر فالحرام هو سلطنه على مال الغير ولو بحسبه في موضع الصلوة فيه ليس محرما مستقلا فركوع المصلى ليس فردا اخر من الغصب حتى يتحد مع الصلوة بل الحرام امر مستمر لاربط له بالصلوة فذلك النحو الخاص من التصرف وجوده وعدمه بالنسبة الى الصلوة قي ان تنتهي وفي الجدائق بعد نقل عبارة الفضل فال وهو كلام متين ومن ثم قال المحدث الكاشاني في المفاتيح قال شيخنا المجلسى قوله في كتاب البحار بعد نقل الكلام بظاهره ما صورته ظهر ان القول بالصحة كان بين الشيعة بل كان اشهر عندهم في تلك الاعصار انتهى اقوال ورؤايه ايضا ان صاحب الكافي قد نقل ذلك ولم يذكره ولم يطعن عليه في شيء منه اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا بد من نقل حجة القوم في هذا المقام ثم نقل ما ذكره صاحب المدارك من حجة القوم على البطلان بما حاصله ان الحركات الواقعية في الصلوة منهي عنها والنهى في العبادة يقتضى الفساد وايراده بيان النهى ائميا يوجد الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه وهو امر خارج عن الصلوة ثم تكلم كثيرا ثردا دليلا القول من ان النهى في العبادة يقتضى الفساد بما حاصله ان هذا على اطلاقه من نوع فان ذلك مخصوص بما اذا توجه النهى على العبادة مثل النهى عن السجود على ما لا يصح السجود عليه مما منع الشارع من السجود عليه بخلاف مثل المقام فان النهى عن السجود على المغصوب ائمها وهم حيث كونه تصرف افاني مال الغير بغير اذنه انتهى خلاصة كلام الجدائق قوله .

وحاصل ما افاده دفرق بين ان يتعلق النهى بنفس الصلوة او جزءها كما يقال لا تصل مع غير الماكول مثلا ولا تسجد على المعادن مثلا او لا تقرء سور العزائم وبين ان يتعلق بشيء خارج عنها واجتماعه المكافل بسوء اختياره كالنهى عن القيام على المغصوب والجلوس عليه فان النهى في قسم الاول انما يتعلق بالعبادة نفسها او جزءها وفي الثاني تعلق بالغضب كان

في البين صلوة او لا وان ماجمعه المكمل مع الحركة الصلوية فلاربط له بالنهى عن العبادة بل هو حرام كان قد صلى او لا فإذا صلى تكون صلوته ماضية مع ارتکابه الحرام وهو عين ما ذكره فضل بن شاذان و المحاصل لا يرد في المقام نص ببطلان الصلوة مع المغضوب ولا يمكن استفادة البطلان من النهي المتعلق بالغصب الذي امكن انفكاكه عن الصلوة والمسئلة قوية الاشكال من حيث ان النظر البدوي يقتضي اتحاد حركتين حركة الغصبية والصلوية ومن حيث ان النظر الدقيق يقتضي تغايرهما وسيأتي تمام الكلام في المكان واولاً قول فضل بن شاذان بالجواز اقلنا بالبطلان لكن الاعراض عنه مشكلة والالتزام به اشكال والله العالم .

قال في المعتبر اعلماني لم اقف على نص من اهل البيت عليهم السلام ببطل الصلوة وانما هو شىء عذب اليه المشايخ الثلاثة واتبعهم والاقرب انه ان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لأن جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اهالولم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم من ذهب انتهى وقد يتمسك للمنع بخبر اسمعيل بن جابر عن أبي عبدالله قال لو ان الناس اخذوا امراهم الله به فانفقوا فيما نهياهم عندهما قبلهم منهم ولو أخذوا امراهم الله به فانفقوا فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوا في حق بناء على ارادة عدم القبول كما في الجواهر فتأمل .

وبالمرسل المحكم عن تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل ياكميل انظر فيما تصلى وعلى ما تصلى ان لم يكن من وجهه وحله لا قبول قال في الجواهر ولعل عدم الاتجاح لا يخلو من قواعد الكلام المتصور في لبس المغضوب ثلاثة محركات أولها اصل الغصب وهو لا يقتضي بالفساد الاعلى مسئلة الضد كما عرفته سابقا .

وثانية لها لبسه بمعنى ملاسته وهو لا يقتضي بالفساد ايضا ضرورة عدم كون اللبس احد اجزاء الصلوة اذ هو يرجع الى حرمة كونه عليك لا كونك فيه ومن هنا كان المتجه الصحة في كل ما حرم لبسه كلباس الشهرة وغيرها خلافاً للاستان في كشفه فقال في الشرائط السابعة ان لا يكون محرماً من جهة خصوص الذي كلباس الرجال للنساء وبالعكس ولباس الشهرة البالغة حد النقص والفضحة والحاصل ان كل ما عرضت له صفة التحرير من الوجوه

لاتصح بها الصلة على الاقوى وكأنه ان اراد الاعم من السائر بناء على اتحاد الكون المحرم والواجب لكن قد يستظهر من اقتصار الاصحاب على اشتراط ماعدان ذلك عدم البايس في ذلك وانه ليس من الاتحاد في شيء الى ان قال نعم وفي خصوص السائر منه البحث السابق وقد عرفت ان التحقيق كونه كغيره بالنسبة الى القاعدة الظاهرة عدم اقتضائهما الفساد هنا كما اوضحتناه في الذهب ضرورة عدم اتحاد اللبس مع شيء من اجزاء الصلة اذ ليس القيام والركوع والسباحة افرادا له بل هي افعال تقاربها فحرمة الملasse (ح) حالها تقتضي حرمة في شيء منها الى ان قال .

و ثالثها تحريركه بالقيام والركوع والسباحة ونحوهما ولاريب في حرمة ذلك لكن قد يمنع اتحاده مع الافعال المزبور التي هي حركات للبدن وتصرف فيه من غير توقف على حركات اللباس نعم تحريركه مقارن لها فهو محرم حالها لانها هي هو ضرورة كون المتحرك امررين متغايرين هما البدن واللباس والفرق بينه وبين المكان واضح الى آخر كلامه زيد في علو مقامه ومن ذلك يظهر ما في مصباح الفقيه قال في مقام الرد على المدارك القائل بان النهي انما يتوجه الى اللبس وهو امر خارج عن القيام والقعود ونحوهما ما الفظه وفيه ان التصرف في المغصوب ليس منحصرافي لبسه كي يصح ان يقال ان الحركات من حيث هي امر وراء لبس الثوب فلا يتسرى النهي عنه اليها حتى يقتضي بطalan الصلة بل مطلق التقليبات الواردة عليه تصرف فنقله من مكان الى مكان وتحرره كله ولو بالعرض كلبسه محرم فالحركة الركوعية مثلا كاما انه يصدق عليها عنوان الركوع كذلك يصدق عليها انها نقل للمغصوب من مكان الى مكان فيتصادق على الفعل الشخصي الخارجي عنوان الغصب والركوع وحيث ان الغصب محرم على الاطلاق يمتنع ان يصير مصادقه عبادة فتفسد الركوع .

وفيه انه لا كلام ولاشكال في ان المحرم مطلق التقليبات لكن الكلام في انها عين الحركة الصلوية او انها خارجة عنها بل هو امر مقارن لها كما عرفت من صاحب الجواهر ره فقوله رد فالحركة الركوعية كما انه يصدق عليها عنوان الركوع كذلك يصدق عليها انها نقل للمغصوب من مكان الى مكان ان اريده بالصدق انها واحد شخصي فهو مصادرة

وان اريد به من حيث انهم شيئاً متقاربـان رکوع وغضـب فلا يدل على الفسـاد ولذلك قد جـوز اجـتماع الامر والمنـهـى كـثيرـاً من الاعـلام بـمعنى انه لـونـهـى الشـارـع عن طـبـيـعـةـ وـاـمـرـ بـطـبـيـعـةـ كانت بينـهـما عمـومـ من وـجـهـ فـجـمعـ المـكـلـفـ بـسوـءـ اـخـتـيـارـهـ بـينـهـما يـصـدـقـ الطـبـيـعـاتـ عـلـىـ هـذـاـ الـواـحـدـ الذـىـ لـهـ جـهـتـانـ كـمـاـ فـيـ المـقـامـ اوـ الـصـلـوةـ فـيـ دـارـ الغـصـبـ.

وقد يقرـرـ الجـواـزـ بـعـدـ كـوـنـ الـاحـکـامـ مـنـ قـبـيلـ الـاعـراضـ لـفـعـلـ المـكـلـفـ كـيـ يـلـتـزمـ اـجـتماعـ الضـدـيـنـ عـلـىـ وـاحـدـ شـخـصـيـ كـمـاـ هـوـ مـحـلـ الـكـلـامـ وـاـنـ كـانـ لـهـ جـهـتـانـ وـهـوـ الـعـمـدـةـ لـلـقـولـ بـالـاسـتـحـالـةـ فـاـنـ لـازـمـ كـوـنـ الـاحـکـامـ عـرـضاـ هـوـ دـعـمـ وـجـودـلـهـ قـبـلـ وـجـودـ الـمـعـرـوضـ وـالـفـرـضـ ثـبـوتـ التـكـالـيفـ قـبـلـ وـجـودـ المـكـلـفـ بـهـ بـلـ الـاحـکـامـ مـنـتـزـعـةـ مـنـ فـعـلـ الـمـوـلـىـ فـتـكـوـنـ عـرـضاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ لـاـمـكـلـفـ بـهـ وـعـارـضـهـ لـهـ عـرـضاـ صـدـورـيـاـ وـتـكـوـنـ لـهـ اـضـافـةـ إـلـىـ المـكـلـفـ وـإـلـىـ المـكـلـفـ بـهـ اـضـافـةـ إـلـىـ المـكـلـفـ بـالـكـسـرـ بـصـدـورـهـ اـعـنـهـ وـقـيـامـهـ بـهـ قـيـامـ الـعـرـضـ بـمـعـرـوضـهـ كـسـائـرـ الـافـعـالـ الـقـائـمـةـ بـنـفـسـ الـفـوـاعـلـ فـبـاعـتـبـارـ اـضـافـتـهـ إـلـىـ الـأـوـلـ يـقـالـ لـهـ الـأـمـرـ وـالـنـاهـىـ وـبـاعـتـبـارـ اـضـافـتـهـ إـلـىـ الـثـانـىـ يـقـالـ لـهـ الـمـامـورـ وـالـمـنـهـىـ وـبـاعـتـبـارـ اـضـافـتـهـ إـلـىـ الـثـالـثـ يـقـالـ لـهـ الـمـامـورـ بـهـ وـالـمـنـهـىـ عـنـهـ فـالـوجـوبـ وـالـحرـمةـ حـقـيقـةـ مـنـ اـعـراضـ الـأـمـرـ وـالـنـاهـىـ لـصـدـورـهـمـ عـنـهـ وـلـهـمـ نـحـواـضـافـةـ إـلـىـ المـكـلـفـ وـالـمـامـورـ بـهـ وـلـكـنـ لـيـسـ كـلـ اـضـافـةـ عـرـضاـ فـاـنـ الـعـلـمـ لـهـ نـحـواـضـافـةـ إـلـىـ الـمـعـلـومـ وـلـيـسـ عـرـضاـ لـلـمـعـلـومـ لـوـجـودـ الـعـلـمـ قـبـلـ وـجـودـ الـمـعـلـومـ كـلـمـ الـمـهـنـدـسـينـ بـالـأـبـنـيـةـ قـبـلـ تـحـقـقـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ

فـلـوـ كـانـتـ هـذـهـ اـضـافـةـ عـرـضاـ لـمـاـ وـجـدـ قـبـلـ تـحـقـقـهـاـ فـلـوـ تـحـقـقـ الـعـرـضـ بـدـوـنـ الـمـعـرـوضـ فـالـبـعـثـ وـالـزـجـ نـحـواـضـافـةـ لـهـمـ بـفـعـلـ المـكـلـفـ وـلـيـسـ عـرـضاـلـهـ لـوـجـودـهـمـ قـبـلـ فـعـلـهـ اـذـىـ هـوـ الـمـعـرـوضـ فـاـذـاـ قـالـ الـمـوـلـىـ صـلـ حـكـمـ بـوـجـوبـ الـصـلـوةـ فـلـوـ كـانـ الـوجـوبـ عـرـضاـ لـلـصـلـوةـ لـزـمـ اـنـفـاكـ الـعـرـضـ عـنـ هـوـضـوـعـهـ وـمـعـرـوضـهـ فـالـحـكـمـ مـتـحـقـقـ بـمـعـجـرـدـ صـدـورـهـ عـنـ الـمـوـلـىـ وـلـمـ يـتـحـقـقـ الـمـعـرـوضـ وـهـوـ الـصـلـوةـ بـدـاهـةـ اـنـ الـمـوـلـىـ اـنـبعـثـهـ لـيـصـدـرـعـنـهـ الـصـلـوةـ فـالـحـكـمـ مـوـجـودـ وـالـفـعـلـ يـتـحـقـقـ بـعـدهـ وـبـعـدـ صـدـورـ الـفـعـلـ فـيـ الـخـارـجـ اـنـفـيـ الـحـكـمـ فـاـنـ الـخـارـجـ ظـرـفـ الـأـمـتـالـ فـلـاـمـعـنـىـ لـبـقـاءـ الـحـكـمـ بـعـدـ اـمـتـالـهـ قـبـلـ الـفـعـلـ كـانـ الـحـكـمـ مـوـجـودـاـ لـأـغـيرـ وـبـعـدهـ لـمـ يـكـنـ الـحـكـمـ مـوـجـودـاـ فـلـيـسـ زـمـانـ يـتـحـقـقـ الـعـرـضـ وـ الـمـعـرـوضـ كـيـ يـعـرضـ

العارض على معروضه وكذا لو قال له لا تزن ولا تشرب كان الحكم موجوداً ولم يكن الفعل في الخارج وبعد التتحقق انتفى النهي بالعصيان فكيف يكون الوجوب والحرمة عرضاً للصلوة والشرب فإذا لم يكن عرضاً لفعله لما كان مانعاً لاجتماعهما فإن المانع هو اجتماع العرضين على موضوع واحد.

والحاصل لاشكال في أن الامتنال والعصيان متوقفان على البعض والزجر فلو لم يصدر من المولى أمر لا يحصل الامتنال فإذا كان عرضاً كان وجوده قبل المعروض ولازم ذلك عدم امكان صدور الامتنال والعصيان من العبد إذا على العرض لزم أن يتحقق الصلوة والشرب مثلاً في الخارج حتى يعرضهما الوجوب والحرمة وبعد وجودهما في الخارج لا يعرضهما الوجوب والحرمة لسقوطهما بالامتنال والعصيان فعمدة توهم امتناع اجتماع الامر والنهي هو كون الحكم عرضاً للفعل (ح) يتمتع اجتماع الوجوب والحرمة على الفعل الواحد الخارجي ولذا كان هم المجوزين أثباتاً تعددهما باعتبار تعدد الجهة والمانعين إلى أثبات وحدتهما فإذا لم يكونا عرضين فلامانع من اجتماعهما على شيء واحد كان متعددًا بالجهة فاجتماع الضدين إنما يلزم على العرضية دون غيره فلا عرض في المتعلق كي يتمتع اجتماعهما بل يكون صرف الإضافة وتمام الكلام موكولاً إلى محله وعلىه لامانع من الصحة من جهة الاجتماع.

ويمكن ان يقال بالبطلان ولو كانا عند الدقة شيئاً فان الصحة فيما اذا امكن قصد التقرب بخلاف المقام فإنه حيث كان من العبادات فلا جرم تصح فيما اذا امكن قصد القرابة فكيف يمكن التقرب برکوع كان الانحناء اليه عين الغصب قال في الخلاف لا تجوز الصلوة في الدار المخصوصة ولا في التوب المخصوص بمع الاختيار واجاز الفقهاء باجمعهم ذلك ولم يوجبا اعادتها مع قولهم ان ذلك منهى عنه ووافقنا كثير من المتكلمين في ذلك مثل أبي علي الجبائي وأبي هاشم وكثير من اصحابهما دليلنا ان الصلوة قبيح ولا يصح نية القرابة فيما هو قبيح واياها طريقة برائحة الذمة تقتضي وجوب اعادتها لأن الصلوة في ذمتها واجبة بيقين ولا يجوز ان يبرئها الابيقين ولا دليل على برائتها اذا صل في الدار والتوب المخصوص بين انتهاء وظاهره ان القول بالجواز عن العامة باجمعهم ومن ذلك يمكن استكشاف كون

مذهب الفضل هو التقية فالزامه ايهم انما يكون على سبيل التقية والجدل و على هذا كان البطلان لا يخلو عن وجہ بل عدم امكان قصد القرابة مع شيء مبغوض عند الشارع لعله كان بدبيها .

ويمكن ان يرددان عدم امكان القصد انما يكون لزعم الاتحاد والافلو كان في بين شیئان فكيف لا يمكن قصد التقرب بما كان عبادة ولو كانت مقارنة مع الحرام وكيف كان فقد يقوى في النفس اختيار مذهب الفضل من حيث ان امر الغصب غير مر بوط بالصلة فهو حرام صلي او لا و ليس في حال الصلة حرمة زائدة على اصل الحرمة اقصد انه قد تقارن وجوب الصلة وقد تفارقه فيما شیئان في حال الصلة حرمة ووجوب كما اذا بس الغاصب الثواب الغصبي واشتعل بالخمر والميسرة (ح) فارى حرمة الغاصب حرمة الخمر او الميسر وهم حرامان متقارنان فهل يمكن القول باتحاد المعتبرتين بزعم ان الحركة الغصبية عن الحركة بالميسرو كيف كان فالاحوط هو المنع .

ثم ان هذا كله فيما اذا كان عالما بالغصب والحرمة واما اذا جهل فيما او بالغصب فلا اشكال في الصحة لعدم النهي عنه (ح) وكذا لو جهل الحرمة فاقرا وفى المقصى اشكال سياتي التعرض له انشاء الله في محله وكذا لو نسيها لمانع كشف الالتباس والمقاصد العملية وروض الجنان من ان ناسى الحكم كجهله بخلاف نسيان الغصب من غير الغاصب فانه كجهله بخلاف نفس الغاصب فانه مأخوذ بأشد الاحوال حتى بالنسبة الى العبادات وكذا لا اشكال في الصحة لواضطرالي الغصب او مكره الله ثوابا كان او لا اارتفاع الحرمة في حالهما فلان (ح) فتكون الصحة بالمعارض (ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلة) بلا اشكال قبل الشروع في الصلة ولو اذن له في حالها فهل تصح مع ما مضى منها في حال يكون مبغوضة فيه اشكال والاقوى هو المنع لوقلنا به فانه (ح) لا اشكال في البطلان لوقوع بعض الصلة مع المبغوضية وكيف كان فجازت التصرفات في صورة الاذن لكن (مع تحقق) اثار (الغضبية) التي ثابتة بلا كلام من الضمان لوتلف او اتلف وغيرها وانما اخرج جواز التصرف للاذن فيه دون اصل ضمانه (ولو اذن مطلقا) و لولغير الغاصب (جاز)

الصلة وصح (لغير الغاصب) ايضاً (على الظاهر) الا ان يعلم من حاله اذنه لغير
الغاصب دونه

المسئلة (السادسة لاتجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك) بضم الاولين وسكون الثالث وقبل بضم الاول وكسر الثاني نوع من النعل ولعل المنع لخصوصية فيه بعدهما كان يستحب الصلوة في النعل كما ياتي كعدم التمكن من وضع الأصابع على الأرض ونحوه ومع انه لا دليل على الحرمة ولذا حكى عن اكثرا المتأخرین القول بالكراءة وقد يستدل على الحرمة بفعل النبي رَأَى وَفَتَّلَ وعمل الصحابة والتابعین لعدم كونهم مصلین فيه وهو كماتری .

ويمكن الاستدلال له بما نقل عن ابن حمزة وغيره من انه قال وروى ان الصلة
محظورة في النعل السندي والشمشك وهو كسابقه في الضف نعم بأس بالكراءه وهذا كله
فيما لاساق له (ويجوز بلاكراءه) فيما له ساق كالخف والجورب) وعن الجواهر
اجماعا بقسمييه (ويستحب في النعل العربية) لصحيحه عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن
ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة و
صحيحه معاوية بن عمارة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلى في نعليه غير مررة ولم ارمه ينزع عنها
قط وصحيحه على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر صلی حين زالت الشمس يوم التروية ست
ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزع عنها وخبر عبدالله بن المغيرة قال اذا صليت
فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة .

المسئلة (السابعة كل ماعدى ما ذكرناه) كغير الماكول والحرير والذهب
(تصح الصلوة بشر طان يكون مملوكاً) عيناً او منفعة (او ما ذكرنا فيه وان يكون
ظاهراً وقد يبين حكم) الصلوة في (الثوب النجس) فراجع (ويجوز للرجل ان
يصلّى في ثوب واحد) اذا كان ساتر المعاورة بلا كلام ولا يشترط الزائد الاعلى سبيلاً
الاستحباب كما في بعض النصوص ويبدل عليه صحيححة عبيد بن زرار عن ابي مقال صلّى الله
الله عليه وآله وسلامه في ثوب واحد وصححه زيد بن سوقة عن ابي جعفر قال لا بأس ان يصلّى
احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف .

وصحىحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله قال سئلته عن الرجل يصلى في قميص واحد او قباء طاق او قباء ممحشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا يلبس والثوب الواحد يتواشج به والسر او يل كل ذلك لا يلبس بادوقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا والمراد بالصفيق هو الغليظ المحكم وقال أمير المؤمنين عليه السلام من الصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه و صحىحة عنه الاخرى قال رأيت ابا جعفر صلى الله عليه وآله وسلامه فقلت له ما ترى في الرجل يصلى في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا يلبس به والمرأة تصلى في الدرع والمقدمة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان سترة اقلت رحمك الله الامة تنطى راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع والحاصل ان الواجب هو سترا العورة في الرجل وهذا القبل والدبر وهو حاصل بمطلق الاستر واحدا كان او متعدد استر جميع البدن او لانعما يستحب سترا جميع البدن وهو حاصل بثوب واحد كالقميص الطويل وله يشتري طففي الساتر كثيفا لا يرى لون البشرة او لا ظاهره او الاول فان المراد بالستر هو خفاء البدن وعدم ظهوره ومع الظهور كان بمنزلة العدم ولا اقل ان المتيقن هو الساتر الذي يكون مانعا عن الرؤية .

ولعله لذلك اشار اليه قوله اذا كان كثيفا فلا يلبس و ان كان صدق الاستر على مثله غير بعيد ايضا اذا لم يكن بمثل المشبك الذي له الفرج الكثيرة بل كان روية اللون لاجل رقة الثوب فيحكي عماؤ رائه فالظاهر هو غير مانع اذا كان بمثل الشبه و اما حجم البدن العاصل من ضيق الثوب ولو لم يكن ظاهرا فالظاهر عدم الاشكال فيه اما في الرجل فواضح وكذا المرأة اذا المفروض عدم ظهور كون البشرة بوجهه و لو كان حجم بدنها ظاهرا ولذا حكم التصریح بعدم الاشكال عن الفاضلين واكثر المتأخرین و يؤيده اخبار النورة ونحوها .

وقد يستدل على البطلان بعض الاخبار الضعيفة سند او دالة كقول الصادق عليه السلام لا تصل فيما شف وصف يعني الثوب الصيق (المصل) وعن الذكرى ان معنى شف لاحت منه البشرة ومعنى وصف حكم الحجم وهو لا يتم مع ما فسره الرواى بالصيق مضافا الى اضطرابه

ضبطا فانه عن الكافي سفابالسين مع الاختلاف في كونه بالواو او الواوين وكيف كان فالمعنى بالصيغة لعله ما يظهر منه لون البشرة واما المحجم ولو كان الثوب في غاية الغاطة فلا وجه لا يعرف بل لو كان الستر بحيث له شانية الساترية لوخاى وطبعه وان كان لوقع في مقابل الشمس والضوء لظهر شبهه وظل من البشرة لم يكن به بأس (ولا يجوز للمرأة) الحرة ان تصلى (الا في ثوب بين درع و خمار ساترة جميع جسدها) بهما والمراد بالدرع هو القميص وبالخمار ما يغطي رأسها والمقصود هو ستر جميع بدنها وان كان بالثوب الواحد .

فعن الشيخ في النهاية والمبسوطان الواجب ستر جسدها كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وعن الاقتصاد استثناء الوجه فقط وهو يقتضي وجوب ستر الكفين والقدمين ايضا وعن ابن الجنيد انه قال الذي يجب ستره من البدن العورتان القبل والدبر من الرجل والمرأة ثم قال ولا بأس ان تصلى المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذى محروم لها انتهى .

احتاج الشيخ في محكى الاقتصاد على وجوب ستر الجميع بان بدن المرأة كله عورة انتهى وهو ظاهره سخيف فانه يحتاج الى دليل دل عليه والا تكون جميع البدن عورة مصادرة وان كان الواجب ستره عن الاجانب ولكن لا يلزم ذلك كونه كذلك في الصلة وان لم يكن الاجانب موجودة ومنه يعرف ما في الاستدلال لذلك بصحبة اطلاق العورة على بدنها حقيقة لغة وعرفا وشرعا وستر العورة واجب في الصلة وجدها ضعف ان المتبادر من العورة هو القبل والدبر وهما سواء في ذلك في الرجل والمرأة والوجه والعنق والثدي مثلا لا يكون عورة حقيقة لشرعها ولاعرفها ولا لغتها وهو واضح نعم قد يطلق عليه شرعا باعتبار ان بدن المرأة كله مما يورث الشهوة والهيجان في الرجال فيطلق عليه العورة من حيث وجوب ستره عن الرجال الاجانب وهو غير ملازم لكونه كذلك في حال الصلة .

وبالجملة اطلاق العورة على بدن المرأة مجازا لا يدل على كونه كذلك حقيقة فعورة الانسان سواء وكل شيء يستحب منه عورة كما عن المجمل ولذا قال في الم gio اه ولاريب ان المرأة لا يستحب من خروج شيء من جسدها لمثلها او لمجارتها مثلا كما

ان الرجل لا يستحب الامن خروج سؤاته انتهى هذا من حيث اللغة وكذا عرفا فدعوى الاجماع على ان بدن المرأة جميعه عورة لا وجه له الا ما ذكر فظاهر ضعف ما حكى عن كشف الفطاء من اطلاق العورة على جميع بدن المرأة لغة وعرفا وهل يصح للعاقل ان يقال ان العورة مشتركة لفظا او معنى بين السوئتين وبين مثل الوجه ونجوها من العنق والثدي بل هي مقابلة لما يستحب من خروجه والحاصل ان اريد بالعورة ستره عن الاجانب لاجل الواقع في فتنة الزنا فيكون جميع بدنها في حكم العورة في وجوب حفظه وستر فهو متيقن لكن لا يكون ذلك عورة لغة وشرعا ولا يلزم ستره في الصلة كما يجب ستر العورة بحيث بطلت لو ظهر شيء من البدين كما تبطل لو ظهر شيء من العورة بلا كلام فقد اجاد في الجواهر ردا على استاذه في الكشف حيث قال ومن الغريب دعواه ظهور انها عورة لغة وعرفا انتهى فوجوب ستر المرأة جميع بدنها في الصلة من حيث انه عورة يجب سترها في غاية الضعف وان كان ذلك لدلالة الروايات فالمناط ما يستفاد منها وكل ما شد فيه فالاصل عدمه .

وبالجملة العورة عبارة عما يصبح ذكره ويستحب ظهوره وهو سوء في الرجل والمرأة كما عن ابن الجنيد ووجب ستر اكثري من ذلك في الصلة وغيرها للمرأة ليس من جهة الفرق في العورة بل الحكم قد ثبت في المرأة حفظا لعدم الواقع في الزنا وسائر المفاسد فحفظ الرائد على العورتين في المرأة لا يكون سببا لفرق في العورة بين الرجل والمرأة كما يجب عليها الستر في الصلة اكثري من العورتين فالمدار على ما يستفاد من الروايات ويمكن الاستدلالا بن الجنيد بقول الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وقوله عليه السلام في خبر آخر له ايضا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع وحملهما على الصغيرة او الفضورة او النافلة ونجوها كماترى ويؤيد هذه اطلاق مامر من كفاية الصلة في ثوب واحد لكنه كماترى معارضه مع الادلة الكثيرة الدالة على وجوب ستر رأسها بالقناع والمعنفة والملحقة فمنها صحيحة زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى مانصلى فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان سثيرا.

ومنها موئنة ابن أبي يغور قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بالخمار وان لم تجد فتوبين تترز باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فتلبسها طولا ومنها خبر المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولامقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها اعراض جعلتها طولا.

ومنها صحيحة على بن جعفر عليه السلام انه سئل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الاملحقة واحدة كيف ، تصلي قال تلتفت فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلا وليس تقدر على غير ذلك فلا باس .

ومنها صحيحة جميل بن دراج قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحقة تضمها عليها .

ومنها ما عن كتاب على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال وسئلته عن المرأة هل تصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة وابا درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الا الاصلوة وعليها درع قال وسئلته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولهادرع قال لا يصلح ان تصلي حتى تلبس درعها وعن قرب الاسناد باسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحقة الان لا تجدها وعن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام قال اذا حاضت الجارية فلا تصلي بغير خمار .

ومنها خبر الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل فاطمة (ع) في درع وخمار وليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنها وهذه الروايات كما ترى تدل على وجوب ستر رأسها فتناهى خبرى ابن بكير ولا يكون الاخبار بحيث امكن الجمع بينهما مضافا الى اعراض المشهور عنهم ثم ان الروايات ساكتة عن حكم الشعر ولادليل على وجوب

ستره ولا يكون لازما للتستر بالقناع والخمار اذا الغالب ظهور شعراتهن من اطراف خمرهن بل المتعارف من التقنع والخمار هو ستر مقدار معتبده من الشعور لاجماعها بل خبر صلوة فاطمة (ع) تدل عليه وليست لاجل الضرورة اذ لو كان ستر الشعر لازما او الفرض امكانيه بما لا يحتاج الى ثمن كثير لتحصله ولو كان بحيث يضر بشراء سائر ما يحتاج اليه اذ هو مقدم والصلة من اهم ما يليق بتحصيل مقدماتها وشرائطها مقدما على غيرها فليس ستر الشعور (ح) الا يستحب با لاتعتد به في مقام الضرورة وعدم ما تستره قال في المدارك واعلم انه ليس في العبارة كغيرها من عبارات اكثرا الصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما ظهر منها انه غير واجب لعدم دخوله في مسمى الجسد وبدل عليه اطلاق الامر بالصلة فلا يتقييد الا بدليل ولم يثبت اذ الاخبار لا تعطى ذلك انتهي موضع الحاجة فالاقوى عدم وجوب الشعرات الخارجيه عن اطراف الخمار اذا استرت عمدتها به بل لازم استثناء الوجه استثنائه بما فيه من الشعر الواقع في دمما يعسر عادة ستره فالواجب هو ستر البدن **(ماعدا الوجه والكفين و ظاهر القدمين)** فانه مضافا الى انه في اكثرا الاخبار الدرع والمقنعة والخمار ومن المعلوم ان الدرع وهو القميص لا يستر الراس ولا العنق ولا الكفين والقدمين ظاهرا وباطنا والخمار والمقنعة لا تستر الا الرأس فليس في البين ما يستر المذكورات انه يدل على عدم وجوب ستر الوجه بالخصوص موئنة سمعته عن المرأة تصلى هتقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل خصوصاً اذا قلنا بكرامة النقاب لها كما هو ظاهر الجواهر.

فماعن ابن حمزة من انه يجب ستر جميع بدنها الا موضع السجود كما ترى مضافا الى اصالة عدم الوجوب والمراد بالوجه لعله هو الوجه العرفي دون الشرعي الذي ورد الامر بغسله في الوضوء فانه لغة وعرفاً ما يواجه به ومنه يعلم دخول الصدغين والذقن فيه بل لا يبعد دخول الاذنين وبدل عليه خبر الفضيل لما عرفت من ان سترهما لو كان لازما لما اهملهما مثل فاطمة بمجرد عدم تحقق ما يستر بهما بل تحصل مقدار ما يستر الاذنين كيف ما كان وان كان الا هو سترهما بل الا هو ستر الشعور الظاهرة من اطراف القناع وبدل على عدم وجوب ستر الكفين مضافا الى ما في المعتبر والمنتهي من نسبة الى

علمائنا بل عن التذكرة وجامع المقاصد والروض الاجماع عليه وعن الذكرى اجماع العلماء عليه الا احمد وداود ان الظاهر من الاخبار عدم جواز مضايقاته عماد عليه .

قال في الجواهر كل ذا مضافا الى مادل على جواز النظر اليهما من السيرة و شدة الحاجة وما عن ابن عباس من تفسير قوله تعالى «الاما ظهر» بهما والوجه وغير ذلك مما يقتضي بأنه ليس كالعورة فلا يجب ستره في الصلاة لالصلوة وحصر وجوب الستر في العورة في النص والفتوى او ما نزل منها انتهى .

ويبدل على عدم وجوب ستر القدمين اخبار الدرع ايضا حيث انه مضافا الى اطلاقه من حيث الطول والقصر ان الغالب فيه في امثال زمان ورود تلك الاخبار عدم ستره ظاهر القدمين بل المتعارف فيه هو دون القدمين بشبر وان كان في امثال زماننا بلغ في القصر ما بلغ و لعن الله من فعل فاطلاق كفاية الدرع يعم ما اذا كان قاصرا عن القدمين .

قال في الجواهر واما القدمان فالمشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بذلك ايضا من غير فرق بين ظاهرهما وباطنهما كما صرحت به الشيهدان والمتحقق الثاني بل لعل الاقتصار على الظاهر في القواعد والتحرير والبيان والمحكم عن المبسوط والاصباح والجامع وغيرها لا لوجوب ستر الباطن كما اظن باعتبار استداره غالبا بالارض او الثياب فالحاجة الى كشفه بل لانه مفروغ منه ولو للسيرة القطعية على عدمه انتهى موضع الحاجة .

وهو كذلك مضافا الى عدم استفادة حكمهما من الاخبار بل المستفاد عدمه كما عرفت فان الدرع غير ساتر لهم ولو كان استدارهم اشار طالاشار اليه للتلبيه (على) هذافلا وجه لتوهم (تردد في القدمين) كما لا وجه لمانع تذكرة من ان الدرع هو القميص السابع الذي يغطي ظهور القدمين فإنه كما ترى خالف المتعارف في القميص خصوصا في الاعراب الذين تراهم اليوم من ظهور قدمى نسائهم في الأسواق وعدم تسترهم من الرجال فقميصهن في الغالب كذلك

فترك استفال الأئمة في المطويل والقصير دليل عموم جواز الصلاة وصحتها مع جميع الأقسام قال في الجواهر كل ذا مضافا الى ما ذكره في باب النكاح مما يدل على عدم وجوب

سترهما عن الاجنبي ككونهما مما ظهر من الزينة في بعض النصوص وغيرهما هو مسطور في محله انتهى ومن العجيب هو التفصيل بين الظاهر والباطن والقول بوجوب السترة في الباطن

دون الظاهر مع ان الامر بالعكس فان الباطن مستور بالارض في حال القيام وبالنحو في .
حال السجود غالباً (ويجوز ان يصلى الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره) فان «
الواجب هو ستر العورة في الصلة وهو قول علماء الاسلام كمامي المدارك فإذا ستر العورة
صحت الصلة ولو كان البدن عريانا (على كراهة) في صورة امكان الستر .

ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سئلته
عن رجل قطع عليه اوغرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلة كيف يصلى قال ان اصاب
حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عوره تداومه
وهو قائم ولو لاكون الساتر شرطاً لاما وجه لايماء الموجبة لتضييع الركوع والسجود بل يظهر
منه ان الساتر اهم بالمراعاة ومقدم على الاجزاء الركنية والحاصل ان اصل الساتر
لاشكال في وجوبه وقد دلت الاخبار المتقدمة آنفاً باجمعها عليه واما كفاية ستر خصوص
العورة وعدم وجوب غيره فهو صحيح الصحيح وما ياتى .

فروع

الاول هل يكون اشتراط الستر مخصوصاً بحال العلم كي يصح الصلة فيما اخل به
نسينا وغفلة او مطلقاً كي يبطل في تلك الصورة ووجب اعادتها مطلقاً او في الوقت قد يقال
بالاول من حيث ان الادلة من الاجماع والضرورة و الاخبار قاصرة عن افاده الحكم بصورة
النسيان والغفلة ولا يصح التمسك باطلاق ادلة الشرط فانها واردة مورد حكم اخر وهو
اصل الساتر فلانظر الى صورة النسيان فمقتضى الاصل عدم البطلان (ح) خلافاً للجواهر تمسكاً
باتلاق ادلة الشرطية واصالتها كماعن الشهيد وظاهر التذكرة .

وقد افاد في وجه الاطلاق شيخنا الاعظم في رسائله بان ما كان شرطاً اوجزاً في حال
العمد كان كذلك في حال الغفلة حيث ان الغفلة لا توجب تغيير المأمور به فالمحاطب بالصلة
مع الشرط اذا غفل عنه لم يتغير الامر المتوجه اليه قبل الغفلة ولم يحدث امر آخر من
الشارع في حال الغفلة بالخالي عن الشرط او الجزع ضرورة ان الناسى لم يتوجه الى نسيانه
وكان غافلاً عنه وتوجيه الخطاب الى الغافل لغو لعدم ابعائه ولو توجه الخطاب اليه بعنوان

الناسي وقال يا ايها الناسي لا يجب عليك الصلوة مع السورة او الستر لذكر بمجرد سماع الخطاب وصار ذاكرا فانقلب موضوع النسيان بالذكر فالصلة الماتي بها بدون الجزء او الشرط غير مامور بها غایة الامر عدم توجيه الخطاب بالصلة مع السورة والستري في تلك الحالة لغفلته لاستحالة تكليف الغافل فالتكليف ساقط عنه مادام الغفلة ظن غير من غفل عن الصلاة او نام عنها فوجب عليه الاعادة او القضاء اذا ارتفع العذر .

والحاصل حيث لا يمكن تنبية الناسي وتوجيه الخطاب نحوه فالاجرم توجيه الخطاب الى الكل انتهى خلاصة كلام زيد في علوم مقامه وحاصله ان ما تبي به غير مامور به وما هو مامور به لم يأت به فيجب عليه الاتيان اذا ارتفع العذر
والحاصل حيث ان الفرض ان الجزء والشرط كانوا كذلك مطلقا فالنسيان لا يجب تغيير اف المامور به فيما تبي به غير مامور به وفيه اولا عدم تسلیم كون الشرط شرعا مطلقا بحيث لم يلحظ فيه حالة النسيان والتعذر والقدرة والعسر والحرج والضرركيف وقد يلاحظ ذلك في المشروط وكيف بالشرط .

وكيف كان فيمكن اختصاص التكليف بغير المنسى جزء او شرطاً من دون ان يرد محال اصلاحا يوجه الخطاب بالاجزاء والشرائط الذاكرة فالصلة في حال نسيان جزء او شرط كانت تامة والظاهر انه لا يرد عليه اشكال اصلاح الخطاب من اول الامر قد تعلق بالاجزاء والشرائط الذاكرة وفي صورة النسيان كان المامور بعددا الجزا الشرط المنسىين والاتيان به اتيان بالمأمور به الواقعى فدائرة الجزء والشرط من اول الامر مضيقه وكان من قبيل ضيق في الركيبة .

فما ذكره المحقق الانصارى من ان النسيان لا يجب تغيير اف المامور به مسلم لكن المدعى ان جعل الجزء الغير الركى والشرط كان من اول الامر مختصا بغير صورة النسيان فلم يجب تغيير اف المامور به وما اتى به مماعدا الجزء المنسى هو المامور به حقيقة فلا يحتاج الى حدوث خطاب جديد في حال النسيان كى يرد عليه ما يرد فاما كان توجيه الخطاب بمماعدا المنسى بمكان من الامكان فان الاحكام الشرعية بنحو القضايا الحقيقية وليس دائرا مدار تتحقق الموضوع خارجا ولا يجبه الخطاب باشخاص

المعين كى لا يمكن توجيه الخطاب اليه فى حال الذكر فكما يمكن توجيه الخطاب الى المكلفين كذلك يمكن توجيهه بنحو لايهم الاجزاء والشرط المنسية .
هذا كله بحسب القواعد والافعى ما عرفت من رواية على بن جعفر فلما طلاق لادمه الشرط (ح) والكلام والنزاع فيما يكون لادمه اطلاق وقد صصح في الكفاية تصوير توجيه الخطاب الى الناس بوجهين احدهما المكان توجيه الخطاب الى الذاكر والناسى بالخالى عن السورة .

وقد دل دليل آخر على وجوبها في حق الذاكرين او وجہ الخطاب بالخالى عنها بالنسبة بعنوان ملازم للنسيان لا بعنوان النسيان كى ينقلب الى الذاكر وقد مثل ذلك بعض الاجلة بالبلغمي المزاج فانه ملازم للنسيان فيقال ايها البلغمي المزاج صل بدون السورة مثلا ولا يخفى ما في كل الوجهين اما الثاني فهو مجرد فرض ليس له واقع في الشريعة اصلا بل لا يصح لعدم كون القضايا خارجية شخصية كى يمكن ذلك اولا نقلاب الموضوع ايضا بمجرد التوجه الى ما يلازمها ثانيا .

واما الاول فمضاؤالي انه يرد عليه ما يرد على الثاني كان ضعيفا في حد نفسه وجه الضعف انه ان كان المراد مفهوم الخالى عن المنسى فهو مجهول وبهذا لم يكن شيء معين يعلم المكلف باتيائه .

والحاصل ان الجزء والشرط المنسيين لا يكون شيئا واحدا معينا بل يختلف فتارة شيء وآخر شيء وثالثة شيء آخر وهكذا في يوم ينسى زيد كوعا ويوم ينسى عمر وسجودا ويوم ينسى بكر قياما فتماما اجزاء الصلة منسى بهذا الاعتبار فالجزاء المنسية (ح) تمام الصلة باعتبار افراد المكلفين على سبيل التبادل والتناوب فلا يبقى جزء معلوم كان هو غير منسى كى يكون هو الواجب على الجميع ولا اجزاء الذاكرة يجب على الذاكرين بدليل خاص فماعدا المنسى في كل تكليف غير ما هو في تكليف آخر فالذى لم يجب على الجميع وهو الجزء المنسى يكون واجبا على الجميع فالسجدة الواحدة اذا نسيت كان الواجب غيرها فان غيرها عدا المنسى اذا نسي التشهد كان الواجب غيره فالسجدة الواحدة يجب ولا يجب فلا يبقى منسى معين دل على وجوبه على الذاكرين دليل خاص فلا يبقى جزء معين

لامستثنى منه ولا للمستثنى وان اراد مماعدا المنسى والمنسى هو مصاديقه الذى يجب على كل مكلف اتياته بمعنى ان الواجب على زيد مثلا هوا الحالى عن المنسى اي شيء كان فالتشهد المنسى لا يجب على زيد وان كان واجبا على عمر وفانه بالنسبة اليه مذكوروهكذا.

وهذا يرجع الى ما قلناه من ان الواجب على عامة المكلفين هو مماعدا الاجزاء المنسية فاذا نسي المكلف في يوم سورة يجب عليه في هذا اليوم ماعداتها وفي يوم آخر مثلا الستر يجب عليه دونه و هكذا فالتبادل لا يوجب العدم فيرجع الامر الى ان الشارع لم يلاحظ المنسى في صورة النسيان وجعله من اول الامر ملحوظا في حق الذاكر فعلى ما ذكرنا يرجع المعنى الى ان الشارع يقول ايها المكلفون ما وجب عليكم في كل يوم انما هو الاجزاء الذاكرة

فان قلت هذا ايضا غير مذكور في لسان الاخبار قلت هذا مستفاد من اكثراها فكثيرا ما قد وردت الروايات في الاجزاء المنسية والجواب عنها بعدم البأس وليس معناه الان الواجب هو الاجزاء التي علمها المكلفون دون غيرها .

سلم من عدم امكانه لكن نذهب اليه بمقتضى حديث الرفع في كل مقام وحديث لاتفاق خصوص الصلة فان الظاهر من حديث الرفع الواقع في مقام الامتنان هورفع الاثار المناسب له ومن المعلوم ان الناسى لا تأثر له الارفع مانسى لا مجردا ثمه اذا لا يعقل اثبات الاثم على الناسى من الحكيم العادل وقوله عز من قائل «ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأتنا» محمول على تقصير في مقدماته فالملتف متى علم من حاله نسيان امر عظيم وانه لو نسي لوقع في اثمه كالزناء يجب عليه التحفظ كمالا وعلم من حال شخص نسيان كون هنداخت زوجته او امهها بحيث يزعم زوجته فلو لم تتحفظ مع امكانه ليعقوب عليه فائز نسيان الصورة هو البطلان فهو مرفاع امتنانا لا ااثم فان قلت لازم ذلك عدم الاعادة او القضاء لو نسي اصل الصلة .

قلت نعم مقتضاه ذلك لكن لامنافاة بينما وبين ما ثبت القضاء بدليل الاخر و المحاصل حيث كان الحديث الشريف في مقام الامتنان فالجرم يختص الرفع بما كان في رفعه امتنانا وهو في كل شيء بحسبه فائز نسيان الجزء او الشرط بالبطلان فهو مرفاع كما ان اثر وقوع الطلاق مكرها هو الصحة فهى مرفوعة فيكون الطلاق باطلاما كما استدل الامام عليه على بطلان

الطلاق الواقع مكرها بحديث الرفع ولو لذاك لما صح الاستدلال به اصلا لعدم تصور غير الصحة والواقع فعن المحاسن عن أبيه عن صفوان بن يحيى والبزنطي جمیعًا عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستقره على اليمين فحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلازمه ذلك فقال عليه السلام لآقوال رسول الله رفع عن امتى ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا .

فإن قلت إن الحلف بالطلاق والعتق والصدقة باطل عندنا ولو بدون الاكراه
فلا معنى لرفع هذا الأثر.

قلت نعم لكن التمسك بحديث الرفع من الإمام على عدم لزومها مع الاكراه على الحلف أقوى شاهد على عدم اختصاص الحديث برفع خصوص المؤاخذة و يؤيد هذه ان الحديث في مقام الامتنان على هذه الامة ولا يستقيم الا يكون المرفوع جميع الآثار لما عرفت من عدم اختصاصه بخصوص المؤاخذة فإن العقل حاكم بطبع المؤاخذة في كثير من الواقع بل لا معنى لرفع اکثرها اارفع آثارها ومن ذلك يظهر ضعف التفصيل بان الموضوع في حال النسيان هو الجزئية والشرطية في حال النسيان فلو تذكر يجب عليه الاعادة الا ان يكون ناسيا في تمام الوقت فلازم هذا القول وجوب الاعادة دون القضاء فإنه لو كان النسيان مستوى لتأم الوقت صح ولاقضاء عليه والافعلية الاعادة .

فإن قلت إن المرفوع بحديث الرفع هو الآخر الشرعاً المجعل كوجوب السورة بخلاف مثل جزئية السورة وشرطية الساتر في حال النسيان فإن الجزئية والشرطية مثل الكلية ليست من الآثار المجنولة شرعاً .

قلت كفى في صحة ذلك اذا كان منشأ انتزاعه مجعلولا شرعاً كوجوب السورة فإذا رفع وجوب السورة او الستر في حال النسيان رفع الجزء والشرط في تلك الحالة هذا كله بالنسبة إلى حديث الرفع وأما حديث لاتفاق الصلة فمن خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فظاهرها عدم الاعادة عند الاخلال بالصلة سهواً فيماعدا هذه الخمسة هذا وسيأتي تمام الكلام في الحديث انشاء الله في محله .

وكيف كان فشرطية الستر مطلقاً غير مسلم عند اتفاق في المختلف رد على ابن الجنيدي

السائل بوجوب الاعادة في الوقت فقط مالفظه والجواب انامنع كون الستر شرطا مطلقا
نعم هو شرط مع الذكر ولا يلزم من كونه شرطا لعبادة خاصة وهي الصادقة مع الذكر
كونه شرطا لمطلقا العبادة انتهى والعجب من صاحب الجواهر فانه قال في مقام رد تفصيل
ابن الجنيد بوجوب الاعادة في الوقت دون القضاء في خارجه مالفظه لانه بامر جديد
وفيه ان عموم من فاتته وغيره من ادلة القضاء شامل له كفرا كان غيره من الشرائط انتهى
وفيه ان عموم من فاتته متوقف على ثبوت مصادقه فالبطلان ناش عن كون الستر
شرطا مطلقا وهو اول الكلام فالتمسك به لعموم من فاتته تمسك بالعموم في الشبهة الموضوعية
وهو باطل لأن شمول العام فرع تحقق مصادقه ومنه يعلم فساد كلامه الاخر في المقام
وهو التمسك باصاله انتفاء المشروط بانتفاء شرطه مطلقا التي مرجعها الى اطلاق دليل
الشرطية وان كان بلفظ الامر والنهي بناء على استفادة حكم وضعى منه ما فان التمسك
باصالة انتفاء المشروط فرع ثبوت الشرط لامن حيث اثبات الجزء والشرط بلفظ الامر كى
يمكن ان يقال انه حكم تكليفى فانه في غير محله كما قد افاد حيث ان اكثر الاجزاء
والشرط مستفاد من الامر والنهي ونحوهما من الاحكام التكليفية بل من حيث استفادة
الوضع بنحو الاطلاق وهو اول الكلام .

و مما يؤيد عليه ما مر سابقا من الروايات الكثيرة الواردة في صحة الصلة
مع النجاسة نسيانا مع انه لا فرق في الشرائط بين الستر والطهارة فلواقضي نسيان الستر
البطلان انتفاء نسيان النجاسة أيضا وهذا ليس بقياس بل من باب القاء الخصوصيات
بين الشرائط .

ويدل عليه مارواه الشيخ عن على بن جعفر عن أخيه موسى قال سئلته عن الرجل
يصلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ف تكون
الستر شرطا انى يكون مع قطع النظر عن النساء والجهل فان قوله لا يعلم به يعم الصورتين
لوضوح انه في حال النساء لا يكون عالما به فعدم العلم يعم النساء ايضا قال في الحديث
لا خلاف ولا شکال في شرطية الستر مع الامكان والذكر الى ان قال وانما الخلاف في وقوع
ذلك سهو افظاهر كلام الاكثر انه غير مبطل وقع في جميع الصلة او بعضها بما عللوا به من

سقوط التكليف مع عدم العلم الى ان قال ان التعليل مؤذن بالعموم وسيأتي فيما يخص بعض الكلام ان شاء الله .

ثم ان اطلاق الخبر يشمل ما اذا كان انكشف الفرج في تمام الصلة او بعضها وما اذا انكشف تعلم العورة او بعضها وما اذا كان المنكشف هو قبل او الدبر وما اذا كان انكشفه بعد الوقت او فيه في جميع الموارد صحت الصلة من دون الاعادة او القضاء نعم فيما عالم به في الائتمان يجب المبادرة الى سترها .

ثم ان الظاهر من عبارة المصنف كون العورة هي قبل والدبر بل قد عرفت عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة وكون اللازم في المرأة ستر جميع البدن لا يلزم منه كون العورة فيها اكثراً من ذلك فالركبة خارج عنها خلافاً لمعن القاضي من انه من السرة الى الركبة وعن اي الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق ويدل على القول المشهور مرسلاً بـ^{ابي} يحيى الواسطي عن ابي الحسن الماضي ^{عليه السلام} قال العورة عورتان قبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سرت العورة ورواية الميثمي عن محمد بن حكيم قال لا اعلم الا قال رأيت ابا عبد الله ^{عليه السلام} اؤمن رأه متجرداً على عورته ثوب وقال ان الفخذ ليست من العورة .

وخبر علي بن جعفر انه سئل اخاه عن الرجل بفخذه او اليته الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر او تداريه قال اذا لم يكن عورة فلا بأس وقد ينافيه خبر علوان عن جعفر عن ابيه ^{عليه السلام} انه قال اذا زوج الرجل امهه فلا ينظرن الي عورتها والعورة ما بين السرة والركبة ولعل المراد عدم جواز النظر الى السرة والركبة بعد ما زوجها فيكون بمنزلة العورة في عدم جواز النظر اليهما فانهما موجب للرغبة والميل وهي جان الشهوة بما هو اكثراً من غيرها فالعورة خصوص السوئة والواجب في الصلة ستر هذا المقدار في الرجل بالاتفاق لكنه (على كراهية) .

لخبر الخصال عن امير المؤمنين ^{عليه السلام} ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم المحمل على الكراهة خصوصاً بقرنه مادل على وجوب ستر خصوص العورتين كما ي يأتي ايضاً ما يدل عليه كما ان ما يظهر منه ستر ازيد منه محمل على الاستجواب

(و اذا لم يجد ثوبا) يستربه القبل والدبر (ستر هما بما و جده ولو بورق الشجر) او الحشيش و نحوهما مما يستربه العورتان لصحيحه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل قطع عليه اوغرق متعاه فبقي عريانا و حضرت الصلة كيف يصلى قال ان اصحاب حشيشا يستربه عورته اتم الصلة بر كوعه و سجوده و ان لم يصب شيئا يسترب به عورته او مي وهو قائم و ظاهره تحقق الستر بكل شيء ستر هما .

نعم انهما يكون ذلك فى صورة الضرورة فالاحوط هو تحصيل الستر المتعارف (ومع عدم ما يسترب به يصلى عريانا) بالخلاف فى ذلك نصا وفتوى كما فى مصباح الفقيه ولكن قد وقع الخلاف فى انه يصلى قائما مطلقا او جالسا مطلقا (او قائمان كان يؤمن ان يراه احدوان لم يؤمن صلى جالسا) فعن السيد المرتضى وغيره انه يصلى جالسا مهما وان امن المطلع وعن ابن ادريس انه يصلى قائما موهيا و نسب التفصيل الى المشهور ومن شا الاختلاف اختلاف الاخبار ويدل على القيام ما مر انا وموهنة سماعة فى رجل يكون فى فارة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واحبب فيه وليس عنده ماء قال يتيمه يصلى عريانا قائما يومى ايامه وعن الكافى عوض قائم افاده ف تكون مضطربة المتن .

ويدل على الجلوس صحيحه زرارة قال قلت لا يجعف عليه السلام رجل خرج من سفينه عريانا و سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه فقال يصلى اياما و ان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوئته ثم يجلسان في يوميان ايامه ولا يسجدان ولا يركبان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتها ايامه برؤسهما الخ .

وخبر ابي البخترى المروى عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال من غرفت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلاته عريانا جالسا يومى ايامه يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تبعادوا فى المجالس ثم صلوا كذلك فرادى .

وخبر الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل اصابه جنابة وهو بالفلاوة و ليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه منى قال يتيمه ويطرح ثوبه فيجلس مجتمعا فيصلى في يومى ايامه . ولا يخفى انه لو دار الامر بين القيام والقعود كان القيام اولى بعد كون الواجب

فيهما هو الركوع والسجود ايماً اذا دبر محفوظ بالاليتين واقبل باليد سينا اذا لم يكن من يحرم عليه النظر الى عورتهما فح كانت الصلة قياماً واحدة لشرط القيام بخلافها جلوساً بل عليه لا يصل النوبة الى الصلة جلوسانعم او كان عند المصلى من لا يجوز له النظر الى عورته يمكن ان يقال بأنه في حال الجلوس احفظ وآمن من ان يقع النظر الى جميع البدن فيكون الجلوس (ح) اولى وافضل من القيام ويدل على التفصيل مرسل ابن مسakan عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فاقتدر كه الصلة قال يصلى عرياناً فائماً ان لم يره احد فان رأه احد صلى جالساً وصحيحة عبدالله بن مسakan المروية عن محاسن البرقى عن ابي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل فائماً .

ومن نوادر الرواوى ان دروى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال على عليهم السلام في العريان ان رآه الناس صلى قاعداً وان لم يره الناس صلى فائماً ويمكن الجمع بحمل مادل على القيام على صورة الامن من النظر ومادل على الجلوس على عدمه فالقول المشهور هو المتعين .

ويجوز القيام لو كان الناظر احد الزوجين او المولى بالنسبة الى امائه وبالعكس (وفي الحالين يؤمni للركوع والسجود) لانه ركع وسجد رجالاً كان او امرأة اماماً كان او ماموناً ومقتضى الجمع المذكور انه لو صلى جماعة كان اللازم فيها وقوتها جلوس العدم الامن من الرؤية بل يمكن القول بعدم جواز الجمعة اذا كانت موجبة للنظر الى عوراتهم فان اللازم (ح) هو مراعاة عدم نظر الغير .

الحاصل مع الجماعة غالباً فان الاليتين وان كانت محفوظة في حال الجلوس الا ان القبل غير مامون من الحفظ وان كان هو ايضاً محفوظ باليد الا ان قد يكشف .

فروع

الاول - قد عرفت ان الوظيفة هو اليماء فلو صلت بغيره بطلت . الثاني - لونى فصلى برکوع وسجود صحت على ما ذكر من كون الستر ذكريها . الثالث - انه لا يجوز المبادرة

الى الصلة مع عدم الستر الا اذا يرجى زوال العذر الى آخر الوقت .

الرابع - لو لم يوجد الساتر الا الحرير صلى عاريا واما النجس فهو كذلك بمقتضى اخبار الباب لكنه قد عرفت في بحث الصلة مع النجاسة خلافه بل لعل الامر كذلك في الحرير فان القاء الحرير مستلزم للصلة عاريا فيختل الصلة شرطاً وجاء بخلافها مع الحرير لحفظ الركوع والسبود (ح) وقد مر ما يتعلق به .

الخامس - لو وجد الستر في الاثناء لوجب المبادرة اليه او لم تكن مستلزم المفعول الكثير

السادس - لو تمكّن من شراء الستر قد وجب ولو باكثر من ثمن المثل الا اذا كان

ضرراً بحاله .

السابع - ان اليماء بالرأس لا بالعين الا اذا لم يقدر عليه

الثامن - ان اليماء للسبود اخفض .

التاسع - عدم لزوم اليماء للسبود عن جلوس .

العاشر - قيل يستحب للعراة انعقاد الجماعة بل ادعى عليه الاجماع لعموم ادلة الجماعة ولصحة حديث ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال بتقدّمهم الامام بركته ويصلّى بهم جلوسا وهو جالس وموئله اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قوم قطعوا عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقاء عراة وحضرت الصلة كيف يصنعون قال بتقدّمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه في يومي ايماء للركوع والسبود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم .

ولايخفى ان اللازم في المقام شيئاً احاده مارعاة الصلة التي لا يترك بحال مع الستر مهما امكن او بالايتين واليد . الثاني - حفظ نظر الغير اليه احتراما للمؤمن وعدم كشف سوئته عند الاول وان كان حاصل في الجماعة لكن الثاني غير حاصل بل المحاصل عدمه وهذا امر عليه السلام بالتبعاد والصلة فرادى في رواية البخاري .

وقد حكم الفتوى على طبقه اعن الصدق في المقنع والشيخ في اخر باب صلاة الخوف

والطاردة وعمومات الجماعة منصرفة عن هذه الصورة قطعاً بابل هي في مقام اصل تشير إليها

والتحريم عليها لولا المانع فلا يكُون لها اطلاق يشمل المقام فلولا خوف مخالفة

الاصحاب لذهبنا الى عدم جوازها فضلا عن الاستحباب فلا بد من حمل الاخبار او ارادة بها على ماذا لم يقع نظر احدى احد كما اذا كانوا في ظلمة مانعة او ماء كدرا او كانوا عمياء ونحو ذلك ضرورة عدم الامن في غيرها من النظر الى عوراتهم خصوصا في كل صف بالنسبة الى يمينه وشماله حيث يقع النظر لامحالة الى القبل من الغريب والبيضتين وهو حرام بين وعده كيف يعارض استحباب الجماعة ولو كانت صفا واحدا لا قوى عدم الجواز الا في صورة الامن من النظر كما حكى القول بذلك عن سيد الاساتيد الميرزا الشيرازي في حاشية نجاة العياد .

نـاـنـاـلـمـشـهـورـاـخـتـفـوـافـيـكـيـفـيـتـهاـفـعـنـالـسـيـدـوـالـمـفـيـدـالـتـصـرـيـعـبـاـنـهـمـيـجـلـسـونـجـمـيـعـاـصـفـاـوـاحـدـأـوـيـقـدـمـهـمـالـامـامـبـرـكـبـتـيـهـوـيـصـلـوـنـجـمـيـعـاـبـالـاـيمـاعـوـحـكـىـنـسـبـةـهـذـاـقـوـلـاـلـىـاـكـثـرـبـلـالـمـشـهـورـوـلـعـلـذـلـكـمـسـتـفـادـمـنـمـجـمـوـعـالـاـخـبـارـلـاـشـتـمـالـصـحـيـحـةـعـلـىـنـحـوـجـلـوسـالـامـامـوـالـمـاهـومـوـالـمـرـثـةـعـلـىـنـحـوـرـكـوـعـهـمـوـسـجـودـهـمـبـنـاءـعـلـىـاـنـالـمـرـادـمـنـقـوـلـهـ^{عـلـيـهـمـ}عـلـىـوـجـوـهـهـمـهـوـالـرـكـوـعـوـالـسـجـودـبـالـوـجـهـوـالـاـيمـاءـاـلـيـهـمـاـفـالـمـرـادـبـالـوـجـهـ(ـحـ)ـهـوـاـشـرـةـبـالـوـجـهـ.

وعن الشيخ في النهاية وجملة ممن تأخر عنه ان الامام يومي ومن خلفه يرکعون
ويسبدون محتجاً بالموثقة مدعياً بان قوله بوجوههم نص في الركوع والمسجد الحقيقى
المتعارف عند اهل الشرع والعرف ولا يخفى ان التفصيل بين الامام والمأموم قد يعطيه
فلو كان المراد الركوع والمسجد من الجميع ايماء لىكفى قوله ~~لهم~~ يومون للركوع
والمسجد فاالتفصيل بينهما يكاد ان يكون ظاهر فيه (ح) قوله ويسجدون خلفه على وجوههم
راجع الى بيان المسجود اي كان المسجود بالوجه ووضع الجبهة على ما يصح المسجد .
نعم قد يشكل ذلك باستلزماته كشف عورات المأمومين فانه مبطل للصلوة ولو لم
يكن ناظر اليها هذا مضافاً الى اطلاق قوله ويجلسون فانه يشمل ما اذا كان الصوف
متعددة فانه (ح) مع كشف العورة في الصلوة تكشف للغير لنظر كل واحد من الصاف المتأخر
الى من تقدمه الا ان يكون الكل عماء .

و بالجملة حفظ العورة مطلقا في الصلوة مطلوب ولذا تقدم كون صلوة العراة

اما اماماً اثلاً يكشف عوراتهم فالصلوة عارية وان كانت مستلزمة لكشف العورات لكن مع امكان حفظها ولو بنحو اليماء قد تعيين فكون السجود والركوع بنحو اليماء اولى بالمراعاة لو خلى وطبعه فضلاً عما اذا كان تركه مستلزمـاً لنظر الغير اليها اللهم الا ان يحمل الرواية على صورة كون صـف المأمورين واحداً و الحالـل ان الرواية و ان كانت ظاهرة في الركوع والسجود المتعارـف لكنـها مشكلـة لذلـك و من بالـغ في كونـهما بنـجوـ المـتـعـارـف المـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ لـكـنهـ فيـماـ اـذاـ لمـ يـكـنـ نـاظـرـ محـتـرـ .

ويرد الشـيخـ وـمنـ تـبـعـهـ الـاخـبـارـ الـوارـدـةـ فيـ صـلـوةـ العـرـاءـ مـنـفـرـدـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـاـنـهاـ اـنـدـلـ علىـ كـوـنـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ بـنـحـوـ الـيـمـاءـ بـلـ فـيـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ قـالـ وـلـاـ يـسـجـدـانـ وـلـاـ يـرـكـانـ فـيـ بـدـوـمـاـ خـلـقـهـمـ تـكـوـنـ صـلـوتـهـمـ اـيـمـاءـ بـرـؤـسـهـمـ فـاـذاـ كـانـ الـيـمـاءـ فـيـ الفـرـادـيـ لـازـمـاـ فـكـانـ فـيـ الجـمـاعـةـ اوـلـىـ فـالـفـوـىـ كـوـنـ صـلـوةـ العـارـىـ بـنـحـوـ الـيـمـاءـ مـطـلـقاـ فـيـماـ اوـجـلـوـسـاـ جـمـاعـةـ اوـفـرـادـيـ وـالـهـ الـعـالـمـ .

(والإمام والصبية تصليان بغير خمار) بلا خلاف فيهما كما في مصباح الفقيه بل عن الفاضلين والشهيد دعوى الاجماع عليه ويدل على الاولى روايات وفي صحيحـةـ عبدـالـرحـمـنـ بنـ الحـجـاجـ عنـ اـبـيـ الـحـسـنـ عليـهـ السـلـامـ قالـ ليسـ عـلـىـ الـاـمـاءـ انـ يـقـنـعـنـ فـيـ الـصـلـوةـ النـخـ وـفـيـ اـخـرـىـ لـيـسـ عـلـىـ الـاـمـةـ قـنـاعـ فـيـ الـصـلـوةـ .

ويـدلـ عـلـىـ هـمـهـماـ خـبـرـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلـامـ انهـ قـالـ عـلـىـ الصـبـىـ اـذاـ اـحـتـلـ الصـيـامـ وـعـلـىـ الـجـارـيـةـ اـذاـ حـاضـتـ الصـيـامـ وـالـخـمـارـ اـلـاـ انـ تـكـوـنـ مـمـلـوـكـةـ فـاـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ هـمـهـماـ خـمـارـ اـلـاـنـ تـحـبـ اـنـ تـخـتـمـرـ وـعـلـىـهـاـ الصـيـامـ وـصـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلـامـ قالـ قـلـتـ لـهـ الـاـمـاءـ تـغـطـيـ رـأـسـهـاـ فـقـالـ لـاـوـلـاـ عـلـىـ اـمـ الـوـلـدـ اـنـ تـغـطـيـ رـأـسـهـاـ اـذاـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ وـلـدـوـمـفـهـومـهـ وـجـوـبـ التـغـطـيـةـ مـعـ الـوـلـدـ وـلـيـسـ الـامـنـ حـيـثـ تـشـبـهـبـاـ بـالـحـرـةـ مـنـ جـانـبـ وـلـدـهـاـ لـمـوـلـاهـاـ وـخـبـرـ اـبـيـ الـبـخـتـرـىـ الـمـرـوـىـ عـنـ قـرـبـ الـاـسـنـادـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـلـىـ عليـهـ السـلـامـ قالـ اـذـاـ حـاضـتـ الـجـارـيـةـ فـلـاـ تـصـلـىـ الاـ بـخـمـارـ وـمـرـسـلـةـ الصـدـوقـ قالـ قـالـ النـبـىـ عليـهـ السـلـامـ ثـمـانـيـةـ لـاـ يـقـبـلـ لـهـمـ صـلـوةـ مـنـهـمـ الـمـرـئـةـ الـمـدـرـكـةـ تـصـلـىـ بـغـيرـ خـمـارـ

ثـمـ اـنـهـ قـدـ يـظـهـرـ التـنـافـيـ مـنـ قـوـلـهـ عليـهـ السـلـامـ وـلـاـ عـلـىـ اـمـ الـوـلـدـ مـعـ قـوـلـهـ اـذاـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ

ولد والظاهر ان المراد بام الولد من اها شانية الولد كما اذا وطئها المولى ولم يستقر النطفة في رحمها بعد فيطلق عليهما الولد باعتبار ما يؤل فح كان المراد من قوله اذا لم يكن لها ولد انه اذا لم يستقر المنى في رحمها وبعد الاستقرار تشبثت بالمرحة فلا يجوز لها الكشف .

ويمكن ان يكون المراد من ام الولد او لاستقرار المنى في رحمها فيطلق عليهما ولد باعتبار استقرار المنى في رحمها فمعنى عدم الولد لها (ح) عدم ولد فعلى ويمكن ان يكون المراد بعدم الولده وتوفى الجميع ما لا يخفى اما الاول فلعدم كونها امه ولدي مجرد الوطى عقب استقرار النطفة اما الثاني فكونها امه او متشبهة بالمرحية فيكون بحكمها او اما الثالث فلازمه عود الرقية .

(وان اعتقت في اثناء الصلوة) وعلمت بذلك (وجب عليه استر رأسها) في الاثناء ومضت في صلواتها (وان افتقرت الى فعل كثير) بالستر في الاثناء او غيره من المنافيات (استأنفت) الصلوة (وكذلك في الصبيه اذا بلغت في اثناء الصلوة) وعلمت يلوغها (بما لا يبطلها) بان يكون بالسن لا بخروج المنى والدم حيضا فانه تبطل (ح) وقد مر في الصبي المتقطع بعض الكلام .

المسئلة الشامنة تكره الصلوة في الشياطين السود ماعدى العمامة والخف) للروايات كالم Merrill المروى عن الكافي قال وروى لا تصل في ثوب اسود فاما الكساء والخف والعمامة فلا يأس وفي اخرى عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلث: الخف والعمامة والكساء وفي اخرى قال كان رسول الله ص يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء وفي اخرى عن الصادق قال قلت لها صلي في القلسنة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ولا يخفى ان مقاد الرواية هو كراهة الصلوة في كل ثوب سوداء بل اذا كانت القلسنة كذلك مع كونها مملا يتم فيها الصلوة ففي غيرها بطريق اولى .

ثم ان هذه الرواية لا تخلو عن منافاة لغيرها فان استثناء العمامة مستلزمة لاستثنائهما ايضا ثم ان هذه الاخبار ظاهرة في كراهة الصلوة مع السوداء وبعضها في مطلق لبسه كمان

ظاهرها الاطلاق بالنسبة الى النساء اللهم الا ان يكون استثناء الثلاث قرينة على كونه بالنسبة الى الرجـال فتأمل ثم الظاهر استثناء ما اذا كان اللبس لعزاء الحسين عليه السلام. فلا كراهة(ح) بل لعله يعد من العبادة حيث انه لاجل العزاء والحزن في مصائب اهل البيت عليه السلام (و) يكره الصلوة (في ثوب واحد رقيق لرجل) (قول امير المؤمنين عليه السلام) عليكم بالتصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقوم احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف وهذا فيما اذا لم يكن الرقة بحيث يحكي عن لون البشرة (فان حكى ما تحته لم يجز) فان المقصود من الستر هو استحفاظ العورة من الرؤية والا كان وجوده كعدهم نعم لوحكت الثوب عن الحجم اضيقه دون اللون فلان بأس(ح) (ويكره ايضاً (ان يازر فوق القميص))

قال في المدارك هذا الحكم ذكره المفيد في المقنية وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بمارواه عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ادhem عليه السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكره والتوضح فوق القميص مكره وعن ابي بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتوضح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زى الجاهلية وفي بعض الاخبار انه من عمل قوم لوط ولا يخفى ان اخبار الباب اجنبية عمما فاد في المتن فان الاذار عبارة عما يسمى بالفارسية (لنك يعني لنكروى پيراهن بستن) فسواء جعل الاذار فوق القميص او القميص فوق الاذار كان غير التوشح لغة فان التوشح بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقاوه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم كما عن المصباح وعن القاموس انه توشح بسيفه وثوبه تقلد وعن النووى في شرح مسلم ان التوشح ان يأخذ طرف الثوب الذى القاوه على منكبته الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى القاوه على الايسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره .

وهذه المعانى بنفسها متخالفة وكلها اجنبية عن معنى المذكور في المتن فالاستدلال له بمثل هذه الاخبار في غير محله اللهم الا ان يكون له دليل آخر او يكون المراد من التوشح في الاخبار غير ما في اللغة ويؤيده ما رواه في الفقيه عن زياد بن المنذر عن ابى جعفر عليه السلام انه سئله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغسل فيتوشح

ويليس فميه فوق الاذار فيصلى وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط الحديث فانه فسر التوشح بما في المتن .

وفيه ايضاً وقد رویت رخصة في التوشح بالاذار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام
المحدث فالاولى الاستدلال للمن بن زريع قال لابي الحسن الرضا عليه السلام اشد الاذار
والمنديل فوق قميص في الصلة قال لا يأس والامر سهل (و) يكره ايضاً (ان يصلى في
عمامة لاحنك لها) على المشهور كما عن الحدايق ويدل عليه روايات منها مرسلة
ابن ابي عمير عن ابي عبدالله قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلوم من الانفسه
منها خبر عيسى بن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت
حنكه فاصابه الم لادواء له فلا يلوم من الانفسه وموثقة عمار السباطي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لادواء له فلا يلوم من الانفسه
ومنها مرفوعة على بن حكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه
يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكرره و عن الصدوق في الفقيه مرسلا
عنه عليه السلام اني لاعجب من ياخذ في حاجته وهو متعمم تحت حنكه كيف لا يقضى حاجته .
ومنها ماعن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه انه قال الفرق بين المسلمين والمشركين التلحى بالعمائم
وعن الصدوق في محكى الفقيه بذلك في اول الاسلام وابتدائه ثم قال وقد نقل عنه عليه السلام اهل
الخلاف انه امر بالتلحى ونهى عن الاقتطاع وعن الكليني مرسلا قال وروى ان الطابقية عمدة
ابليس وقال في الفقيه سمعت مشائخنا (رض) يقولون لا يجوز الصلة في الطابقية ولا يجوز
للمعتم ان يصلى الا وهو محنك .

قال المجلسي ره في شرحه ما الفظ (جائز نیست نماز کردن در عمامه طابقی یعنی
بی حنك وتشییه کرده اند آنرا بتابع طابق مغرب تابه است که در آن ماهی وامثال آن بریان
می کنند (الخ) وعلیه كانت الطابقية مرادفة مع الاقتطاع حيث ان المراد بهما هو العمامة
التي لا يكون لها حنك ولا يخفى ان الظاهر منها هو الكراهة الشديدة في ترك التحنك
مطلقا لحال الصلة فقط فتخصيص المصنف الكراهة بحال الصلة غير ظاهر من هذه
الاخبار مع انه قد يشكل الفرق بين اخبار التحنك واخبار الاسدال مثل المروى عن الكافی

عن الرضا عليه السلام في قول الله عزوجل «مسومن» قال العمامنة اعتم رسول الله فسدها بين يديه ومن خلفه .

وما عن أبي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمامنة البيض المرسلة يوم بدر وعنه أبي عبدالله عليه السلام قال عم رسول الله عليه السلام وفاته علياً بيده فسدها بين يديه وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع ثم قال ادبر فادر ثم قال أقبل فأقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة وما يحكى عن صلوة عبد الرضا عليه السلام وفيها لما طلعت الشمس قام فاغتسل واعتن بعمامة بيضاء من قطن القمي طرف منها على صدره وطرف آخر بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلاوا مثل ما فعلت الخبر وفي خبر بعث رسول الله عليه السلام يوم غدير خم إلى على فعممه واسدل العمامنة بين كتفيه وقال هكذا أيدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين قد اسدلوا العمامنة وذلك حجر بين المسلمين والمشركين الحديث .

وقد أشكل عليهم الجمع بينهما ومنهم من جمع بينهما بارجاع التحنك والتلحى إلى الأسدال كالمحقق المجلسي ره ومنهم من زعم أن كيفية العمامنة بنحو الأسدال لكن خصت أخبارها باخبار التحنك كالمحكمي عن العدائق ولا يخفى انه عبارة أخرى عن الأولى اذ حاصله ان المستحب هو الأسدال الا اذا تحنك فيه المستحب قال في العدائق في مقام النقل عن المجلسي ما لفظه قال وليرجع إلى معنى التحنك .

فالظاهر من كلام بعض المتأخرین هو ان يدیر جزء من العمامنة تحت حنكه ويغزه من الطرف الآخر كما يفعله اهل البحرين في زماننا ويوهمه كلام بعض اللغويين ايضاً الذي نفهمه من الاخبار هو ارسال طرف العمامنة من تحت الحنك واسداله كما هرفي تحنك الميت وكما هو المضبوط عند سادات بنی حسين اخذوه عن اجدادهم خلفاً عن سلف ولم يذكر في تعميم رسول الله عليه السلام والأئمة عليه السلام الا هذا ولنذكر بعض عبارات اللغويين وبعض الاخبار ليتبين ذلك .

قال الجوهري التحنك التلحى وهو ان تدیر العمامنة من تحت الحنك وقال الاقعاط شد العمامنة على الرأس من غير ادارته تحت الحنك وفي الحديث انه منهي عن الاقعاط وامر بالتلحى وقال التلحى تطويق العمامنة تحت الحنك ثم ذكر الخبر وقال الفيروزآبادي

اقطعه تعمم ولم يدر تحت الحنك وقال العممة الطابقية هي الاقطعه وقال تحنك ادار العمامة تحت حنك و قال الجزرى في انه نهى عن الاقطعه هو ان يعمم بالعمامة ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه وقال فيه انه نهى عن الاقطعه وامر بالتلحى هو جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقطعه ان لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً وقال الزمخشري في الاساس اقطع العمامة اذا لم يجعلها تحت حنكه ثم ذكر الحديث وقال الخليل في العين يقال اقطع بالعمامة اذا اعمم بها ولم يدرها تحت الحنك .

واما الاخبار ثم نقل جملة ما قدمناه من الاخبار الدالة على الاسدال الى ان قال وقال السيد ابن طاووس قدس سره رويانا عن ابي العباس احمد بن عقدة الى آخر ما قدمنا نقله عنه .

ثم فال واقول ولم يتعرض في شيء من تلك الروايات لادارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه اهل عصر نامع التعرض لتفصيل احوال العمائم وكيفيتها و اكثر كلمات اللغويين لا يأبى عما ذكرناه اذا داررة رئيس العمامة من خلف الى الصدر ادارة ايضاً بل كلام الجزرى والزمخشري حيث قالا ان لا يجعل شيئاً منها تحت حنكه فيما ذكرناه اظهر والظاهر من كلام السيد ايضاً ان فهمه موافق لفهمنا لا يقال اولا الفصل الثاني في ما ذكره من التحنك بالعمامة عند تحقق عزمه على السفر لتسلم من المخطر ثم قال بعد ايراد الروايتين ما قدمنا ذكره فظهر انه فسر التحنك بما ورد شرحة في الروايتين من اسدال العمامة .

وروى الكليني والشيخ عن عثمان النواقال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اغسل الموتى قال اوتحسن ثم ساق الرواية وفيها قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردّها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره ثم قال لو كذا سائر اخبار تعميم الميت ليس فيها غير اسدال طرف العمامة على صدره كما عرفت في باب التكفين انتهى .

و ظاهره وحدة المراد من التحنك والسدال وان الاستحباب حاصل بجعل ذنب للعمامة باى نحو اتفق سواء علقي في الصدر او اداره تحت الحنك وجعل رأسه على الكتف او جعل لها طرفان يجعل طرف على الكتف والآخر على الرأس نعم انما الكلام في ان

المطلوب من ذلك مطلق الحالات او في حال الصلة .

والأخبار وان كانت مطلقة لكن لا يبعد استفادة التقىيد فان اكثر اخبار الاسدال واردة في موادر خاصة وظاهر فعل الرضا ع ان هذا النحو مختص بماذا اراد صلة العيد بل هو كالصريح في انه لم يكن عمامة ع قبل ذلك هكذا فظاهره انه ع امر الموالى بذلك في مثل هذا المورد وكذا بعده ع الى على في يوم الغدير فانه ظاهر في انه لم يكن قبله كذلك حيث فعل ذلك النبي فلولا خصوصية لهذا اليوم لم يجعل عمamatte كذلك فلو كان عمامة على كذلك قبلا لم يحتاج الى فعل النبي فالظاهaran هذه الكيفية للعمامة مطلوبة في بعض الحالات لامطلاقا فعليه يكون الاستحباب مختصا بحال الصلة ونحوها من الموارد المهمة في نظر الشارع دون جميع الحالات والله العالم .

(و) يكره (اللثام للرجل) في حال الصلة اي جعل على فيه شيئا كالنقاب و الثوب كما يجعل الرجل غالبا للبرد ونحوه وفي مجمع البحرين الرجل يقراء و هو متلثم اي متلقب الى ان قال والله كتاب ما وضع على الفم من النقاب وعن الخلاف الاجماع عليه وعن المختلف انه مذهب جل علمائنا ويدل عليه صحيحه ابن مسلم قال قلت لابي جعفر ا يصلى الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس .

وصحیحة الحلبی قال سئلت ابا عبد الله ع هل يقراء الرجل في صلوته و ثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهميمة وصحیحة عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله ع هل يقراء الرجل في صلوته و ثوبه على فيه قال لا بأس بذلك ومرسلة الحسن بن على عن احدهما انه قال لا بأس ان يقراء الرجل في الصلة و ثوبه على فيه و الروايات غير الاولى مطلقة وجه تقىيد الاولى انه على الدابة مست الحاجة اليه احيانا تحفظا للبرد و الحر والغبار دون الارض وان كان فيها ايضا كذلك الا انه في حال الركوب اكثرا و اغلب والنهي محمول على الكراهة او الحرمة اذا منع ذلك عن القراءة الواجبة .

وبالجملة هذا التفصیل غير موجب لتقىيد غيرها والفرض عدم ظهور غير المفصل في الكراهة والظاهرانه لولا الممانعة عن القراءة لاوجه عن الكراهة لصراحت الاخبار في عدم البأس ومما ذكرنا ظهر حال النقاب للمرأة لعدم دلالة دليله عليها لكنه مع ذلك

قال (و) يكره (النقاب للمرأة) كما عن المشهور بل عن المختلف نسبته إلى علمائنا أيضاً ويدل عليه مضمرة سماحة قال سئلته عن الرجل يصلى فينلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل وسئلته عن المرأة تصلي متلثمة قال إذا كشف عن موضع السجدة فلا بأس به وإن اسفلت فهو أفضل .

(فان منع) كل من اللثام والنقب (القراءة حرم وتكره الصلة في قباء مشدود) وعن المقنعة انه قال ولا يجوز لاحده ان يصلى وعليه قباء مشدود الان يكون في الحرب فلايتمكن ان يصله فيجوز ذلك الاضطرار وظاهره الحرج وامثال هذه الفتاوى بظاهرها في غاية الاشكال المقطع بعدم مدخلية شد القباء وحله فمضافاً الى عدم دليل له كما عن التهذيب حيث قال بعد نقل المفید ذكر ذلك على بن الحسين ابن بابويه وسمعناه من الشیوخ مذاکرة ولم اعرف به خبراً مسنداً كان الدليل على خلافه موجود امثال رواية الاحمرى عن رجل يصلى وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك . وفي خبر غياث لا يصلى الرجل محلول الا زرار اذا لم يكن عليه ازار فالكراء ثابتة لحال الحال وهي انساب بقیام العبد عند المولى فان مراعاة الادب مقتضى لشدة الازرار ومراعات سائر الادب ويمكن ان يكون المعنى انه لا يجوز حل الازرار اذا لم يكن عليه ازار فانه (ح) يكون العورة مكشوفة فلاربط لها بالكراء .

وكيف كان فقد يبقى الاشكال في كراهة الشد او حرمته ويمكن ان يكون المراد شد الظهر بالمنطقة ونحوها فيكره الصلة الا اذا حلها (الحال الحرب) فلا كراهة وهذا الاستثناء مما يؤيد كون المراد من الشد الشد بالمنطقة فان المناسب في تلك الحالة شد الازرار ونحوها (و) يكره (ان يؤم بغير رداء) لصحیحه سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عن رجل ام قوماني قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ظاهرها حال الامامة لامطلقاً ويمكن استفاده كراهة المطلقة من صحیحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى في قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح على ظهر دشيشاً .

(و) يكره (ان يصحب شيئاً من الجديد بارزاً) وعن النهاية لا يجوز الصلة

اذا كان مع الانسان شئ عمن حديث شهر مثل سكين او سيف قال وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديث الان يلتفه بشيء ولا يخفى عدم دليل على الحرمة فلو اراد منه البطلان فالامر واضح مع ان دلو كان فلا فرق بين لفظ شهر ويدل على جواز الصلة على الكراهة مكتبة الحميري المروية عن الاحتجاج الى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسئل عن الفض الخماهن هل تجوز فيه الصلة اذا كان في اصبعه فكتب الجواب فيه كراهة ان يصلى فيه .
وسئله عن الرجل يصلى وفي كمه او سرمه دلو سكين او مفتاح حديث هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز وقيل الخماهن على ما قبل الحديث الصيني .

وعن الوسائل وفي نسخة الفض الجوهري بدل الخماهن وكيف كان فالتوقيع نص في الجواز ويدل عليه صحيححة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلى قائم او خبر على بن حمزة ان رجلا سئل ابا عبدالله عليه السلام وانا عند عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه قال نعم وخبر وها ابن دهب عن جعفر عن ابيه ان عليا قال السيف بمنزلة الرداء يصلى فيه ما لم تر فيه داما وظاهرها هو جواز الصلة وضعف بعضها من جبر بالعمل وبها يرفع المدعى ما ظهرها المنع او النجاسة وقد مر في كتاب الطهارة ما يتعلق به فراجع .

(و) يكره (في ثوب يقهم صاحبه) بعدم المبارات في الدين وعدم الاجتناب من النجاسات (و) يكره (ان تصلى المرأة في خلل الصوت) كما عن المشهور واستدل له بصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الخلخل هل يصلح النساء والصبيان لبسها فقال ان كان صما فلباسه وان كان له صوت فلا ولا يخفى عدم تصريح فيها بكونه في حال الصلة ولعل النهي راجع الى النساء من حيث ان الصوت يوجب توجيه الرجال اليها والا فمن المعلوم انه لا مد خلية للصوت وعدمه في الكراهة ولو سام كونه لها بقرينة كونه واقعاً في اسئلة راجعة بالصلة فليس المستفاد منه الا الكراهة كما عن المشهور والقول بعدم الصحة كما عن القاضي ابن البراج كما ذكر ويتلوه في الضعف ما عن النهاية من الحكم بالحرمة .

(ويكره الصاوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة) على المشهور

وعن المختلف نسبة الى الاصحاب وعن الشيخ في المبسوط انه قال الثوب اذا كان فيه تماثيل وصور لا تجوز الصلة فيه وقال فيها ايضاً على ماحكمى لا يصلى في ثوب فيه تماثيل ولا خاتم كذلك وعنده في النهاية ايضاً نحوه .

وعن ابن البراج انه حرم الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة وقبل الرجوع الى الاخبار كان مقتضى الاصل هو الجواز واما بالحاظ الاخبار فقد ورد فيه روايات منها صحيحه ابن بزيع عن الرضا عليهما السلام انه سئل عن الصلة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل .

ومنها خبر عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليهما السلام انه كره ان يصلى عليه ثوب فيه تماثيل ومنها خبر على بن جعفر المروي عن المحاسن عن أخيه موسى عليهما السلام قال وسئلته عن الثوب يكون فيه التماثيل او في علمه أيصلى فيه قال لا يصلى فيه . ومنها موئنة عمار انه سئل ابا عبدالله عليهما السلام عن الصلة في ثوب في علمه مثل طير او غير ذلك أيصلى فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلة فيه .

ويبدل على عدم الكراهة خبر على بن جعفر المروي عن قرب الاسناد للمحميري انه سئل اخاه عليهما السلام عن الخاتم يكون فيه نقش سبع او طير ايصلى فيه قال لا بأس . وفي الصحيح لا بأس ان يصلى وفي كمه طير فيرفع بها اليدين ظاهر النواهى الواردة فيها ولفظ لا تجوز الوارد في الاخير فالقول بالحرمة في غاية الضعف وتزول الكراهة بتغير ما للصور كالصحيح عن ابي جعفر عليهما السلام لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه .

وخبر على بن جعفر سأله اخاه عليهما السلام عن البيت قد صور فيه طير او سمسكة او شبهه يبعث به اهل البيت هل يصلح الصلة فيه قال لا حتى يقطع رأسه او يفسده .

ومرسلة ابن ابي عمير عن التماثيل تكون في البساط تقع عينك عليه وانت تصلى وعن التهذيب لها عينان وانت تصلى فقال ان كان له عين واحدة فلا بأس وان كان له

عينان فلا و ظاهرها جعل العينين او واحدة للصورة فعليه تزول الكراهة بنقص ذى الصورة جعلا وحنا .

وهذا كله في ذى الارواح فلا كراهة في مثل نقش الاشجار والمياه والاوراد ونحوها ثم لا بأس بنقش ذوى الارواح المنقوولة كالدرهم والدرام اذا كانت مستوره ل الصحيح حماد بن عثمان سأله اباعبد الله رض عن الدرام السوداني فيها التماثيل أيصلى الرجل وهي معه قال لا بأس اذا كانت موارة وفي بعضها ولتكن من خلفه وفي بعضها يجعلها في ظهره (المقدمة الخامسة في مكان المصلى) اي المحل الذي يصلى فيه (والصلة

في الا ما كان كلها جائزة بشرط ان يكون المكان مملوكا او ماذ ونا فيه)

ولو في خصوص الصلة من مالكه او من قام مقامه ومع عدم الاذن لا اشكال في الحرمة من احد لانه لا يحل مال امرء الاعن طيب نفسه وعن تحفه، العقول عن رسول الله صل انه قال في خطبة الوداع ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال أخيه الاعن طيب نفس منه (والاذن قد يكون بعوض كاجرة وشبهها او يكون بالاباحة فهـى اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه بالكون فيه) حيث يجوز الصلة فيه بطريق اولى فيكون من قبيل المفهوم الموفق (او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره) بالتصرفات في ملكه مثل القعود والجلوس فضلا عن الصلة

نعم قد جرت السيرة بالتصرف في الاراضي المتعددة والواقعة بدون الجدار والانهار العظيمة العجارية في الفلوس ولعل وجده العسر والحرج في الاذن او عدم التصرف نعم يشترط في التصرف ان لا يكون فيه ضرر معتدبه بحال المالك ومن في حكمه .

وهل يعتبر اذن المتولى في الاوقاف الخاصة او لا بل يجوز التصرف بمثل الاستجاء والوضوء بل الغسل في حياض المدارس المثبتة لقوم خاص كطلاب العلوم الدينية ونحو ذلك فنقول ان علم من حال الواقف اختصاص المنافع بالموقف عليه فلا اشكال في عدم الجواز كما لا اشكال في الجواز فيما اذا عام عدم الاختصاص بهم ومع الشك فلا يبعد المحاقه بالاراضي المتعددة للزوم العسر والحرج في كل من الاذن وعدم التصرف

مع عدم امكان حصول العلم بحاله غالبا وتحقيقه في كتاب الوقف انشاء الله وكيف كان (فالمكان المغصوب) لا يجوز بل (لاتصح الصلة فيه) لا (للغاصب ولا الغيره من علم بالغصب) وكان مختارا (فإن صلى عالما كانت صلوته باطلة) وقد عرفت الكلام فيه في التوب المغصوب مفصلا وان البطلان هو قول الاكثر خالفا ففضل بن شاذان (رض) وقد عرفت عدم صحة التقرب بما كان مبغوضا للمولى ولو كانت عند الدقة غير الغصب مضافا إلى ان القيام على المكان المغصوب والسباحة عليه عين القيام على الغصب وقد يقال بالتفصيل بين الفرائض والنواول والقول بالصحة في الثاني زعمما ان الكون غير مشترط في النواول اجوازها ركوبا و ماشيا بخلاف الفرائض وهو تفصيل غير واجيه ولو لم يشترط القيام فيها لكن نفس الركوع والسباحة لا يقع الا في مكان حيث ان المصلى لا يكون من المجردات التي لا يحتاج الى حيز ومكان والفرض ان نفس الحركة في المكان الغصب .

ويمكن الحل بان اطلاق الغصب عليه بقول مطلق لا وجه له فان الحركات الواقعية فيه قد تقع مصداقا للغصب كما هو مصدق للصلة فكما انه لوامر المولى عبده بكتابه واجبة او خيطة توبه ونهاه عن الكون في المكان الغصب فكتبه او خاطه في ذلك المكان عَدْمِطِيعاً وعاصيَا لَا تِيَانَدَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهِيَ عَنْهُ وَهُمَا شَيْئاً بِالْبَدَاهَةِ قَدْ تَصَادَقَا فِي هَذَا الْكَوْنِ فَكَذَلِكَ الصلة و الغصب فالقول بان الحركة الواحدة غصب وصلة لا يخلو عن اشكال فان المفروض ان هذه الحركة كما هي غصب كذلك صلة فيمكن قصد التقرب به فالقول بأنه مبغوض للشارع ولا يمكن التقرب بما هو كذلك في غير محله اذ هو مبغوض من حيث كونها مصداقا للغصب لا الصلة وهذه الحركة ليست واحدة بل حركتان متتصادقتان ويؤيد هذه ان من صدر عنده في المكان الغصب محظيات كثيرة مثل الزنا وقتل النفس فلازم الاتحاد كون الكل حراما واحدا وهو الغصب وكذا من صدر عنه الوجوب والحرمة كمن كان مشغولا فيها بدفع اموال الناس وحقوقهم اليهم فيصدر منه الواجب والحرام .

وبالجملة الغصب هو الاستيلاء او التصرف فيما لا يجوز كي يشمل مثل غصب المسجد وجعله مسكونا له فإذا تحقق تتحقق الحرمة المستمرة الى ان يرفع اليد عنه صدر منه

محرمات او واجبات اخر او لا على الاول فان فعلها في الخارج عن الغصب ولا كلام وان كانت فيه ينضم حرمتها او وجوبها مع الحرمة المستمرة فإذا اشتغل في الدار المغصوبة بالخمر والمسير انضمت حرمتهما الى حرمة الغصب فكان قد صدر منه محرمات ثلاثة مع ان الحركة فيها عين الحركة الغبية .

فان قيلت فرق واضح بين المذكورات و امثالها من الخياطة و الكتابة و بين الغصب فان الغصب هو الكون في مكان لا يجوز له فيه في تحدى الكون الصلوية واما الكتابة و الخياطة فيما شئان لم يتوقفا على الكون فليس الكون داخلا في قوامهما بخلاف الصلة والغصب .

قيلت الغصب ايضا ليس الكون في المكان بل حقيقته الاستياء على مال اوحى بدون اذن صاحبه وهو متحقق ولو لم يكن كون في مكان والكون في المكان من مصاديقه ووازمه المنفكة عنه اذا قد يتحقق هذا المعنى بدون الكون فيد كما ان الكون ليس داخل في قوام الكتابة والخياطة ونحوهما فالغصب وغيره سواء في كون الجميع اجنبية عن الكون غاية الامر حيث كان المذكورات من الاجسام يتوقف على مكان يحدث ويتحقق لكن لا بحيث يمكن المكان داخلا في قوامه بداعه انه كما يمكن الكتابة و الخياطة ونحوهما في مكان ثابت كذلك يمكن في حال المشي والركوب كما ان الصلة كذلك لولا اشتراطها بالاستقرار والكون كمافي جميع النواقل فالفرق ان القرار و الكون في الصلة شرعى وفي غيرها عقلى فالصلة مشروطة بالاستقرار فيما امكن وقد تنفك عنه ايضا للضرورة فحقيقة الغصب ليس الكون لتحققه بدونه فالكون امر قد يكون معه وقد لا يكون فالكون له بمنزلة الوصف المفارق فان دخل فيما سلط عليه بدون الاذن اتصف بالكون والافلا فله كون عرضي قد تعرض وقد تزول فالحركة في الدار المغصوبة من حيث انها صلة كان له كون ذاتي ومن حيث انها غصب كان له كون عرضي فال موجود فيها كون ان حركة ذاتي وعرضي وقد يزول العرضي كما اذا صلى في خارجهما بل الكون في الصلة اي ضارضي اذ معنى ذاتي هو انه لا يزول .

وقد عرفت زواله عند الضرورة فهو امر اوجبه الشرع في حال الاختيار بل لقائل

ان يقول ان الكون في الدار المقصوبة مطلقا غير مطلوب فلا يكون داخلا في الصلة في تلك الحالة ولذا كان مأمورا بالصلة في حال الخروج والمشي في ضيق الوقت فالكون في المكان الغربي مطلقا غير لازم فهـما فعلان مجتمعان فيه غير مربوطين بالكون ف تكون الصلة فيها بعـينها نظير الخياطة فيها فـهما فعلان صـلة وغضـب كـما انهـما خـياطة وغضـب فـكما ان الخـياطة وغضـب شـيئـان فـكذاـك الـصلة وغضـب فـان اـبيـت فيـكـفـي ما ذـكرـناـه اوـلا من اـجـتمـاع كـون ذاتـي شـرعاـوـكون عـرضـي لـماـعـرـفت من عدم دـخـولـ الكـونـ فيـغضـبـ فالـغضـبـ عـبـارـةـ عنـ نفسـ التـسلـطـ علىـ ماـلـيـسـ لهـ المـتحقـقـ تـارـةـ بـمـجـرـدـ اـثـيـاتـ اليـدـ عـلـيـهـ منـ دونـ تـصـرـفـ وـاـخـرـىـ بـالـتصـرـفـ فـيـهـ تـغـيـيرـ اوـتـخـرـيـاـ اوـبـنـاءـ وـثـالـثـةـ بـالـكونـ فـيـهـ فـالـكونـ لـيـسـ منـ مـقـومـاتـ الغـضـبـ وـلـامـنـ عـوـارـضـ الغـيرـ المـفارـقةـ بلـ مـاـيـنـضـمـ بـهـ تـارـةـ وـيـنـفـكـ عنـهـ اـخـرـىـ فـلـوـكـانـ الـكونـ مـنـ المـقـومـ الغـضـبـ لـزـمـ اـنـقـائـهـ بـاـنـقـائـهـ فـيـلـازـمـ عـدـمـ صـدـقـ الغـضـبـ فـيـمـاسـطـ علىـ المـالـ بـاـثـيـاتـ اليـدـ عـلـيـهـ وـتـرـكـهـ بـحـالـهـ وـهـوـمـاـ يـحـكـمـ بـدـدـاهـيـهـ العـقـلـ.

فـانـ قـلـتـ فـمـاحـالـ هـذـاـ الـكونـ فـهـلـ هوـحـرـامـ وـغـضـبـ اوـلاـ.

قلـتـ لـاـشـكـالـ فـيـ حـرـمةـ الـكونـ وـالـدـخـولـ فـيـ الدـارـ المـقصـوبـةـ وـالـبقاءـ فـيـهـ فـاـنهـ كـماـ عـرـفـتـ فـيـ بـحـثـ الـلبـاسـ انـ النـواـهـيـ تـنـحـلـ فـيـ الـخـارـجـ إـلـىـ نـواـهـ مـتـعـدـدـةـ فـاـذـاـ قـالـ الـمـوـلـىـ لـاـنـفـصـبـ يـنـحـلـ إـلـىـ اـفـرـادـ طـولـيـةـ وـالـعـرـضـيـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـمـنـ حـيـنـ اـثـيـاتـ اليـدـ عـلـيـهـ مـاـلـ الغـيرـ تـسـتـمـرـ الـحرـمةـ لـاـبـانـ يـكـونـ حـرـمةـ وـاـحـدـةـ بـلـ مـحـرـماتـ كـثـيرـةـ مـتـواـتـرـةـ مـتـرـادـفـةـ ثـابـةـ لـكـلـ آـنـ مـنـ الـآـنـاتـ فـانـ كـلـ آـنـ مـوـضـعـ لـالـحرـمةـ وـكـلـ تـصـرـفـ يـصـدـرـمـنـهـ مـوـضـعـ عـلـىـ حـدـةـ لـهـ فـكـلـمـاـ زـادـفـيـ التـصـرـفـ فـيـمـاسـطـ عـلـيـهـ زـادـفـيـ الـحرـمةـ وـشـدـةـ الـعـقـابـ فـالـغضـبـ هوـالـتـسلـطـ وـالـاستـيـلاءـ عـلـىـ مـاـيـجـوزـ لـهـ التـسلـطـ عـلـيـهـ.

وـهـذـاـ الـمعـنـىـ كـمـاـ يـتـحـقـقـ بـمـجـرـدـ اـثـيـاتـ اليـدـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ يـتـحـقـقـ بـالـدـخـولـ فـيـ وـجـعـلـهـ مـنـزـلاـ وـمـسـكـنـاـ لـنـفـسـهـ اوـغـيـرهـ فـكـلـذـلـكـ مـنـ مـصـادـيقـ التـسلـطـ كـانـ مـعـ الـكونـ اوـلـاـ الـحرـكـاتـ فـيـ الدـارـ المـقصـوبـةـ حـرـكـاتـ وـافـعـالـ خـالـيـةـ عـنـ اـشـتـرـاطـ الـكونـ فـيـهـ فـلـيـسـ الـكونـ فـيـ الـامـنـ قـبـيلـ الـكونـ فـيـ حـالـ القرـائـةـ وـالـكـتابـةـ وـالـخـيـاطـةـ فـالـصلـوةـ وـالـغضـبـ المـتـحـقـقـانـ بـالـحرـكـةـ الـواـحـدـةـ فـعـلـانـ مـنـضـمـانـ كـمـاـ عـلـيـهـ الـمـحـقـقـ النـائـيـنـيـ قالـ عـلـىـ مـاقـرـرـهـ مـقـرـرـىـ بـحـثـهـ بـمـاـهـوـ

حاصله ان الحركة ليست مقوله على حدة في قبال المقولات العشرة بل هي تابعة لما فيه وان كانت في الاين فهى اين وان كانت في الوضع فهى وضع وان كانت في الجوهر فهى جوهر على القول بالحركة الجوهرية والمقولات متبادرات بالذات ولا يمكن صيرورة الحركتين حركة واحدة ولا تكون المقولتين مقوله واحدة والغضب من مقوله الاين والصلة من مقوله الوضع فكيف تكون الحركتان حركة واحدة .

والحاصل ان المقولات من البساطه التي يكون الامتياز فيما بينها بنفس ذاتها لا يبعضها كالاجناس ولا بالعوارض كالانواع فالتركيب الاتحادي غير معقول لأن الفرض عدم اشتراكها في بعض الذوات وانما يكون في الاجناس ولذا يكون افراد الاجناس كالحيوان مشتركة بينه وبين فصل مميز حيوان عن حيوان فلو كان بين المقولات تركيب اتحادي لزم كون الحركة جنساً ويحتاج (ح) إلى فصل مميز فلابد يكون التركيب الا انضمامي لأن التركيب الانضمامي متعددان في الخارج ويصح انفكاكهما فيه ومن المعلوم ان الصلة والغضب كذلك فانهما يفترقان كما اذا صلي في الدار المباحة او دخل في الدار المغصوبة بدون الصلة فكيف يكون التركيب اتحادياً حيث لا يصح الانفكاك (ح) وقد عرفت انفكاكهما فمجرد انضمام شيء مع شيء لا يدل على وحدتهما وكم له من نظير فان المادة والصورة انضمامي على قول الحكماء قبل السيد السندي الشاراليه في المنظومة لكن قول الحكماء العظام من قبله التركيب الانضمامي .

وقد مال اليه قده بقوله وهو المناسب لمقام التعليم والتعلم بل اشكل عليه في الباقي بقوله قولنا تركيب اجزاء عينية اتحادي فيه اشكال لأن حقيقة القوة تنافي حقيقة الفعلية كما ينادي به دليل القوة والفعل المثبت للهيولى فكيف يتعد المتقابلان والاتحاد يجوز بين الامتحن والمحصل كالمهيبة والوجود والجنس والفصل حيث انهما اجزاء عقلية لخارجية والهيولى موجودة عند المحققين وال موجودين لا يكونان موجودا واحدا انتهى .

ومحصل الاول ان المادة والهيولى قوة صرفة والصورة فعلية محضة وهم متقابلان فكيف تتعارض في الخارج ومحصل الثاني ان ذلك يصح في اجزاء العقلية كالجنس والفصل

حيث ان انفكاكهما بالدقة والعمل العقلى وامافي الخارج فهماشى واحد بخلاف الهيولى والصورة فان الهيولى موجودة في الخارج عند المحققين انتهى هوضع الحاجة .

و لعله هو الحق لما عرفت من ان معنى الاتحاد هو عدم امكان افتراق الاجزاء كيف لامع استلزم الانتينية وهو خلف الاجزاء الخارجية قد تختلف في عالم اخر ونشأت اخرى كالبرزخ حيث يبقى الصورة بلا مادة بل في عالم النوم فنفس زيد في عالم النوم شيئاً حيث ان بدنه في مكان ونفسه في مكان آخر وهم متهددان في حالة اليقظة وايضاً الهيولى موجودة في ضمن صورة اخرى قبل حلول هذه الصورة فيها فمثل الهيولى مثل الدنيا كانت كل آن مع آخر ثم تطلقه وصاحبته اخرى والصورة ايضاً تفارقها كما عرفت فالاجزاء الخارجية اذا كانت شيئاً منضمين كانت الصلوة و الغصب بطريق اولى فالصلوة والغصب كل منهما بحاله و ذاته موجود سواء اجتمعا او افترقا و هوية كل واحد منها محفوظة في الصورتين فكل ما يترب على الصلوة منفردة يترب عليها مجتمعة مع الغصب وكذا في الغصب فال歧واية بينهما ليست بجنس او فصل والا يلزم الترکيب فيهما فمن اى مقوله فرض كانا متعددين ذاتا و هوية كما هما متعددان مفهوما .

فقوهم ان هذه الحركة الواحدة صلوة و غصب و تعدد الجهة لا يوجب تعدد المتعلق في غير محله فان المراد من الوحدة ان كانت هي الوحدة العددية في مقابل الانتين بان يراد منه ما بعد عند العرف واحد فهو غير مفيد لأنه خلاف الفرض و ان كان المراد بها وحدة الحركة الصلوية والفصبية هوية و ذاتا بحيث صارت (ح) شيئاً واحداً فهو كماترى فان لازمه اتحاد المقولتين .

والحاصل ان هذه الحركة في اى مقوله كانت كانت عين تلك المقوله والا فان كانت بمنزلة الجنس للمقولات لزم الترکيب في المقولات البسيطة لاحتياجها (ح) الى الفصل و ان كانت عرضاً اخرى غير المقولات لزم قيام العرض بالعرض و هو محال فالصلوة حيث كانت من مقوله الوضع كانت الحركة فيها وضع و غصب حيث كان كون المكمل في مكان بغير اذن صاحبه وهو من مقوله الاين فالحركة فيها بين فالحركة كان كيف تهددان .

وبالجملة محل النزاع ليس هو الواحد الشخصي بلا كلام بل مطلق ما كان مندرج تحت عنوانين ويقع مصداقا للطبيعتين باحدهما يكون موردا للامر وبالآخر للنهاي فيشول النزاع الى ان تعدد الجهة والعنوان هل يوجب تعدد متعلق الامر والنهاي كى لا يسرى كل من الامر والنهاي الى الاخر او لا والسائل بجواز اجتماع الامر والنهاي ذهب الى ان تعدد الجهة والعنوان يوجب تعدد متعلق الامر والنهاي وترهم انه لو كان لفعل واحد شخصي جهات مختلفة وعنوانين متعددين يتبع الحكم الفعلى جهة القاهره المؤثرة في حسن الفعل وبوجه فاسد فانه مبني على عدم كون تعدد الجهة موجبا للتعدد المتعلق والافالا يكون واحدا كى يكون الحكم الفعلى تابعا لاقوی المؤثرتين في الحسن والقبح نعم هو صحيح عند من قال بان تعدد الوجد لا يوجب تعدد المتعلقين كما ذهب اليه في الكفاية فاذلا بتصادق عنوانين كثيرة على الواحد مع عدم انتلام وحدته بذلك كما في الواجب تعالى فانه مع صدق مفاهيم العلم والقدرة ونحوهما على ذاته لا يضر بوحدته اصلا مضافا الى ان الشيء الواحد كما يكون له وجود واحد كذلك يكون لمماهية واحدة فالمفهومان المتضادان على الواحد لا يكون لكل منهما ماهية وحقيقة كانت عينه في الخارج كما هو شأن الطبيعي وفرده فالمجمع وان تصدق عليه الشيئان الا انه كما يكون واحدا وجودا كذلك ماهية وذاته

ولا يخفى ما فيه فان قياس البارى تعالى شأنه بالمفاهيم والطبياع كمائرى فان عقولنا قاصرة عن فهم الصفات فيه تعالى فضلا عن ذاته فذاته تعالى علم وقدرة وحيوه ونحوها واما العلم والقدرة باى معنى كان فهو مما يستحيل ان يفهم لاستحالة صيرورة المحيط محاطا و الاقوال الواقعه في كيفية علمه تعالى الذي يزيد على عشرين كلها ساقطة عن الاعتبار فليس الكلام في ذلك المقام اصلا فاشأن انماهو في وقوع شيء مصداقا للطبيعتين غير هرتقطين بالشارع والمكاف جمع بينهما بسوء اختياره ففي الحقيقة امر ونهى بشيئين متبنيين اولا الكلام في انماهو في الخارج متعددان او لا ويردع عليه النقص بما اذا امر المولى بشيئين امكن اجتماعهما في واحد كما اذا قال اكرم عالما واصرف هاشميما فاضاف العبد عالما هاشميما فان كفى هذا الواحد مع فرض كون الصادر عن المولى امررين فلا يخلو من ان يكون اما برفع المولى يده عن احد امريه او تكون هذا الواحد شيئا من ضمرين و كان وحدته

بالنظر البدوى والاول كمترى والثانى هو المطلوب .

واما عدم امكان ماهيتين لوجود واحد فيرد عليه النقض بالاجزاء الحدية فانه على ما هو الحق انها موجودة في الخارج بوجود واحد مع ان لكل واحد منها ماهية واحدة فالماوجدو واحد ذومهية .

قال السبز وارى الثاني وهو ان الاجزاء الحدية متعددة في العين مهيبة متحدة وجود الذى يعتبر فان المهمة لما كانت متحققة ومجنولة بالعرض فتلك الاجزاء فى مقام تجوهرها وشبيهة مهياتها مختلفة ولكنها فى مقام وجودها واحدة فالمادة والصورة موجودتان في الخارج بوجود واحد مع ان لكل منهما ماهية غير ماهية صاحبها كيف لامع ان المادة ماهية هي صرف القوة والصورة ماهية هي صرف الفعلية ويرد عليه النقض بصفات البارى حيث يجتمع ماهيات كثيرة من العلم والقدرة والحياة ونحوهما في وجود واحد .

لابقال لاسبيل للمفاهيم والماهيات في ذاته تعالى فانه يقال وعليه لامعنى للاستشهاد به للمقام وحله ان ذلك مبني على اصاله الوجود كما ذكر في الفضول فان تتحققه وما هو الاصل في تتحققه (ح) وجوده والماهية امر اعتباري عدمي متنزع عن حدوده ومن المعلوم عدم تعقل انتزاع ماهيتين متقابلتين عن حدود امر واحد شخصي والا يلزم من وجوده عدمه فان لازم انتزاع ماهية على خلاف الماهية الاولى عن حدوده ان لا يكون هوما انتزع منه او لا واما على اصاله الماهية كما هو الحق فان الوجود امر عرضي عارض على الاشياء والماهيات وتحققها في الخارج وصدرها عن الجاعل فإذا جعلها الجاعل وتحقق في الخارج ينتزع عنها التحقق والثبت والكون والوجود ويعرض ويحمل عليه ويقال انه موجود ولا ثباته وما يرد عليه من النقض والابرام محل آخر .

وعليه لا يرد عليه هذا الاشكال اذا التأصل والتحقق (ح) للماهية والوجود امر اعتباري يعرض عليها كانت في البين ماهية واحدة او ماهيتين منضمتين فح كان تعدد الجهات كافية في ذلك فيكون الجهات تقييدتين لامحالة ومعناه كون متعلق الامر شيئاً ومتصل النهي شيئاً آخر فالتركيب لامحالة انضمما الى هذا واورد على المقام بعض المعاصرین على ما قرر مقرر

منها ان الصلة ليست من المقولات بل هي من المهميات الاختراعية المركبة من عدة امور اعتبارية ولا يخفى ان كونها كذلك لا ينافي وقوعها تحت مقوله من المقولات حيث لا اشكال في انه بلحاظ صدور هذه الحالات المتلاصقة الواقعه بعضها عقيب بعض كانت داخلة تحت مقوله من المقولات فاذا صدر من المصلى صلة في مكان فما الفرق بينها وبين ما اذا صدر منه فعل اخر في هذا المكان كالاكل والجلوس والقيام والغسل ونحو ذلك فهل لا يكون المذكورات داخلة تحت مقوله من المقولات او داخلة وعلى الثاني ما الفارق بينهما ولو كانت باعتبار التركيب الخاص الذي اولها التكبير وآخرها التسلیم غير داخلة .

ثم قال وان اريد اجزائها كالركوع وغير صحيح وافاد في وجهه ان الرکوع ان كان مرکبا من الهوى والانحناء التام تعظيمها فهو مرکب من مقوله الاین والوضع حيث ان من حين الشروع في الحركة من الاستقامة إلى الانحناء حركة في الاین فيكون من مقوله الاین فإن الحركة كما عرفت في كل مقوله عين هذه المقوله ونفس الانحناء وضع وان كان نفس الانحناء التام تعظيمها فلا يندرج تحت المقوله لأن كونه تعظيمها من مقوماته وهو لا يندرج تحت مقوله على ان هذا الاشكال يردعلى الشق الاول ايضا اذا قلنا بكون التعظيم قيدا او جزءا او يردعليه او لا انه قد اقرب بالشق الاول مرکب من المقولتين ولا زمه كون الشق الثاني من مقوله الوضع فقط .

واما كون التعظيم من مقوماته وبلحاظه لا يكون تحت مقوله فلا يضر اصال الما عرفت من ان عد كونها من المقولات باعتبار نفس هذه الهيئات والافعال الصادرة والصلة عباره عن نفس ذلك الافعال وهي الملاك لكونها من المقولات .

واما قصد القرابة والتعظيم ونحوهما من شرائط صحتها ولذا يقال الصلة مشروطة بالقرابة والركوع مشروط بقصد التعظيم ونحوه اعدم كون القصد المقوم من مقوله لا يكون دليلا لعدم كون المشروط منها بهذه الماهية المختبرة مرکبة من مقولات كال فعل والوضع والاین نفس الرکوع لوم نقل بكونه من المقولات ازم او لعدم الفرق بينه وبين الانحناء المطلق و انه لم يكن من المقولات و فساده اظهر من ان يخفى اذ كل شيء يفرض

لابد وان يكون امام من مقوله الجوهر والعرض .

ومنها عدم كون الغصب من المقولات قال مقرره لانه الاستيلاء على مال الغير عدوانا وهو من الامور الاعتبارية ولا يدخل في مهيتها الكون في المكان فالكون في المكان المغصوب ليس غصبا بل استقلال اليدي عليه واستيلائها غصب سواء كان العاصب داخلا فيه ام لم يكن انتهى .

وفيه ان الغصب وان كان بمعنى الاستيلاء على مال الغير الا انه لا ينافي التصرف بل الغصب ليس الا التصرف بل نفس الاستيلاء ايضاً تصرف فان للتصرف انجاء نعم هو التصرف بنحو الاستيلاء فليس كل تصرف غصب ولكن كل غصب تصرف فينبنيهما عموم مطلق وليس معنى التصرف احداث امر او منقصة فيه فقط بل كلما يوجب لرفع يد المالك عن ملكه تصرف فكون الغصب من الامور الاعتبارية وعدم دخواه في تحت المقوله ان كان باعتبار المفهوم فهو من ابده البديهييات ولم يختلف ببال احد ان هذا المفهوم من المقوله وان كان باعتبار المصدق فاظهر اراده الدخول في الدار المغصوبة والهيئة الحاصلة منه هو مقوله الain بالكلام .

ومنها ان عدم صحة الصلة ليس لاجل الغصب اي استقلال اليدي بل لاجل التصرف في مال الغير بلاذن منه و هذا عنوان آخر غير الغصب فانه قد يكون الشخص متصرف في مال الغير بلاذنه مع عدم كونه غاصبا لعدم استقلال يده عليه وقد يكون غاصبا بلا تصرف خارجي في ماله فالصلة في الدار المغصوبة باطلة للاجل استقلال اليدي على مالك الغير لانه اعتباري لا ينطبق على الصلة غالبا بل لاجل التصرف في مال الغير انتهى .

وفيه ان الغصب لغة اخذ الشيء ظلم او معناه الاصطلاحى قريب من ذلك حيث عرف بتعريف مثل الاستيلاء والاستقلال على مال الغير ونحوهما مما يرجع الى شىء واحد وكلها ليس الا التصرف في مال الغير فان الاستيلاء ليس الا بقطع يد المالك عن ملكه بالأخذ منه او ما هو بمثله نفس الاخذ منه تصرف في مال الغير غاية الامر ان له انجاء فتارة يتصرف في مال الغير بان يدخل في ملكه ويبيى في مديمة وينوم وينام ويؤكل ويشرب ونحوها و اخرى تتصرف فيه بان يتسلط نفسه على ملك الغير ثم يتمرك به حاله مسلوب المنافع

فكلاهما تصرف فالتصرف في مال الغير ليس عنواناً آخر غير الغصب ببطidan الصلوة في الدار المغصوبة لو سلم ليس الالجل الغصب وان بين التصرف والغصب عموماً مطلقاً.

سلمنا كون التصرف عنواناً آخر فكانا كلينين بينهما عموم من وجه فتارة يكون تصرفًا في مال الغير بلا استيلاء على ماله كمن دخل دار الغير بلا اذنه وغسل يده ونحوه ثم يخرج عاجلاً وآخر استيلاء على ماله بدون التصرف فيه كمن سلط عليه فجعله متربوكاً بحاله ومادة الاجتماع هو التسلط على مال الغير مع التصرف فيه كما جعله مسكننا اتعشه فالدخول في الدار المغصوبة تصرف واستيلاء معاً فالكون في المكان المغصوب غصب وبطidan الصلوة ليس الاذلak عند الذاهبين إلى البطidan فاقصي ما يقال ان نفس الكون في المكان الغصبى ليس من مقوله الاين بل المقوله هي الهيئة الحاصلة من الكون في المكان وهي وجود آخر سوى وجود المتمكّن في المكان توضيحة ان زيد امثالاً اذا دخل داراً يحصل له صفة ام يكن له قبلها وهي كونه في الدار فله وجود ولكونه في الدار وجود آخر فلم يوصف وجود للصفة وجوداً خارفالمراد بالمقوله هو وجود الصفة المعبّر عنها بالهيئة وهي حاصلة من كون زيد في الدار ففي الدار وجودان وجود الصفة و الموصوف والمقوله هي وجود الصفة وليس المراد من الهيئة مجرد النسبة كـي تكون المقوله من الامور الاعتبارية كما هو ظاهر تعبيره في الشواهد الروبية قال والاين هو نسبة الجسم الى مكان د قال السبز واري هيئة تحصل من كون الشيء في المكان اين فحيث قلنا هيئة اشرنا الى انهية خاصة وكون خاص وليس مجرد نسبة الشيء إلى المكان انتهى .

والحاصل ليس المقوله مجرد النسبة كـي تكون امراً اعتبارياً بل وجود يحصل من تتحقق شيء في المكان فزيدي امثالاً قبل دخوله في الدار كان لم يوجد ولم يكن له وجود في الدار وبعد استقراره فيها اكان له وجود سوى نفس وجوده فيها كما ان للعالم وجود سوى اصل وجوده فالماء كان له وجود ولم يكن له وجود كونه في الكوز وبعد تتحققه فيه يتحقق له وجود ان فال SAY المقوله وان كانت جزءاً من هيبة الغصب فإنها كما عرفت هي الصفة والغصب عبارة عن الصفة والموصوف فإنه عبارة عن الدخول في الدار المغصوبة لكن الصفة حيث كانت مقتومة بالموصوف ولم يكن لها وجود بحد ذاته وجود الموصوف بل وجودها الذي

كان في نفسه عين وجوده لغيره كانت وجودها عين وجودها في الموصوف بل الموصوف علة لهذا الوصف ولا وجود للمعلول في قبال وجود العلة فانه متفقون بالعلة بحيث لا زالت لذال المعلول كفى الشاخص فصح استناد المقوله الى جميع الصفة والموصوف ويقال كون زيد في الدار المخصوصة من مقوله الاين فافهم واغتنم .

والحاصل ان ذلك كافية في صحة القول بان الغصب من مقوله الاين ولو باعتبار جزئه فنفس الكون في المكان الغصبي علة تامة لمقوله الاين والفرض ان لهذا الكون حالات مختلفة ركوعا وسجودا وقياما وقعودا وكلها من حيث نفس صدور هذه الحركات من مقوله الفعل فماه التأثير التدريجي ومن حيث حصول الوضاع المختلفة منه من مقوله الوضع فسواء كان معها تمام مقوله الاين او جزئها كان الموجود في المكان مقوتين لا المقوله الواحدة بل مقولات ثلاث نفس قيام زيد في الدار المخصوصة من حيث انه يصدر منه شيء كان من مقوله الفعل ومن حيث ان لهذا القيام نسبة لجزائه بعضها الى بعض ونسبة للمجموع الى الخارج من مقوله الوضع ومن حيث حصول هيئة من كون الشيء في المكان الغصبي من مقوله الاين فهذا القيام الذي كان بالنظر البدوي واحدا من ثلاث مقولات لكل واحدة وجود حقيقي مستقل فكيف يكون واحدا فان قلت ان الصدق باعتبار الجزء وان كان حقا بنظر العرف الا ان المسئلة عقلية لا بطله بالصدق العرفي .

قلت قد عرفت ان وجود العرض وان كان نفسيا واقعيا لكنه مع ذلك ليس وجودا بنفسه بنفسه بل بنفسه لغيره فلا يكون له وجود منفك عن وجود المعرض فالكون في الدار المخصوصة وان لم يكن بتمامه من مقوله الاين بل جزئه وهو الهيئة الحاصلة منه فالمقوله جزئه لكن لا تكون لهذا الجزء سوى الكون في الدار المخصوصة ولا يمكن الانفكاك بينهما اصلا فوجود المقوله عن وجود المعرض ففي الحقيقة ان مقوله الاين ليس الانفس الكون في الدار والحاصل ان مفهوم الغصب وان لم يكن من الماهيات المتأصلة بل يكون من الامور الاعتبارية الا ان الذي يكون غصبا بالحمل الشائع وصدق عليه انه تصرف كان من مقوله الاين لامحالة ومن ذهب الى المنع صاحب الجوهر

مع شدة انكاره البطلان في الثوب المغصوب كماعرفة .

قال فيه بعد التمسك بالاجماع على البطلان بقسميهما الفظه وبعض النصوص المتقدمة في اللباس المنجبرة سند او دلالة بماعرفة كبعض الاخبار الواردة في حل ما فيه الخامس من المسakens الشيعة لتصح عباداتهم والاجماع المسلمين على حرمتها فيها لأن ا��وانها حركات وسكنات بعض افراد الغصب المعلوم حرمتها في متع الامر الذي تتوقف عليه صحة العبادة بها ضرورة امتناع اجتماع الامر والنهي في شيء واحد شخصي عرفاً لقبح التكليف بما لا يطاق عندنا بل يمكن دعوى استحالة اصل التكليف هنا باعتبار عدم تصور تحقق طلب الفعل وطلب تركه في وقت واحد من مكلف واحد وكون متعلق الامر هنا الصلة والنهي الغصب وما كليلان متغايران يجتمعان ويفرقان لا يوجد في رفع اتحاد الحركة والسكنون الخارجيين اللذين هما محل تحقق الكليلين معاً ومتصل خطاب الله كما ادلاء ينافي ما ذكرناه عدم كون التكليف بالكللي تكليفاً بالفرد على ما هو التحقيق بل ولا ان مقدمة الواجب من التوصليات التي يمكن حصولها بالمحرم اذا ظاهرا ان نحو ما نحن فيه من افراد امثال هذه الكليلات لا شكال في تعلق الاوامر بها تعلقاً لا يحصل امثاله بالمحرم والتدقيرات الحكمية التي هي عن ذاتها خيالات وهمية بل شبيهة بالخرافات السوداوية لا يبني عليها شيء من الاحكام الشرعية انتهى كلام درفع مقامه .

ولايخفى ان ذلك لا يخلو عن تهافت مع ما تقدم منه في الثوب المغصوب مع انه لا يتم ما ذكره هنا اجمالاً فان الاجماع يمكن كونه لاجل توهم الاتحاد والنصوص المتقدمة في اللباس كما ترى وفي باب الخامس فمضافاً الى تعارضها بمادل على وجوبه لا يصح باطلاقه اذ مجرد عدم دفع الخامس لا يدل على بطلان العبادة كي يكون هبته موجباً لصحة العبادات فان اكثر المعاملات قد تقع كلياً في صير المثمن ملكاً له ويصح العبادة فيه لامحاله غايتها ذمتها مشغولة لصاحب المال بقدر خمس الثمن وكون ا��وانها بعض افراد الغصب يكون افراد الصلة ايضاً وانكاره مصادرة وكون الاجتماع في واحد شخصي خارج عن محل الكلام وكون التكليف تكليفاً بما لا يطاق كما ترى بعد امره المولى بما يطاق وصار ما لا يطاق بسوء اختيار المكلف .

و منه يعلم قوله بل يمكن دعوى الخ وعدم الاجداء مصادرة وكون التدقيقات الحكيمية وان كانت خيالات وهمية غالباً ولعل نظر قدس سره الى ما مر من المقولتين الا انه ليس بحث كون جميعها كذلك وليس ما ذكره بحث يجب القطع بالامتناع وتأمل في جميع ما ذكر ناه تجده صدق ما ادعيناها مضافاً الى تأييد ادلة الجواز بقول الفضل الذي هو العمدة في الجواز كما عرفت بل هو بمثابة النص المفقود في المقام بل مما يؤيد الجواز عدم السؤال عن المنع والبطلان وعدم ورود نص على الطرفين في هذه المدة الكثيرة التي هي من زمان النبي ﷺ الى زمان القائم عجل الله تعالى فرجه مع كثرة الابتلاء بمثل هذه المسئلة وان ورد بمثل قوله ﴿لَا يحل لاحدان يتصرف في مال غيره بغير اذنه الا ان مفاده او امثالها من الروايات هو حرمة التصرف ولا كلام فيه

وكيف كان فالمسئلة قوية الاشكال وكلاطري فيها ليس بحث يمكن الاعتماد عليه بل طرف الجواز او لى بالقبول اما عرفت مما ذكرنا و ما ذكره فضل ابن شاذان فالاحوط ترك الصلوة في الامكنة المخصوصة والله العالم بحقيقة احكامه واولى بالاشكال ما اذا كان المخصوص من قبيل حق التحجب و اشمنه ما اذا صلي فيما يستحقها الغير بالسبق في المشتركات كالمسجد (و) كيف كان فعل البطلان (ان كان فاسياً او جاهلاً) بالغصبية صحت صلوته فان

البطلان على القول به في صورة العلم بخلاف النسيان والجهل لعدم صحة العقوبة في حالهما فلا يكون الغصب (ح) حراماً في صحة الصلوة (ح) بلا كلام (ولو كان جاهلاً بتحرير المخصوص) بعد العلم باصل الغصب (لم يعذر) لتقديره في التعلم فيعاقب عليه لقوله ﴿لَا تَعْلَمُ هَذَا تَعْلَمَتْ وَفِي الْمَدَارِكَ قَوْيٌ بَعْضُ مَا يَخْنَأُ الْمُحَقِّقِينَ الْحَاقِه بِجَاهِلِ الْغَصْبِ بَعْنَيْنِ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَلَا يَخْلُومُنَ قَوْةً اَنْتَهِي وَيَا تِي الْكَلَامُ فِي مَحْلِهِ﴾ .

(واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته) باذ كلام وان كان

عاشر ايضاً فان الخروج ايضاً غصب وعليه وان كان التكليف ممتنعاً لكنه بالاختيار فلا يناف الاختيار كمن اسقط نفسه من مكان اعلاه عن المدارك عدم المعصية (ح) وفيه تأمل (ولو صل) في المكان المخصوص عند الضيق (ولم يتشارغل بالخروج لم تصح صلوته) على الامتناع (ولو حصل) انسان (في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجوب عليه ذلك)

الخروج بلا كلام و(ح) ان كان الوقت واسعا للصلوة اخرها (فإن صلى) في السعة (والحال هذه كانت) صلوت (باطلة) ولكن (يصلى وهو خارج) متشاغلاً بهاموميا للركوع والسجود (ان كان الوقت ضيقاً) لانه مأمور بالصلوة والفرض ضيق الوقت وعدم جوازه في الملك بعد النهي ولكن في الجواهر عدم صحة الصلوة في حال الخروج بل يصلى صلوة المختار و عدم الاعتناء بامر الخروج لانه غير مؤثر بعد الامر بالدخول والفرض ضيق الوقت فيصلى فيها صلوة المختار مقتضاها على الواجبات مبادرا على الخروج ولا يخلو عن قوة ومنه يعلم حال ماذا وقع النهي بعد الاشتغال بها .

ثم انه لا اشكال في الصلوة في ملك الغير اذا اكره او اضطر اليه لحديث الرفع فيجوز مطلق التصرفات التي لا بد منها في تلك الحالة .

(ولا يجوز ان يصلى والى جانبها امر امة او امامه سواء صلت بصلوة ته) مقدمة به (او كانت منفرداً او سواها كانت محظوظة او اجنبية) و القول بذلك محكم عن الشيوخين حيث حكى عنهمما البطلان خلافاً الماعن المرتضى في المصباح وابن ادريس واكثرا المتأخرين .

ويدل على المنع صحيحه محمد بن مسلم عن ابيه قال سئلته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل أصليان جميعاً فقال لا ولكن يصلى الرجل فإذا فرغ صلت المرأة وصحيحه على بن جعفر عن اخيه موسى قال سئلته عن امام كان في الظهر فقام امراة بحياته تصلى معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة .

وصححة ادريس بن عبدالله القمي قال سئل ابا عبدالله عن الرجل يصلى وبحياته امرأة قائمة على فراشها اجنبية فقال ان كانت قاعدة فلا يضر كونها تصلى فلا .

وصححة ابن ابي يغفور قال قالت لابي عبدالله عليهما السلام اصلى والمرأة الى جنبي وهي تصلى وقال لا ادان تقدم هي او انت ولا بأس ان تصلى وهي بحد ذاتها وقائمة .

ورواية ابن ابي بصير عن ابي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في المحمل قال لا ولكن يصلى الرجل وتصلى المرأة بعده .

وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلى وبين يديه امرأة تصلى قال لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها اكتر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلى خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت وهذه الروايات ظاهرة في المنع لولا الغض عماور دفع كل واحد حيث ان وجده الفساد في الثانية غير معلوم والرابعة ظاهرة في جواز تقدم المرأة مع انه ممنوع ايضاً وحمله على التقدم في الصلوة مع انه غير ظاهر خارج عن البحث اذا فرق عند القائلين بالمنع بين ما اذا دخل في الصلوة معاً او متقدماً او متأخراً ويمكن ان يكون المعنى تقدم الرجل او المرأة اي الا ان يصلى المرأة او لاثم بعدها انت وبالعكس.

والسداسة ظاهرة في كون الفصل اكتر من عشرة اذرع ولم يقل بها احد لكن مجموعها كافية في المطلب لولا المعارضة باخبر الجواز الآتية و ظاهر بعضها الجواز مع بعد ما مثل صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلى عند الرجل قال اذا كان بينهما حرج فلا بأس والظاهران المراد صلوة المرأة في حال صلوة الرجل بغيره الكثيرة الدالة على الجواز وعدم البأس فيما اذا لم يصل احدهم وصحيحه الحلباني عن الصادق عليه السلام سئلته عن الرجل يصلى في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلى بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر اجزءه عن الوسائل احتمال كونه شبرا بدل ستر .

وكيف كان ظاهر الكراءه سواء كان لفظ ستر او شبر او بؤيدا الثاني صحيحه محمد ابن مسلم عن احدهما قال سئلته عن الرجل يصلى في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلى بحذائه في زاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزء ظاهرها ان الكراءه ترتفع بالفصل بمقدار الشبر وظاهر بعضها ارتفاع الكراءه بمقدار الذراع او قدر ما لا يتخطى ك صحيحه زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس ونحوها خبره الآخر قال قلت لها المرأة تصلى بحذال زوجها قال اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فلا بأس .

وصحىحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال إن كان بينهما قدر شبر صلت وظاهرها عدم الكراهة في تقدم المرأة أصلًا لولم ينفصل بمقدار الشبر أو الذراع فربما يلتصق بدن المرأة بالرجل في تلك الحال فربما كانت المرأة أجنبية فيحرم الملامسة لعلها السبب في اطلاق النهي في بعض الاخبار حيث لا إشكال في الحرمة في صورة الملامسة مع الأجنبية في حال الصلة .

ويؤيد هذه الرأي فيما يتعلّق بالستر وبعد بمقتضى ظواهر الاخبار فإذا حصل بعد المانع عن الملامسة واللاماسقة ولو في صورة تقدم المرأة ارفع المنع والإيشك ولو كان الرجل مقدماً كما هو ظاهر صحىحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن المرأة تصلى عند الرجل قال لا تصلى المرأة بحباب الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره فإن الظاهر منها هو المنع لولم يكن قدامها بقدر الصدر الذي هو قريب بالشبر .

وكيف كان فالظاهر عدم الإشكال في الجواز بمقتضى مجموع الاخبار ولو مع الغض عماظهرها ذلك ولذا (قيل) والقائل هو السيد والحلبي وأكثر المتأخرین على ما حاكمک عنهم ان (ذلك مكرر وله) ويدل عليه روايات منها صحىحة الفضيل المروية عن العلل عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما سميت مكة بكة لأنها تبكي فيها الرجال والنساء والمرأة تصلى بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا يلبس بذلك وإنما يكره في سائر البلدان .

ولا يخفى صراحتها في الكراهة في غير مكة وانه هو الكراهة الاصطلاحية حيث لا معنى للحرمة في غيرها والجواز فيها .

وأصرح منها خبر عيسى بن عبد الله الثماني سُئل الصادق عليه السلام عن امرأة صلت مع الرجال وخلفها صدوف وقدامها صدوف قال مفتت صلوتها ولم تفسد على احد ولا تعيده يدل عليه ايضاً صحىحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يلبس أن تصلى المرأة بحذاء الرجل وهو يصلى فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلى وعاشرة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد واستئصالها على علة غير مناسبة لا يضر بصلاح الصدر ويردده خبره الآخر عنه عليه السلام قال لا يلبس ان يصلى الرجل بحذاء المرأة وهي تصلى .

والحاصل لاشكال في ظهور الروايات في الجواز وغايتها الكراهة وبذلك ترتفع المنافة عن اختلاف الروايات في البعد كاشبر والذراع والرجل مثل صحيح حriz عن أبي عبدالله عليه السلام في المرئة تصلى إلى جنب الرجل قريبا منه فقال إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له المرئة والرجل يصلى كل واحد منهما قبلة صاحبه قال نعم إذا كان بينهما قدر موضع رحل فإن اختلاف الذراع والشبر والرجل بحسب مقدار الكراهة شدة وخفة فإنه بالشبر ترتفع بمقدارها وبالذراع أكثر وبمقدار عشرة أذرع بالكلية فإنها كالاستحباب ذات درجات.

(و) كيف كان فقد (يزول التحرير أو الكراهة إذا كان بينهما ماء) يمنع عن الرؤية كما مر في بعض الاخبار إذا كان بينهما حاجز فلا بأس وفي بعضها أن كان بينهما ستر أحزاء ويعلم كل مانع عن الرؤية كالجدار والأشجار والثياب والابسة ونحوها لامثل الظلمة وعن الشهيد في البيان أنه قال وفي تنزيل الظلام أو فقد البصر منزلة العائل نظر اقربه المنع وأولى بالمنع من الصريح نفسه من الإنصافاته وعن الروض والظاهر ان الظلمة وقد البصر كافيان فيه وهو اختيار المصنف في التحرير لاتغليس الصحيح عينيه مع احتماله انتهي .

اقول لو كان ملاك المنع هو النظر فلاشكال في كفاية الظلمة وقد البصر بل غمض العين عن الصحيح لحصول الغرض (ح) وإن كان لفظ الحاجز والسترن منصرف عن أمثل ذلك ولكنه محل منع لحصول النظر ولو من بعد بقدر عشرة أذرع و لجواز الصلة ولو كانت قدامه عارية كما عن المنهى ولأنه (ح) لا يختص المنع بحال الصلة فليس الملاك هو التحصن عن الرؤية بل المعيار نفس العائل .

ويؤيده كفاية العائل وإن كان غير مانع عن الرؤية كما في خبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى في مسجد قصير العائط و امرأة قائمة تصلى بحياته و هو يراها و تراه قال إذا كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس ونظيره خبره الآخر فالمعيار نفس العائل ولو لم يكن مانعا عن الرؤية وعليه يمكن أن يكون المطلوب عدم الاصاق والملامسة المحاصل بمطلق العائل والله العالم .

(او) كان بينهما (مقدار عشرة اذرع) بلا خلاف لخبر على بن جعفر المروي عن قرب الاسناد عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى الضحى و امامه امرأة تصلى بينهما عشرة اذرع قال لا بأس ليمض في صلوته وهو ثقة عمار المتقدمة بعد كون الزيادة عن العشرة بمنزلة وان كن نساء فوق اثنين .

ثم ان الظاهر من بعد بهذا المقدار هو المسافة بين الموقفين مطلقا (ولو) كان الرجل قدامها و لو بصدره لکفى في سقوط المنع (و) او لى منها (لو كانت) المرأة (وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذا بالقدم) فإنه (سقوط المنع) بلا كلام اصدق التقدم لما تقدم من قوله عليه السلام لا تصل المرأة بحیال الرجل الا ان يكون قدامها و لو بصدره حيث يصدق التقدم بالاقل من ذلك (ولو حصلا في موضع لا يتمكناه من التباعد) ولا من تقدم الرجل فعلى المنع وسعة الوقت صلى احدهما او لاثم الثاني وعلى الكراهة او ضيق الوقت فلا اشكال .

فروع

الاول- لا فرق في ذلك بين المحارم والاجانب. الثاني- قد خرج عن الحكم الصبيان فلا اشكال في صلوة احدهما مع صلوة الصبي والصبية .

الثالث- مع وجود الخنثي المشكك يجب الاحتياط على المنع .

الرابع- لا فرق في وقوع الصلوتين بين الجماعة والفرادى فعلى الجواز بجوز الجماعة بخلاف المنع. الخامس- يختص المنع او الكراهة بالمتاخر و تعمهما لوصلياما (و لا بأس ان يصلى في الموضع النجس اذا كانت نجاسة لا تتعدي الى ثوبه ولا الى بدنها) لكنه اذا (كان موضع الجبهة ظاهر) على المشهور بل ادعى عليه الاجماع لكن قد عرفت الاشارة في بحث مطهريه الشمس من عدم دليل دل عليه فلان نظير الكلام لضيق الوقت وقد وقعت في خريف العمر و اوان فنائه فراجع تلك المسئلة .

(وتكرر الصلوة في الحمام) ارسله عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى

النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج والمراد من النهى هو الكراهة بقرينة صحيحة عائى بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام انه سئل عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلابأس (و بيوت الغائط) اي المواقع المعدة لذلك من حيث انه مظنة النجاسة لصحيفة محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام ان جبرئيل عليهما السلام اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتك فيه كلب ولا تمثال جسد ولا ناعي بال فيه (و مبارك الا بل) مواضعها التي تأوي اليها للمقام والاكل والشرب . والدليل عليه مضافا الى المرسلة صحيحة الحلبى عن ابي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطاء الابل الان يخاف على متاعك الضيعة فاكتسه ورشه بالماء وصل .

(ومساكن النمل ومجرى المياه) للمرسلة(وارض السبخة) احسنة الحلبى
 وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا علينا يقع عليه الجبهة مستوية (والثلج) المرسلة ورواية داود الصرمي ان امكنت ان لا تسجد على الثلج فلا تسجدوا ان لم يمكنك فسده واسجده عليه (وبين المقابر) وعن المقنعة لا يجوز وبدل عليه موئذنة عمار عن ابي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يصلى بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء وظاهرها الحرمة الا انه لا بد من رفع اليد عنه بقرينة غيرها كصحيفة على بن يقطين قال سئلت بالحسن الماضي عليهما السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا بأس وصحيفة على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام انه سئل عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا بأس .

وصحيفة معمر بن خلاد عن الرضا عليهما السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وصحيفة زرار عن ابي جعفر عليهما السلام قال قلت له الصلوة بين القبور قال بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله عليهما السلام نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجد افان الله عزوجل لعن الذين اتخذوا قبور انبائهم مساجدو في كثير من روايات العامة تشبيه هؤلاء باليهود والنصارى فعليه لاشكال في الكراهة وانما الخلاف في الصحة وهي

مقتضى الجمع بين الجميع .

قال في المتنبي ويذكره الصلة في المقابر ذهب اليه علمائنا وبه قال على عليه السلام
وابن عباس وابن عمرو وعطا والمخنطي وابن المنذر وقول الشافعى ان علم اندقد تكرر الدفن
في القبر ونبش لم يجز الصلة عليه ولو صلى بطلت وان كان جديدا لم يبين كراهة الصلة
مطلقا لنا الجواز لقوله جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وهو يدل بمفهوم اطلاقه على
صورة النزاع الى ان قال بعد التمسك باحاديث الخاصة .

احتاج الشافعى بانها مع تطاول المدة يكره الدفن فيها فلا ينفك عن صديق الميت
واجزاءه وهى نجسة واحتاج احمد بمارواه ابو سعيد الخدرى ان النبي صلوات الله عليه قال الارض
كلها مسجد الا المقبرة و الحمام و الجواب عن الاول انا نقطع بالطهارة بالاصل فلا
يزول بتوهم مخالطة اجزاء الميت للتراب و لو سلم لكننا قد بينا ان طهارة الموضع
ليس شرطاً .

وعن الثاني انه محمول على الكراهة انتهى ونظيره اعبارة التذكرة وبالجملة المستفاد
من الاخبار هو الصحة مع الكراهة ولو لم يجعل المصلى بينه وبين القبور من جميع الاطراف
عشرة اذرع لعدم مقاومة المؤقة مع الروايات المطلقة نعم الظاهر لزوم تقييدها بمحضها
معمر و زراره فيجوز بين خلال القبور لا عليهما بحيث جعلها قبلة فالكراهة هي المرضى
كما عن المشهور حيث لم يقل بالحرمة و عدم الجواز وى المقيد والدليلى .

نعم قد يقع الاشكال في تقدير الاخبار بال الصحيحتين كى يفيد الجواز في خلال القبور مع
ان ذلك غير ممكن غالبا اذا اغلب المقابر مملوكة من الاموات بحيث لا يبقى ارض خال منها
ففى اي موضع صلى يكون في مقابل القبور ويجعل القبر مسجدا له قهر افالا يبقى مورد
لتقييد الاندر و عليه يمكن ان يكون التقىيد لاجل شدة الكراهة ايضا الحرمة فالمتجدد هو
العمل باطلاق عدم الباء .

وحمل قوله مالم يتخذ القبر قبلة و مسجدا على بعض الوجوه الصادرة عن العوام
بان يكون الغرض هو السجدة على القبور او تعظيمها لصاحب القبر كما قد يصدر عن
المجهال في مقابل قبور الانئمة حيث لا شك في حرمة السجدة لغير الله والاستثناء بغيره

تعالى مستقلًا فإن الجهال يستشعرون غالباً بالائمة ومن قبورهم ويطلبون حوايجهم منهم ولاشكال في الحرمة والشرك لو كان ذلك بزعم انهم يفعلون ما شاؤا في مقابل الله لكن ذلك قليل الجندي اذقل ما يكون زائرا بهذه المتابة من الجهل فإن الاكثر يعرفون الائمة ويعلمون انهم الوسائل إلى الله في طلب الحوائج ولا يشاؤن الاماية شاء الله فإذا وافق ما شاؤا مع ارادة الله لحصل والافاد .

ثُمَّ ان ما ذكرناه من الكراهة انما هو بالنسبة الى غير الائمة لمدخل على استحباب الصلوة عند قبورهم كخبر محمد بن البصري المروي عن مرازا بن قوله عن ابي عبدالله عليهما السلام في حديث زيارة الحسين عليهما السلام قال من صلى خلفه صلوة واحدة يربى بها الله تعالى يوم اللقاء عليه من النور ما يغشي له كل شيء يراه الحديث وظاهره استحباب الصلوة عند قبره عليهما السلام مع ما يلزم من سائر القبور التي كانت في اطراف قبره كما هو المتداول عند قبور الائمة فلاشكال في استحباب الصلوة بين المقابر التي عند قبور احدهم منهم عليهما السلام .

ويدل عليه ايضاً مكاتبة محمد بن عبدالله الحميري قال كتب الى الفقيه عليهما السلام اسئلته عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبرام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة ويقوم عن درسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا في ريبة ولا زيارة بل يضع خده اليمين على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لأن الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله حيث ان جواز الصلوة عند قبور الائمة كان مفروغاً عنه عند السائل حيث سئل عن التقدم عليه والامام قد قرره في سؤاله واجاب بان الصواب انما تكون خلفه

وعن الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله الحميري عن صاحب الزمان عليهما السلام مثله الا انه قال ولا يجوز ان يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لأن الامام لا يتقدم ولا يساوى وظاهره ايضاً جواز الصلوة عند قبور الائمة الا انه لا يجوز التقدم على الامام بل ولا تساويه عليهما السلام بخلاف المكاتبة حيث تنفي التقدم فقط ووجه عدم جواز السجدة في المكاتبة اما لارتفاع القبر عن وجه الأرض اكثر من اللبن او لعدم

كونه غالباً مما يصح السجود عليه كما في مصباح الفقيه .

ويمكن أن يكون الوجه هو السجود في غير حال الصلوة بان يراد به تعظيم الامام حيث لا إشكال في عدم جوازه لغير الله .

ويؤيده ان الظاهر من السؤال هو كونه غير سؤال التقدم فكانه سُئل عن شيئاً من الاول عن السجود على القبر الثاني عن التقدم على الامام ويدل عليه ايضاً خبر هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) في حديث طويل قال انا درجل فقال له يا بن رسول الله هل يزار والدك قال نعم ويصلى عليه و قال ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه وفي خبر أبي حمزة الثمالي عن الصادق عليهما السلام ثم تدور من خلفه الى عندرأس الحسين عليهما السلام وصل عندرأسه ركعتين تقرأفي الاولى الى ان قال وان شئت صل خلف القبر و عند رأسه افضل .

والحاصل لا إشكال في انه بهذه الاخبار يخصص مادل على الكراهة بنحو العموم فيجوز الصلوة عند قبور النبي والائمة مع كثرة الثواب عليهم فضلاً عن الكراهة بل قد يؤكده ذلك وكل ما زاد في الصلوة والمكث عند قبورهم والدعاء والثناء عليهم كان افضل وليس الدين الا اظهار الحب بهم والثناء عليهم وطلب الحاجات منهم بمعنى جعلهم الوسائل الى الله في ذلك فانهم عليهما السلام وسائل الى الله .

وبالجملة انا نعرف بان الطلب من الله تعالى لا يكون غالباً الامر الوسائل فكما لا يتيسر ملاقاة الامير والطلب منه الا بوسائل من يخصه فكذلك ملاقاة الرب والطلب منه لا يكون الا بواسطة محمد عليهما السلام واهل بيته كما قدموا الكتب الخاصة بل العامة من ذلك فطلب الحاجات والاستشفاء من الائمة بمعنى جعلهم الوسائل الى الله تعالى وطلبهم منه تعالى تلك الحاجات للعباد فهذا عين الطاعة والعبادة فضلاً عن ان يكون شركاً في ذلك قد التزم على نفسه بعدم قبول طاعة واجحاج حاجة الامر التوصل بادى بال محمد واهل بيته الطاهرين والروايات الواردة بذلك كثيرة وتسل آدم عليهما السلام بالخمسة الطيبة وقبول توبته معروفة ومذكورة في در المنشور وغيره من كتب العامة وتسل الانبياء في الشدائدين بمحمد عليهما السلام قبل وجودهم مضبوط لهم الوسائل الى الله في طلب الحاجات بلا كلام وليس الدين الاوليات لهم ومحبتهم وزيارة قبورهم والبكاء على مصابهم والصلوة عند قبورهم وما ورد

من الكراهة في الصلة عند القبور إنما يراد بها غيرهم فكم من روايات دالة على ذلك وان الطاعة ليس الا مودتهم و انه لم يناد بشيء كما نودى بالولائية فحب النبي ﷺ لازمه حب اهل بيته وما ينسب اليهم ونعم ما قال

أمر على الديار ديار ايلي اقبل ذي الجدار وذى الجدار
وماحب الديار شفون قلبي ولكن حب من سكن الديار
فزائر النبي ﷺ والائمة اذا قبل الضرائح والاحجار المثبتة عند قبورهم لم يقبلوا الحديد والاحجار كما يزعمون العامة بل قبل النبي والائمة حيث يقبل هذا الحديد لاتسابه اليهم وبهذا التقبيل والمس يظهر علاقته ومحبته اليهم والفالحديد والحجر كثيرة في الصخاري والبراري ولو لاضيق الوقت والخروج عن البحث لنقلت في ذلك من الروايات الواردة بذلك بمقدار لا يكون مجالا للريب والشك فيها من الموافق والمخالف وقد كفى المخص ما ثبت بالتواتر من قوله ﷺ انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي والعترة هي فاطمة وعلى اولاده المعصومين ولاشك في ان المقصود هو الامر بولايتهم ومحبتهم والعمل بقولهم والعترة هي جعفر بن محمد عليهما السلام الذي هورئيس المذهب والعترة هي الباقي عليهما السلام والعترة هي الرضا عليهما السلام .

وامثال هذه الروايات قد ملأء كتب الفريقين والعامية قد ترکوا العترة وذهبوا الى غيرها من لم يكن في وصفهم عين ولا اثر في الروايات المروية عن العترة وقد بالغوا في حب النبي والصلة عليه دون العترة مع انهم في الحقيقة لم يؤمنوا بالنبي ﷺ اذا اليمان بالشخص لازمه قبول قوله ولا يعقل ان يكون الشخص مؤمنا بشخص ولم يقبل قوله فكم بالغ ﷺ في امر العترة وكم ورد في حقهم منه تعالى كما قال عز من قائل قل لاستلکم عليا جراً الا المودة في القرى والناس قد ترکوا القرى بالمرة غاية الامر جعلهم كاحد من الصلحاء وقبورهم مخربة كقبور ادنا الناس اليهم بحيث يظهر اثار الذلة والغرابة من جدرانها وحصائدها وترا بهامع ان العزة كل العزة لهم صلوات الله عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ابد الابدين ودهر الدهارين وليس عبادة بأعظم من اظهار المودة والحب باهل البيت والعمل بقولهم وزيارة قبورهم يا هذا ارجع الى كتبكم قدملاء من ذلك الامر

وكيف يكون الاستشفاء والتبرك والتقبيل من الشرك بل من اعظم الطاعات التي امر بها النبي الراكم ووصيه المنتجب وفي بعض الادعية ياسادي وموالي اني توجهت بكم ائمتي وعدتني ل يوم فقرى وحاجتى الى الله وتوسلت بكم الى الله واستشفعت بكم الى الله فاشفعوا على عند الله واستنقذوني من ذنبى عند الله فانكم وسليتى الى الله وبحبكم وبقربكم ارجونجا من الله فكونوا عند الله رجائى ياسادي الخ وقد تلخص من جميع ذلك صحة الصلة عند القبور مطلقا وان كان القبر جعل قبلة غاية الامران الكراهة(ح) اشد الا عند قبور الائمه فلا يأس به مطلقا مالم يتقدم على الاما

ثم ان ظاهر هذه الاخبار عدم جواز التقدم على النبي والائمه وهو مسلم والكلام في التساوى ايضاً وظاهر خبر ابي حمزة جواز التساوى ايضاً فالمنع هو في خصوص التقدم. ثم ان المنع هل يكون على سبيل الكراهة اوالحرمة فيه خلاف ولعل الثاني هو الظاهر من الروايات وقد اورد عليه بان هذا النهي لاقتضى التحرير فلا يلزم بمقتضى التعلييل تحريم التقدم على الامام مطلقا ولو في غير حال الصلة فلا يجوز المشي على قدم الامام مع انه ليس كذلك لجواز التردد والمشي مطلقا مالم يكن عن توهين ويمكن الفرق بين الصلة وبين التردد المطلق بان الصلة مستلزمة للإهانة لكثرة مكث المصلى في تلك الحالة وقوع القبر الشريف خلفه بخلاف غير حال الصلة فتامل.

وكيف كان ظاهر النصوص حرمة التقدم وصريحها حال الصلة والصل صلاة قبورهم غير حال الصلة والله العالم.

ثم ان ظاهر روايات الباب عموم استحباب الزيارة والصلة عند قبورهم للرجال والنساء بلا كلام فيستحب للنساء اتيان قبور الائمه والبكاء والصلة عليهم خلافا للمعامة فانهم قد اختلفوا مع انه في الجملة لاخلاف بينهم فيه ايضاً فانهم قد روا عن النبي ﷺ لعن الله زوارات القبور ثم قالوا اندقد نسخ وامر بما شئت بالزيارة بنحو العموم للرجال والنساء قال في كتاب الفقه على مذاهب ما لفظه وكما تندب زيارة القبور للرجال تندب ايضاً للنساء العجائز الالاتي لا يخشى منها الفتنة ويتربى على خروجهن لزيارة القبور مقاصد كما هو الغالب على نساء هذا الزمان فخر وجهن لزيارة حرام الى ان قال الحنابلة

والشافعية قالوا يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقاً سواءً كان عجائز أو شواباً إلا إذا علم أن خروجهن يؤدي إلى فتنة أو وقوع محرم والآيات التي زيارة محرمة انتهى
ولا يخفى أنه لو كان خروجهن كذلك لحرم مطلقاً من غير اختصاص بالقبور
فالزيارة لوكال طبعها الامانع منه قال ابن حزم في المثلث ما لفظه هيئلة تستحب زيارة
القبور وهو فرض ولو مرأة ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك الرجال والنساء
سواء لم أرها من طريق مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي
سنان هو ضارب مثلاً عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ
نهيكم عن زيارة القبور فزوروها انتهى وهو منه نص في استحباط زيارة لها وإن انتهت
عنها قد نسخ فبقى استحبابها بنحو العموم .

وقال الترمذى في جامعه ما لفظه باب ماجاء في كراهة زيارة القبور للنساء حدثنا
قييبة حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن
زوارات القبور وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت قال أبو عيسى وهذا حديث حسن
صحيح وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور
فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم إنما يكره زيارة القبور في النساء لقلة
صبرهن وكثرة جزعهن انتهى .

قال شارحه في تحفة الأحوذى ما لفظه قوله لعن زوارات القبور قال القاري لعل
المراد كثارات الزيارة وقال القرطبي هذا اللعن إنما هو للأكثرات من الزيارة لما تقتضيه
الصيغة من المبالغة وأعلى السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج وما ينشأ منها من
الصياغ ونحو ذلك فقد يقال إذا من جمِع ذلك فلامانع من الأذن لأن تذكر الموت يحتاج
إليه الرجال والنساء انتهى قال الشوكاني في النيل وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في
الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر انتهى كلام الشارح ثم قال عند قوله
فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ما لفظه قال الحافظ ابن حجر وهو قول الأكثرون محله
ما إذا أمنت الفتنة .

ويؤيد الجواز حديث أنس قال مر النبي ﷺ بأمره تبكي عند قبره فقال أتفى الله

واصبرى اخ فانه عليه السلام لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة الى ان قال فروى الحاكم من طريق ابن ابي مليكة ان عاشرة زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقيل لها ليس قد نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ذلك قالت نعم كان نهى ثم امر بزيارتها انتهى.

قلت و يؤيد الجواز ما رواه مسلم من حديث عاشرة قالت كيف اقول يا رسول الله تعنى اذا زرت القبور قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين وال المسلمين الحديث انتهى كلام تحفة الاحدوى صريح الاحاديث ثبوت الزيارة للنساء حيث امر عليه السلام عاشرة بمثل هذا الفول عند القبور فما عن العامة من منع النساء عن ذلك و طردهن عن المقابر مما لا اصل له .

(و) يكره الصلة ايضا (في بيوت النيران) وعن الغنية الاجماع عليه والمراد بهما اعدت لاضرام النار كالمعطاب و نحوهما يعدل طبخ الخبز و نحوه و وجه الكراهة غير معلوم اللهم الا ان يكون المراد بدموعات عبادة النيران فيكرهه الصلة في الموضع التي تؤخذ النار للعبادة لامطلقا وهو ايضا غير تمام لان العبادة في تلك الامكنة يستحب رغمما لا نف الشيطان كما قيل (وفي بيوت الخمور اذا لم تتعذر نجاستها) للموثقة لا تصل في بيت فيه خمرا او مسکر لان الملائكة لا تدخله ولسان العلة هو الكراهة فالقول بالحرمه ضعيف (و في جواد الطرق) لصحيحة محمد بن مسلم قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلة في السفر فقال لا تصل على العادة و اعتزل على جانبها و خبره الآخر قال سئلته عن الصلة على ظهر الطريق فقال لا تصل على العادة وصل على جانبها .

و صحیحه الحلبي عن ابی عبد الله عليه السلام في حديث قال سئلته عن الصلة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها و لعل المراد بالظواهر هو حواشيه او اطرافها كما في ما قبلها و يظهره من بعض الاخبار الكراهة مطلقا و لعل وجده مزاحمة العابرين او سلب توجيهه عن الله الى الناس .

(وفي بيوت المجروس) قيل المشهور لرواية ابى بصير قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلة في بيوت المجروس فقال رش وصل وهي على خلاف المطلوب ادل (ولا بأس) بالصلة (بالبيع والكتائب) لا مر بها في جملة من الروايات (ويكره ان يكون في حال

صلوة بين يديه نار مضر معلى الاظهر) اصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام
 قال سئلته عن الرجل يصلى والسراج موضوع بين يديه قبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار
 (او) بين يديه (تصاوير) ونماذل اصحيحة محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهم السلام
 عن التماذل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وشمالك ومن خلفك او تحت رجلك
 وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وظاهرها وغيرها عدم الكراهة لاما يكن في مقابله
 في حال الصلة كما انه ترتفع بالقاء الثوب عليه (و كما يكره الفريضة في جوف
 الكعبة كذلك تكره على سطحها) وعرفته مفصلا في محله (و تكره في مرابط الخيل
 والحمير والبغال) على المشهور لمضمرة سماعة قال سئلته عن الصلة في اعطاء الابل
 وفي مرايض البقر والغنم فقال ان فتحته بالماعوق قد كان يابسا فلا بأس بالصلة فيها فاما مرايض
 الخيل والبغال فلا .

(ولا بأس بمرأبض الغنم) لا يصل وقوله جعلت لى الارض مسجدا وظهر اخر مخرج
 حرمه وكرهه وبقي ما باقى (و) تكره (في بيته مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني)
 لخبر ابي اسامه عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يصل في بيته مجوسي ولا بأس ان يصل في فيه
 يهودي او نصراني (و) تكره ايضاً (و) بين يديه مصحف مفتوح على المشهور لرواية عمار
 عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصل و بين يديه مصحف مفتوح في قبنته قال لا قلت ان
 كان في غلاف قال نعم المحمول على الكراهة هي وامثالها لعدم استفادة اكثرا من ذلك من
 هذه النواهي (او) بين يديه (حائط ينزل من بالوعة يمال فيها وقيل تكره الى انسان
 مواجه او باب مفتوح) وقد حكمى هذا القول عن ابي الصلاح ولم يعرف مأخذة ولعلم
 بان المراد بالكراهة في تلك الموضع اقل ثوابا لا انه يجب المذكورات منقصة فيها
 والاقل مورد خلت الصلوات عن المنقصة والحزازة

(المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف

والشعر والوبر) والريش و نحوها ويدل على المنع صحيحة هشام بن حكم عن ابي
 عبدالله عليه السلام قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز
 الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وعن الصدوق في العلل نجوه

و زاد عليه فقلت له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لأن السجود خضوع لله عزوجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل و يلبس لأن ابناء الدنيا عبيدين ما يأكلون و يلبسون والصادق في سجوده في عبادة الله عزوجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبد ابناء الدنيا الذين اغتروا بغيرها والسباحة على الارض افضل لاذه ابلغ من التواضع والخضوع لله عزوجل .

وخبر الاعمش المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الاماكن القطن والكتان .

وخبر ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ولا يضره عدم استثناء الماكول بعد دلالة الخبرين عليه لانه في مقام الاستثناء في الجملة فيمكن ان لا يكون في مقام البيان لعدم كونه في وقت الحاجة مع امكان سقوطه عن الرواى سهوا .

ومما يؤيد عدم كون الامام في مقام البيان صحيحه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الاماكن او لبس حيث لم يذكر ما هو الاصل في ذلك وهو الارض وليس الاعدام كونه في مقام البيان لعدم كونه زمان الحاجة فالظاهر من الاخبار وانحصر الجواز في الارض ونباتها الاماكن والملابس .

ويدل عليه مارواه الفضيل بن يسار وبريد بن معوية جميعا عن احدهما عليه السلام قال لا يأس بالقيام على المصلى من الشعور والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا يأس بالقيام عليه والسباحة على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم يكن خمرة جعل حمي على ابي يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم يكن خمرة جعل حمي على الطنفسة حيث يسجدوا الطنفسة مثلثة الطاعو الفاعهي البساط كما في الواقي والبساط بكسر الباء هو السجادة والمعنى جعل السجادة الصغيرة على السجادة الكبيرة وحيث كان في الخمرة ما يصح السجود عليه غالبا جعل عليه السلام حصى على الطنفسة عند عدم الخمرة وعن التهذيب قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وفي اخرى وعلى الخمرة سنة ولعل المراد على الارض فريضة في الصلة وعلى غير الارض في غير حال

الصلوة حيث يستحب السجود عند كل نعمة انعم بها الله تعالى على العبد ولا شکال في تتحققه على غير الأرض ايضاً .

ثم المراد من الأرض مطلق ما يصح اطلاق الأرض عليه من تراها وحجرها ومدرها وحصاتها كما انه لا فرق في التراب بين انواعها والوانها فيصح السجود على جميع ما يطلق عليه الأرض .

ويدل على ذلك مضافاً إلى ما ورد فيه بالخصوص عموم جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فكما يدل على عموم الأرضي كذلك يخرج كل ما لا يطلق عليه الأرض كالصوف والشعر والقطن والكتان منسوجاً كان أولاً ملبوساً كان أولاً مخيطاً كان أولاً فلا يجوز على شيء من ذلك اصلاحاً خلافاً للعامة حيث ذهبوا إلى جواز السجدة بغیر الأرض ولم يكن لهم دليل قال الترمذى قال رسول الله ﷺ الأرض كلها مسجداً إلا المقبرة والحمام وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمر وابي هريرة وجاير وابن عباس وحديفة وانس وابي امامه وابي ذر قالوا ان النبي ﷺ قال جعلت لى الأرض كلها مسجداً او طهوراً آتى به قال الشارح في تحفة الاحدوى قوله في الباب اخ يعنی ان هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم لم يذكروا الاستثناء اما حديث علي فاخوجه البزار واما حديث عبد الله بن عمر فاخوجه احمد واما حديث ابي هريرة فاخوجه مسلم والتزمذى واما حديث جابر فاخوجه الشیخان والنمسائی واما حديث ابن عباس فاخوجه احمد واما حديث حدیفة فاخوجه مسلم والنمسائی واما حديث انس فاخوجه السراج في مسنده الى ان قال قلت وفي الباب ايضاً عن ابي هوسی اخرجه احمد والطبرانی باسناد جيد و عن ابن عمر اخرجه البزار والطبرانی وعن السائب بن يزيد فاخوجه ابداً الطبرانی آتى به .

وعن ابي عبيدة ان ابن مسعود كان لا يصلى او لا يسجد الا على الأرض رواه الطبرانی في الكبير على ما في المجمع (جلد ٢ : ٥٧) وعن ابراهيم انه كان يقوم على البردي ويجد على الأرض قلنا وما البردى قال الحصير رواه الطبرانی في الكبير على ما في مجمع الزوائد ايضاً .

ويدل عليه ايضاً حديث جابر بن عبد الله قال كنت اصلى مع رسول الله ﷺ

الظاهر فآخذ ذنبه من حصى في كفّي تبرد حتى أسجد عليه من شدة الحر وفي لفظاً لحمد
كنا نصلّى مع رسول الله صلواه على الظهر وآخذ بيدي قبضة من حصى فاجعلها في يدي
الآخر حتى تبرد ثم اسجد عليها من شدة الحر.

ولايخفى انه لو جاز السجود على غير الأرض لما وجّه لجعل الحصى في الكف حتى
يبرد مع احتياجه إلى طول مدة والمستفاد من حديث أبي عبيدة هو حصر الم gioz بالسجود
إلى الأرض ونظيره حديث إبراهيم حيث ان الحصير هو السجادة الكبيرة التي تصلي فيه
فالمعنى أصلى على السجادة وأسجد على الأرض وبهذا يجمع بين هذا الحديث وبين مادل
على الصلوة على الحصير كحديث أبي سعيد ان النبي صلواه على حصير اخرجه
الترمذى قال في التحفة قال ابن بطال ان كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل
فاكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه
انتهى وقال قبل ذلك في قول المصنف على الخمرة ما الفظه بضم الماء المعجمة وسكون
الميم قال الطبرى هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل انتهى فان فلت قدور الاحديث
على الصلوة على الخمرة وليس إلا السجود عليها بمعنى وضع الجبهة عليها.

قلت اولاً المأزمه بين الصلوة عليها وبين وضع الجبهة عليها لامكان وقوع ما يصح
السجود عليها ولذا روى عن عبد بن العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على
الخمرة في سجود عليه ذكره في التحفة ثم قال وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير
انه كان يكره الصلوة على شيء دون الأرض وكذا روى عن غير عروة وثانياً لاشكال في
السجود على الأرض او ما ابنته والفرض ان الخمرة من سعف النخل وهو مما ابنته الأرض.
وثالثاً لو فرض اطلاق الخمرة فلا بد من ان يحمل على ما تعارف نسبتها منه وهو السعف
ورابعاً لامناس عن الحمل عليه في مقام الجمع واستدل لجواز السجود على غير الأرض بمادل
على جواز السجود على التوب مع انه على خلاف المطلوب ادل لوروده في الاضطرار كالحر
والبرد ونحوهما قال الشوكاني في نيل الأوطار ما الفظه عن انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلواه
في شدة الحر فإذا لم يستطع احدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجده عليه
رواه الجماعة .

(قوله ثوبه) قال في الفتح الثوب في الأصل يطلق على غير المخيط والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتفاق حر الأرض وفيه اشارة الى ان مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل لتعليق بسط ثوب بعدم الاستطاعة ونظيره ماعن انس ايضاً قال كما اذا صلينا خلف النبي ﷺ بالطهاائر سجدنا على ثيابنا اتفاق الحر آخر جره الترمذى قال الشارح في التحفة قوله بالظهاائر جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار ولا يقال في الشتاء ظهيرة .

ولايختفي ان الجواز لاجل الضرورة وهو غير محل البحث فجواز السجود على غير الأرض للحر والبرد ونحوهما لا يلزم الجواز مطلقاً وقد يتمسك للجواز بعض الاحاديث المجوزة مطلقاً الحديث ابن عباس ان النبي ﷺ صلى على بساط رواه احمد وابن ماجه على ما في النيل وفيه انه قاصر سند او دلالة اما الاول فلما في النيل قال الحديث في اسناده زمعة بن صالح الحيدري ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم والنمسائي .

واما الثاني فلان الظاهر كون البساط بفتح الباء وهو الأرض كما في النيل ايضاً وفي المنجد البساط الأرض الواسعة سلمنا كونه بكسر الباء كي يكون المراد ما يفترض لكنه غير متعين فيه (ح) فيدور الامر بين الامرین ومعه لا يصح الاستدلال سلمنا تعينه بالكسر لكن لاملازمة بين الصلة عليه وبين السجود عليه لامكان وقوع المصلى على الفراش ولكن سجد على ما يصح السجود عليه كما مر ظيره في الحصير وكيف كان فسواء كان اللفظ هو البساط ام الحصير لادلة فيه على كون الصلة عليه مضافة الى خروج الجميع عن الأرض وما ابنته وليس في البين دليل صالح للتخصيص فتعين العمل بالعموم والله الهدى ثم لا فرق في الأرض بين المتصلة والمنفصلة عنها كالذى اخذ منها للسجدة عليه فربما يجعله المصلى مصاحبته كي يكون له ما يصح السجود عليه في جميع الحالات تراباً كان او حجراً او خشباً ونحوها مما انبتت الأرض ولو كان المصلى واقفاً على السجادة والhair ونحوهما من سائر الفرش ويدل عليه مضافة الى الاتفاق عليه من الفريقيين بل الضرورة من الدين .

ما رواه حمران عن احدهما قال كان ابي يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسبح عليها فإذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسبح وقد عرفت

ان الخمرة سجادة صغيرة وفيها يجعل ما يصح السجود عليه و يجعلها على البساط او الفرش وفي خبر الحلبى قال قال ابو عبدالله دعا ابى بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفaman حصى فجعله على البساط ثم سجد عليه ومن المعلوم انه لو لم يبطأ ما اخذ حصى للسجود وليس الا تكون الخمرة مشتملة على ما يصح السجود عليه و الافضل جعل ذلك ترابا والاولى منه جعله تربة قبر الحسين فانه مع كونه ارضا كان لها مزية من الله ومن الرسول لكثيرة الدالة عليه .

ويدل عليه خبر معوية بن عمار المروى عن مصباح الشيخ قال كان لا يبي عبدالله ^{عليه السلام} خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابى عبدالله فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته و سجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابى عبدالله ^{عليه السلام} يخرق الحجب السبع . وعن الصدوق مرسلا قال قال الصادق السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة و من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين كتب مسبحا و ان لم يسبح بها وكيف كان فقد يجوز السجود على ما صدق عليه الارض و في الخزف والاجر و اشباههما كالنورة والسيمان خلاف قدر فى بحث التيمم وقد عرفت ان الاقوى عدم خروج امثال ذلك بالطبع عن حقيقة الارضية و في الارض النورة والجص بعد الطبع اشكال قد تقدم فى تلك المسئلة وقد عرفت ان جواز التيمم لا يخلو من قوة لعدم خروجهما بالطبع عن الارض قال فى مصباح الفقيه و عرفت فيما تقدم ان الاقوى جواز التيمم بالجص والنورة بل وكذا فى الخزف و شباهما فانهما بنظر العرف ليسا الامشوى ما كانوا قبل ان يوقد عليهما النار ولا فل من الشك فى ذلك ف يستصحب ارضيتهما ف كذلك فى المقام اذا المقامين من باب واحد بل ربما ظهر من غير واحد عدم الخلاف فيه فى باب السجود بل ربما ظهر من المصنف ره فى محكى المعترى كونه من المسلمين التي لا مجال لانكارها فانه بعد ان منع عن التيمم بالخزف بدعوى خروجه بالطبع عن كونه ارضا قال ولا يعارض بجواز السجود عليه لا انه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكافر انتهى كلام المصباح و ظاهر ما حكاه عن المحقق هو الفرق فى المقامين و ان الامر فى المقام اوسع من باب التيمم .

ولا يخفى ان الفرق ان كان لاجل تخصيص اخبار المنع عن السجود بغير الارض بالاجماع فهو غير تمام وان كان لاجل ادعاء عدم الاستحالة فلازمه عدم الفرق وكيف كان فالفرق بين المقامين على الظاهر وان معيار الصحة هو عدم الاستحالة ولوسمى باسم آخر بعد الطبخ كما في الخزف والآجر قال في المدارك وقدقطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف حتى ان العالمة في التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبع عن اسم الارض بجواز السجود عليه الخ ويمكن الاستدلال للجميع بماورد في الجص مثل صحيحة حسن بن محبوب قال سئلت أبا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعنزة وعظام الموتى ثم يجصس به المسجد اي سجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد ظهراء فان ظاهرها كون جواز السجود عليه بعد الطبخ ايضاً مفروغاً عنه وانما السؤال من حيث احتمال النجاسة فالاقرئ جواز السجود عليه فان مورد السؤال هو الجص المطبوخ والنورقة مثيله .

فإن قلت قد صرحت بالمنع عن الصاروج في خبر عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج فإن الصاروج من النورقة عليه السلام قلت المنع لاجل كونه مخلوطاً بالرماد فإنه خارج عن الأرض بلا كلام فتأمل فإنه مناف للتعليل نعم هو معارض بما ياتي فأن قلت السيمان المعروف في هذا الزمان أي رماد ماد قلت فرق بين الرمادين فأن السيمان رماد الحجر والممنوع رماد الشجر وقد وقع التصريح بذلك في خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام انه سئل عن التيم بالجص فقال نعم فقيل بالنورقة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لانه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر صريح الرواية هو جواز التيم بالنورقة المستلزم بجواز السجود عليه فالظاهر هو ¹ جواز السجود على النورقة أيضاً ومنه يعلم حال ما يسمى بالموزائيك فإنه يعمل من الأحجار الغير المطبوخة التي لا شكل في السجود والتيم عليه غاية الأمر يصنع فيها شيء يقال بالسيمان وهو مع كونه قليلاً بالنسبة إلى الأحجار كان حبراً مطبوخاً فيجري علىه ماء على الأرض بلا كلام ويطهر من المحدث والخبث وإنما المنع عملاً يكون أرضًا فلا يجوز السجود عليه قطعاً (ولاعلى ما هو من الأرض) بنحو من الاعتبار بان يكون اصله من الأرض لكن خرج عن اسمها وحقيقة فعلاً عرفابل

وحقيقة كما (إذا كان بعدها كالملح و العقيق والذهب) لصحة سلب اسم الأرض عنها بلا كلام فهو حقيقة ثانية ويدل عليه رواية يونس بن ععقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يسجد على الذهب والفضة .

ويدل على عدم جواز السجود على غير الأرض أيضاً صحيحة محمد بن الحسين قال بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأل عن الصلة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي إليه عليه السلام تذكرت وقت هوما انبثت الأرض وما كان لي أن أسأله عنه قال فكتب إلى لاتصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما انبثت الأرض ولكن من الملح والرمل وهو ممسوخان والمراد كمافي مصباح الفقيه انهما ممسوخان حال صيرورتهمازجاجاً أي غير باقين على حقيقتهما بعد صيرورتهمازجاجاً لأنهما ممسوخان قبل ذلك بداعه وإن قبل العمل كان الرمل أرض اللهم إلا أن يكون باعتبار الملح قال في الوافي بيان يعني حولت صورتا هما ولم يبقيا على صرافتهما وبالجملة لاشكال في أن الزجاج حقيقة أخرى غير الأرض وإن كان موادها من الأرض (والقيروان) قال في الجوهر والخلاف أجده بين الأصحاب قد يما وحدينا في عدم جواز السجود على القير الخ والروايات مختلفة فيه ويدل على المنع روايات منها صحيحة زرارة قال قلت لا بني جعفر عليه السلام أسمد على الرفت يعني القير فقال لا ولا على الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش .

ومنها ما تقدم من قول الرضا عليه السلام لا تسجد على القفر ولا على القير وفي الوافي القفر ضرب من القير ويدل على الجواز أيضاً روايات كرواية ابن عمار مثل أبا عبد الله عن السجود على القار قال لا بأس به والقار على ما في الوافي هو القير .

ورواية منصور ابن حازم أيضاً عنده عليه السلام قال القير من نبات الأرض وفي الفقيه أنه سالم المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام عن الصلة على القفر والقير فقال لا بأس به وخبر معاوية ابن عمار أنه سالم معلى بن الخنيس أبا عبد الله وأن عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به ولعلهما رواية واحدة ويمكن كونه مارواها تارة عن الصلة عليهم وأخرى عن السجود وفي صحيح معاوية بن عمار سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلة في السفينة إلى

ان قال و تصلى على القير والقفر وتسجد عليه وعن كتاب المسائل لعلى بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يجزيه ان يسجد في السفينة على القير قال لا بأس .

والمسئلة مشكلة من حيث اشتهر المنه و من حيث كون روايات الجواز أكثر واصح مع ان صريح رواية عمار كون القير من نبات الارض ومقدسي الجمع حمل الماء على الكراهة لولا الاجماع على خلافه كماعن المدارك فتأمل و الحمل على التقية او الفروزة ايضاً مشكل وقديسهل الامر بان القير في مثل زماننا مأخوذه من ما يدعى بقال له بالفارسية (بالنفت) و هو مستحدث في زماننا ولم يكن في زمان الائمة تلك الماهية مكشوفة و يؤيده قوله الامام انه من نبات الارض حيث ان القير المستحدث لم يكن من نباتها و يؤيده انه يطلبي بها السفينة والابل والقير المستحدث اجنبى عن ذلك وان امكان استعماله في السفينة لاجل كونه مانعاً من نفوذ الماء فيه فالتحقيق هو حمل اخبار المنه على الكراهة مع حمل القير على غير المعروف في زماننا وان لم يعلم حقيقته في زمان الائمة واما المعروف المتعارف في زماننا فهو ليس بارض قطعاً وبالجملة القير والقفر في السابق غير معلوم الحال فعلاوة غایته انه من سنجن الادوية او الادهان والثابت في زماننا هذا ماخوذ من الذى يسمى بالنفت ومنه يعلم عدم اجراء احكام الارض على الارض المفروضة بما يسمى في زماننا بالاسفالت فانه وان كان مركباً من الاحجار الصغار ايضاً لكنه تم اقام تملك الاحجار بالقير قبل الاحجار واقعة في بطنه واما سطحه ليس الا القير فلا يجوز السجدة والتيمم عليه ولا تحصل الطهارة بالمشى عليه المخف والرجل (الا عند الضرورة) فيجوز (ح) كعدم وجود غيره او ضيق الوقت عن تحصيل غيره (ولاعلى ما ينبع من الارض اذا كان ما كولا بالعادة كالخبز والفاكه) لدلالة الكثيرة المتقدمة من قولهم عليهم السلام الاما اكل او ليس وفي تقديره بالعادة اشعار بالجواز اذا كان اكل احياناً و هو كذلك فانه لو اكل شيء احياناً للضرورة او للدواء او مملا شخص عبيداً و نحوه لا يكون كذلك عند الجميع فلو كان شيئاً ما كولا في بلدة و غير ما كول في بلدة أخرى يجري لكل بلدة حكمها وكذا لو تعارف اكل ورق دون غيره من الاوراق كورق الكرم، فانه ما كول (و في

القطن والكتان روایتان اشهر هما الممنوع) وهو مقتضى العمومات المتقدمة وفي المدارك المشهور بين الاصحاب تحرير السجود على القطن و الكتان سواء كان قبل النسج او بعده ونقل عن المرتضى رض انه قال في بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهة تنزه وطلب فضل لا انه محظوظ ومحرم مع انه ذهب في الجحمل والانتصار الى الممنوع ونقل فيه ايضاً اجماع الطائفة وهو المعتمد انتهى ومما يدل على الجواز هو رواية داود الصرمي قال سئلت ابو الحسن الثالث هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز .

وخبر الحسين بن علي بن كيسان الصناعي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام سائله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الى ذلك جائز وغير ذلك وينافيهما صحيحة على بن اليقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية فان مفهومها عدم الجواز في غيرها ولا يخفى ان روايات الممنوع موافقة للعمومات الدالة على الممنوع فالحق عدم الجواز لما تقدم ولما عرفت من الممنوع عن السجود على الكرسف في رواية زرارة فلامرأة فلاجرم يحمل اخبار الجواز على التقية لكونه مذهب العامة .

(ولا يجوز السجود على الوحل) الغير المستقر عليه الجبهة واما الوحل المنجمد الذي يستقر عليه الجبهة فلامانع منه قطعاً (فان اضطر اومي) لخبر ابي بصير من كان في مكان لا يقدر على الارض فليؤم ايماء وهو ثقة عمار عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل يؤم في المكتوبة والنواقل اذا لم يوجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليؤم في الصلوة كلها ويمكن ان يقال بالسجود على الوحل لو تمكّن من استقرار الجبهة ولو بنفسه بان يمسك الجبهة وتقيها عن النفوذ فيه او لم يلزم عسر وحرج من حيث تلطخ اعصابه ولباسه بالوحل فان الامر دائرين فوت نفس السجود وبين فوت شرط من شرائطه وهو الاستقرار وبديهي ان الثاني اولى واحوط والاخبار محمول بما اذا لم يتمكن من ذلك ايضاً نعم هو بعيد كما عن غير واحد مع ان ظاهر الاخبار هو الجواز وانه رخصة للمصلى في اليماء (و) هل (يجوز السجود على القرطاس)

اولاً في قال بعد المخالف في الاول لدلالة الاخبار منها صحيحة مهزيار قال سئل داود بن فرقان
ابا الحسن عليه السلام عن القرطاس والكواخذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز
وصحىحة صفوان الجمال قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس
واكثر ذلك يومئذ .

وصحىحة جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه
كتابة وظاهرها عدم الكراهة في غير المكتوبة والتحقيق ان يقال بالجواز الا اذا علم كونه
ما لا يصح السجود عليه للروايات الكثيرة المتقدمة والخصوصية للقرطاس كي يقال
بالتخصيص فلوجاز فيه لجاز في غيره من غير الأرض وهو كما ترى .

وقد يظن بعدم كونه من القطن في زمانهم لعدم كون تلك الوسائل والادوات
الموجبة لصنعه وكيف كان لو علم بأنه مما اخذ فلا اشكال والافيجب احراره كونه مما يصح
السجود وبدونه وان اشكال الامر الان ظواهر الاخبار هو الجواز والاحوط عدم السجود
عليه الضرورة (و) على القول بالجواز (يكره) السجود (اذا كان فيه كتابة) كما
مر في الخبر (ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر) ونحوه من المواقع (عن
السجود على الأرض) ولم يتمكن من تبريرها ولم يكن معه مما يصح السجود عليه سجد
على القرطاس وان لم يكن (سجد على ثوبه) لجوازه في مقام الضرورة (فإن لم يكن)
معه ثوب (فعلي) ظهر (كفة) اخبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في
السفر فتحضر الصلوة وآخاف الرمضان على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك
قلت ايس على ثوب يمكن ان يسجد على طرفه ولا ذيله قال عليه السلام اسجد على ظهر كفك
فانها احدى المساجد وخبره الآخر المروى عن العلل قال قلت لا بيعبد الله عليه السلام جعلت
فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يوجد
ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على رمضان احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها
احدى المساجد .

وروايته الثالثة انه سئل ابا عبدالله عن الرجل يصلى في حرشيد يخاف على جبهته
الارض قال قال يضع ثوبه تحت جبهته وصحىحة القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام

جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر و البرد قال لا بأس به ولا يخفى ان كل ذلك انما يكون على فرض العجز عن تحصيل ما يصح السجود والا فقد عرفت عدم جوازه فتذهب .

(و) لا يخفى ان (الذى ذكرناه) من الارض ونباتها (انما يعتبر فى موضع الجبهة

لا فى بقية المساجد) ابلاكalam فيجوز الصلة على الفرش اذا سجد على ما يصح السجود عليه نعم لا بد (و) ان (يراعى فيه ان يكون مملاو كا او ماذو نافيه) وقد عرفت الكلام من حيث الصحة والبطلان فراجع

(وان يكون حاليا من النجاسة) المسربة او مطلقا اذا كانت موضع الجبهة بناء على وجوب طهارة محلها وقد عرفت في السابق ما يتعلّق بالمقام (واذا كانت النجاسة في موضع) سجوده ودار بين مواضع او مواضع متعددة فاذا كان تلك الموضع غير محصور او قلنا بعدم اشتراط طهارة محل السجدة فلا كلام واما ان قلنا باشتراطها او دار بين موضع (محصور) كالبيت وشبها (وجهل موضع النجاسة) فلا جرم يجب الاجتناب و (لم يسجد على شيء منه) واختار مكانا آخر ان امكن والاتكّرر الصلة مع السعة والافيومي للسجود بهذا اذا كان جميع اطراف الشبهة محلا لابتلاء والافلاش كال (ويجوز) السجود (في الموضع المتسع دفعا للمشقة) والعسر والحرج بلا كلام والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على محمد واله الطاهرين .

(المقدمة السابعة في الأذان والإقامة) والأذان لغة الأعلام وشرع عالا القوال المخصوصة

التي هي وحي من الله بلا كلام بل بالضرورة من الدين خلافا للعامة حيث حكم عليهم انهم اجمعوا على نسبة الى رؤي عبد الله بن زيد في منامه وان النبي ﷺ اخذ الاذان منه وعن ابن ابي عقيل ان الشيعة اجمعوا على ان الصادق عليه السلام لعن قوما زعموا ان النبي عليه السلام اخذ الاذان من عبد الله بن زيد

وكيف كان فالروايات في فضلهما كثيرة حتى ورد لا صلة الا باذان واقامة و لذلك ذهب بعض الى وجوبهما من اجل هذه الاخبار كما ان الاذان شرع ايضا للاعلام بدخول الوقت بل اصل شرعيته لذلك ولكن لا ينافي ذلك شرعيته للصلة

ايضا فهو شرخ للاعلام و للصلوة خلافاً لما عن حواشى الشهيد من انه مشروع للصلوة خاصة والاعلام تابع وليس بلازم ولازمه انكار مشروعية الاعلام مستقلاً مع قطع النظر عن الصلوة وهو خلاف المستفيضة الظاهرة في استحباب الاعلام و كثرة الثواب عليه . ومنها صحيح معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام من اذن في مصر من امصار المسلمين وجبت لها الجنة فظاهر الصحيح ان المثواب مترب على نفس الاذان و اولم يكن لا جل الصلوة و حدث البال المروي عن الفقيه شاهد عليه وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ذكر رياضي الساير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة في الجنة على المسك الا ذفر مؤذن اذن احتسنا او اماماً قوماً لهم بدر اوضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وكيف كان فنفس الاعلام بالاذان مطلوب اراداً الصلوة او لا كما انه يستحب للصلوة ايضا (والمحظى في اربعه اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهم مasse جبان في) خدوص (الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع) بلا خلاف في الاذان وعلى الظاهر القوى في الاقامة فلا يستفاد وجوب الاقامة فضلاً عن الاذان و مما يدل على عدم وجوب الاذان صحيحه الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة وما روى الحلبى في الصحيح قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به .

وصحىحة عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما حب ان تعتاد فان ظاهرهما عدم وجوب الاذان لافي الجمعة ولا في الفرادي ولا في السفر والحضر ولا في المغرب وما قد يظهر منه المنافاة كرواية صباح بن سبابة قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام لاتدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تركه في المغرب و الفجر فانه ليس فيهما تقصير فمحمول على المبالغة في امره بدل ظاهره ذلك والا فالوجه لتركه في غيرهما ضرورة عدم صحة شيء شرعاً لصلة دون صلة و نظيرها خبر سماعة لاتصل الغداة و المغرب الا باذان و اقامة و رخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل .

ومنه يظهر حال موثقة عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر ان يتكلم سئل فان كان شديد الوجع قال عليه السلام لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة فان الظاهر منها انهها بصدق المبالغة في امرهما بحيث لو كانت الصلوة مجردة عنهما او عن الاقامة ليست بصلوة كاملة وهذا الترکيب وإن كان ظاهرا في نفي الحقيقة الا ان استعماله في الكمال ليس بعزيز كما في لصلوة لجأ المسجد الا في المسجد وان ابيت الا عن الغموض بما عله يظهر منها في بادى الرأى فلا بد من رفع اليد عنه بمقتضى الكثيرة الدالة على نفي البأس عن ترك الاذان بنحو الاطلاق .

وانما الاشكال في الاقامة لكنها ايضاً ليس بحيث يستفاد منها وجوب شرطى تبطل الصلوة بتركها والوجوب النفسي التعبدى ايضاً في غاية البعد فلا بد من حملها ايضاً على المبالغة والبحث في امرها ولو شك في وجوبها النفسي يجري البرائة بلا كلام كما لو انه لو شك في وجوبها الشرطى كان المقام من الاقل والاكثر ارتباطاً فيجري البرائة فيها ايضاً ويمكن التمسك للاستحباب وعدم كونها شرطاً دخيلاً للصلوة بأمر منها رواية حماد بن عثمان قال سئل ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة قال نعم ومنها رواية شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء .

ومنها رواية عبيد بن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت أين يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا بأس ولا يعارضها رواية ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا بآهارون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك فانه مضافاً الى عدم مقاومتها لها يحمل على انها من اجزاءها الاستحبابية جمعاً فان القنوت من اجزاء الصلوة وهو مستحب فيكون الرواية في مقام التأكيد والمبالغة في امر الاقامة لانها من اجزاء الصلوة حقيقة كالركوع والسجود بداهة ان الصلوة اولها التكبير وآخرها التسليم .

ومنها ما عن الدعائين عن على عليه السلام قال لا بأس بان يصلى الرجل بنفسه بلا اذان واقامة ومنها عدم القول بالفصل وعدم صحة الانفكاك بينهما ولذا قال في محكم المختلف اذا كان

الاذان مستحبافي كل موضع فكذا الاقامة والازم خرق الاجماع فتأمل .

ومنها مادل على المضى في الصلوة اذا نسي الاذان والاقامة مثل صحيحه زراره عن ابي جعفر انه سئله عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فان الاذان سنة تقرير الاستدلال ان السؤال عن نسيانهما فالمراد بالجواب هو الجواب سنهما ولا يضر الاكتفاء بالاذان بعد تكون السؤال قرينة عليه مع ان الاذان قد يطلق على الاقامة للاشتراك والتشابه فتأمل .

فان قلت ان المضى لاجل النسيان وعدم لزوم الاعداد لاجله بمقتضى حديث لاتعد .

قلت لو كان لاجل ذلك لما يحسن تعليل المضى بكون الاذان سنة .

ومنها رواية داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء ولا يعارضها رواية الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فتسألت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان ترکع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد رکعت فاتمت على صلاتك فانها مضافا الى عدم معارضتها مع ما تقدم آنفاما فيها لمادل على عدم جواز رفع اليدين عن الصلوة بمجرد نسيان جزء غير ركني او شرط من الشرائط فضلا عن مثل الاذان والاقامة التي قد عرفت ان ظاهر تلك الاخبار عدم كونهما شرطا من الشرائط وحملها على الاستجباب فرع جواز القطع لامر مستحب فيمكن حملها على ايتها بعد التذكرة في الانباء ثم البناء على ماقطع منها .

وبيده رواية ذكريابن آدم قال قلت لا بني الحسن الرضا عليهم السلام جعلت فدالك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانفي القراءة انى لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قرائتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قرائتك وصلواتك وقد تمت صلوتك .

ورواية زيد الشحام انه سأله ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال اركان ذكر قبل ان يقراء فليصل على النبي صلوات الله عليه وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته فالمزاد بالاصراف في رواية الحلبى وبحوه وهو الانصرف

عن القراءة والامساك عنها ثم البناء عليها بعد الاقامة في الانباء وهوامر قابل للقبول بعد دلالة النص لامطلا .

ومع ذلك انه محمول على الاستجباب فكانه بمثابة قضائهم في الصلوة لمن نسي وكان من عادته فعلهما فهو نظير الفنون الذي يقضى المصلى بعد الركوع اذا نسيه في محله وليس عليه ذلك لوتر كهما عمدا كما حكى ذلك عن السيدوا الشيخ وبالجملة حيث كان أجرهما كثير وخطرهما عظيم جعل الشارع محالا للتدارك في الصلوة لمن كان من عادته اتيانهما ثم غفل ونسى احيانا فتدرك .

نعم يبقى (ح) اشكال انه كلام خارج ليس بصلة ولا من الاذكار وفي الحدائق بعد حمل الاخبار على ما حملنا عليه حكى عن الشيخ البهائى بأنه أجاب عن اشكال التكلم بأنه يقول ذلك في نفسه من غير ان يتلفظ به وقوله ^{عليه السلام} اسكت موضع قرائتك وقل الخ ربما يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا في موضع القراءة وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لاعن غيرها خلاف الظاهراته وهذا حسن متين جدا لكن قد عرفت انه مع دلالة النص عليه لا بأس بالالتزام به ومع ذلك كان هذا الحمل احسن واولي بالاحتياط .

وكيف كان فلاؤجه للالتزام بقطع الصلوة للتدارك الاذان والاقامة في صورة النسيان فضلا عن تركهما عمدا ومن العجيب ما حكى عن النهاية وابن ادريس من القطع في صورة الترك عمدا دون النسيان .

فإن قلت قد يدل على الوجوب خبر على بن جعفر المروى عن قرب الاسناد سال اخاه ^{عليه السلام} عن المؤذن يحدث في اذانه وفي اقامته فقال ان كان الحديث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضا ويقيم اقامة .

قلت ظاهره اشتراط الطهارة في الاقامة دون الاذان لا وجوبها بل يمكن ان يقال ان اشتراط الطهارة لاجل الصلوة ولذلك فرق ^{عليه السلام} بينهما حيث ان الاذان ينفك عن الصلوة غالبا و كثيرا ما يقع في حال عدم الطهارة بخلاف الاقامة فانها من المقدمات التمهيدية القريبة بحيث تقع الصلوة بعدها بلامدة وطول ولا يتعارف من اقام ثم طهر ثم صلى فعدم الطهارة

في حالها اما مستلزم لوقوع الصلة بدون الطهارة او وقوع الطهارة بعد الاقامة فلادائر
لتلك الاقامة بعد وقوع الفعل الكثير فيها .

ومنها مادل على اقتداء الملائكة بمن اقام واذن في صلوته بتقرير ان الظاهر
منها ان الصلة الصحيحة التامة من حيث الاجزاء والشروط ان اتصفت بالاذان والاقامة
يقتدى الملائكة بالمصلى والا فاللازم كون الصلة لوجلية وطابعها مع قطع النظر
عن اقتداء الملائكة صحيحة تامة الاجزاء والشروط حيث ان الظاهر من الاخبار ان
المصلى لو لم يقم ويؤذن كان محروما من اقتدائهم به لان صلوته باطلة وهو مقتضى الاعتنام
الواقع في الاخبار حيث ان الظاهر من قول القائل واغتنم ذلك انه امر عظيم فات لو غفل
عنه ولم يحصل لا ان اصل العمل باطل .

ومن ذلك الاخبار صحيحة محمد بن مسام قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام اذا انت
اذنت واقمت صلي خلفك صفات من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلي خلفك صفو واحد
وفي بعضها تحديد الصفة بما بين المشرق والمغارب وفي بعضها اقله بذلك واكثره بما بين
السماء والارض وفي بعضها بما لا يرى طرفا وفي بعضها اغتنم الصفين .

وكيف كان فالذى يتوجه دلاته على وجوب الاقامة امور منها المستفيضة الدالة
على ان الاقامة اقل ما تجزى وفيه ان الاجزاء بمعنى الكفاية وهي كما هو في الواجبات
كذلك في المستحبات فالمحضود ان اللازم لمن اراد ادراك الثواب والفضيلة الكثيرة فعليه
باقامة واذان فان لم يفعل فاقل ما يكفيه في ادراك الثواب هو الاقامة فتدبر
منها ما ظاهره الابدية في امر الاقامة والاذان كموقفة عمار المتقدمة وفيه انه
لو اكتفى بظاهرها لدللت على وجوب الاقامة وهو كما ترى فهي وامثالها في مقام الابدية
في تحصيل الثواب كماعرفت .

ومنها ما ظاهره نفي كون الاذان والاقامة على النساء المحمولة على نفسي لزومهما
عليها لم يدل على جوازهما لهن قطعا فالمراد انهما ليسا بالازم عليهن فيفهم من دوجوبهما
على الرجال وفيه ان التأكيد الازمة فيهما ليس على النساء بل على الرجال
ووجهه معلوم اذلو كان الاذان عليهن بمثل ما على الرجال لاستلزم ارتفاع اصواتهن

واستماع الرجال لتلك الاصوات الممهيبة للشهوات المستازمة للوقوع في المعاصي والفساد ولذلك رفع عنهن لزومها التنبية وبقي اصل الجواز .

ومما يدل عليه روایة عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عن المرأة تؤذن للصلة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزئها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله نعم ينافي صحيحة جميل قال سئلت ابا عبد الله عن المرأة عليها اذان واقامه فقال لا والجمع بحمل الاولى على مجرد الجواز .

ويفيده صحيحة زرارة قالت لابي جعفر عليهما السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها او ظاهر انه بمنزلة الاذان فكما يكفي الاذان لهن كذلك يكفي الشهادتان فأصل الجواز يكون (للرجل و المرأة لكن يتشرط ان تسر المرأة)

ولا يخفى انه لم يشر الى هذا الشرط في الاخبار و انما عن المعتبر والمنتهى التصريح باشتراط الاسرار في الاذان و الاقامة للنساء و فسر ذلك بخفاء صوتها عن الاذان و ليس ذلك الا لاجل البناء على ان صوتها عوره و هو امر خال عن الدليل ولم يكن في اخبار الباب اشاره اليه و تمام الكلام في محله فقد ظهر من جميع ذلك انه اشكال في استحباب الاذان والاقامة للرجال والنساء وعليه ل الواقع لا الفوائ المتتشة المختلفة فيما عند التأمل التام .

وعن ابن ابي عقيل انه يجب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخمس وعن ابن الجنيد يجبان على الرجال جماعة وفرادي سفراً وحضرها في الصبح والمغرب و الجمعة و يجب الاقامة في باقي المكتوبات قال و على النساء التكبير و الشهادتان (وقيل) والقائل على ما قبله السيد في الجمل والمفيد في المقنعة وكتاب احكام النساء والشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة في الوسيلة والقاضي في المذهب وشرح الجمل وابن زهرة في الغنية وابوالصلاح في الكافي والكيدري في الاصباح (هماسر طان في الجماعة) الا ان ماعدا الاخرين قيدوه بالرجال على ما قبل .

ولا يخفى ان عبارة السيد في الجمل هكذا الاذان والاقامة يجبان على الرجال دون النساء في كل اصلة جماعة في سفر او حضر و يجبان عليهم فرادى سفر او حضراً في الفجر

والغرب وصلة الجمعة والإقامة من السنن المؤكدة و ان كانت بحيث ذكرنا وجوبها او كد من سائر الموضع انتهى .

و ظاهر بعض العيائير هما شرطان في الجمعة في الثواب لافي الصحة والبطلان بحيث لو لم يفعلهما فيها لم يدرك ثوابها وإن كان أصل الصلة مجزية قال في محكى المبسوط ومتي صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجمعة والصلة ماضية .

(و) لكن (الاول) وهو الاستحباب مطلقاً (اظهر) لا لاصل واستصحاب حال قبل تشير بهما واطلاقات دليل الجمعة وصحيح على بن رئاب تحضر الصلة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم ولعل القائل بالوجوب نظره الى ما يستفاد من خبر حسن بن زياد اذا كان القوم لا يتظرون احداً اكتفوا باقامة واحدة بتقرير ان الانتظار ليس الال للجمعة فيكون المراد انتظار الامام فيكون مفهومه عدم الاكتفاء بالاقامة اذا كانوا ينتظرون امام الجمعة ونظير مفهوم صحيح الحلبى ان ابا عجرف عليه السلام اذا اصلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن فان مفهومه انه اذا لم يكن وحدة بان كان في الجمعة اذن واقام .

ويمكن التمسك بخبر قسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ادھما عليه السلام فالسئلة يجزى اذان واحد قال اذا صليت الجمعة لم يجز الاذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امر اتخاذك ان يفوتك يجزيك اقامة الافجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقص فيهما كما يقصر في سائر الصلوات .

وفيد انها قاصرة سند اودلة ااما الاولى فلان قسم بن محمد دعوى بن ابي حمزة واقفيان وعن النجاشي ان علي بن ابي حمزة احد عمدة الواقعية وعن ابن الغضايرى انه اصل الوقف واشد الخلق عداوة للرضا عليه السلام قال في المدارك وابو بصير هذا هو يحيى بن القسم وهو ضعيف وما شانه لا يمكن التمسك به في اثبات حكم مخالف الاصول خصوصا فيما نحن فيه فانه مما يعم به البلوى وتدعوا الحاجة اليه انتهى ونحن وان نعمل بأخبارهم لكن فيما لم يكن مخالف ل الاخبار الاخر وكان موئلاً قد عمل به الاصحاب لامطلقاً .

واما الثانية فانها تدل او لا على وجوب الاذان جماعة وفرادي واجزائه للمنفرد بدون

الاذان انما يكون في صورة الضرورة و خوف فوت امر يفوته مع التأخير والبطول مطلقاً فلو لاذك لما يجزى في الفرادي ايضاً فهو دليل على وجوبه مطلقاً وثانياً الاجزاء كما يمكن ان يكون في الصحة يمكن ان يكون في الفضيلة فترك الاذان غير مجزى في الفضيلة لا الصحة وثالثاً ان لفظة لا ينبغي ظاهرة في الاستحباب فلاتكون دليلاً على الوجوب في الجماعة ايضاً . وبالجملة لا يظهر من الروايات وجوبهما الشرطي في الجماعة ايضاً و يمكن الاستدلال بعدم الاشتراط باقتداء الملائكة صفاً واحداً في صورة ترك الاذان فلو كان الاذان شرطاً في الجماعة لزم اقتداء الملائكة بمن صلى باطلاً.

(و) كيف كان وقد (يتأكdan فيما يجهز فيه واسدها الغداة والمغرب) وقد مر ما يدل عليه كخبر سمعة (ولا يؤذن ولا يقام بشيء من النوافل ولا شيء من الفرائض عدى الخمس) وعن المعتبر انه مذهب علماء الاسلام (بل يقول المؤذن) عوض الاذان لغير اليومية (الصلوة ثلثا) لخبر اسמעيل الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيها اذان واقامة قال ليس فيها اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلاث مرات ولا يخفى اختصاص النص بالعيدين والتعدى الى غيرهما يحتاج الى دليل .

(و) قد ظهر من استحباب الاذان والا قامة المفرائض عدم الفرق بين الاداء والقضاء في الجملة وعليه كان (قاضى الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة) منها (ويقيمه و لكن (لو اذن للاولى من وروده ثم اقام للباقي كان) احسن ايضاً لكن (دونه في الفضل)

وحكمي عن جملة التعبير بسقوطه عمادى الاولى وهو مشعر بعدم المشروعية لغير الاولى فعليه ينحصر مشروعية الاذان والاقامة لكل واحدة من الصلوات القضائية بما اذا اتى بها متفرقه ويمكن الاستدلال لهذا القول بصحيحة زرارة اذا نسيت صلوة او صلاتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باوليهن واذن لها واقم ثم صلاتها وصل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة .

وصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثالثة ثم ذكر بذلك قال يتطلبه ويؤذن ويقيمه اوليهن ثم يصلى ويقيمه

بعد ذلك في كل صلاة فيصل بغير اذان حتى يقضى صلوته وصحيحته الاخرى عن ابي جعفر عليهما السلام في الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضى ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية والمرسل ان النبي عليهما السلام شغل يوم الخندق عن الظاهرين والعشائين حتى ذهب من الليل ماشاء الله فامر عليهما السلام بالاقاذن الاولى واقام للباقي .

ولا يخفى ظهورها في السقوط عن الباقي وحملها على التخفيف والرخصة في الترك بعيد وبها يمكن تخصيص دلة مشروعية الاذان للصلوات اليومية فيكون المشروعية لكل صلاة مختصة بالادائية او القضاة اذا لم يجمع بين الصلوات وعن العالمة في المتن بهي هو الاستدلال لاستحباب الاذان والاقامة لكل صلاة بتبعية القضاة للاداء حيث قال عليهما السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان حكم الفائنة استحباب تقديم الاذان والاقامة عليها فكذا قضائهما وبرواية عمار الس باطي قال سئل ابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم انتهى ما حكمي عنده وفيه ان مقتضى كون القضاة موافقا للاداء في جميع ما يكون للاداء من المستحبات ان اللازم هو السقوط عن غير الاولى اذ هذا الحكم ثابت للاداء ولو بمقتضى الجمع بين الروايات فهذا الدليل على خلاف المطلوب ادل .

ورواية العمار ايضا ظاهرة في اعادة صلاة واحدة فالاستحباب ثابت في هذه الصورة فلا يعم ما اذا قضى صلوات متعددة ولا اقل انه المسلم المتيقن وفي المدارك بعدهما حسن السقوط عن غير الاولى قال بل لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائد مع الجمع بينهما كان وجهاً اقوياً لعدم ثبوت التعبدية على هذا الوجه مع ان ثبوت الاستحباب للباقي دائرة ثبوت الاستحباب للاداء اذا جمع بين الصلاة كما عن الشهيد في الذكرى وعليه يمكن ان يكون المستحب هو الاذان لكل صلاة اذا كانت وحدة فالاولى هو البحث عن ذلك في الاداء حتى يعلم حال مسئلتنا وحال ما بعدها فنقول قد يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل ووزارة عن ابي جعفر عليهما السلام ان رسول الله عليهما السلام جمع بين الظاهر والعاصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين .

ومقتضى الصحيح هو سقوط الاذان عن غير الاولى اذا جمع بينهما وعليه كان مقتضى

تبعية القضاء للاداء هو سقوط غير الاولى ايضاً وقد عرفت ان ادلة القضاء ظاهرة في العزيمة ورواية صفوان قال صلي بنا ابو عبدالله عليهما السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين الحديث .

وصححه عبد الله بن سنان عن الصادق عليهما السلام ان رسول الله عليهما السلام جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين .
ويدل عليه ما ورد في المراد من الجمع وانه حيث لاذلة بينهما كموثقة محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليهما السلام يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع فيستفاد من الاخبار امر كل له .

فروع

ومصاديق احدها ما اشار اليه بقوله (ويصلی يوم الجمعة باذان واقامة والعصر باقامة) فان الظاهران وجهه هو استحباب الجمع في يوم الجمعة سواء اتي بالجمعة والعصر اما الظهر والعصر فحيث جمع بينهما فيترك الاذان عن العصر لاجرم فليس للجمعة خصوصية زائدة من حيث سقوط الاذان عن العصر وكيف كان فالكلام في انه رخصة او عزيمة او همة مخصوص بمن صلي الجمعة دون الظهر او مطلقاً .

وبالجملة فقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً فمن المبسوط سقوط اذان العصر يوم الجمعة وكذلك عن المفید عنه وعن النهاية انه جائز وعن ابن ادریس انما يسقط اذان العصر عن صلي الجمعة دون من صلي الظهر ونقل عن ابن البراج والمفید في الاركان انهما استحببا الاذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الايام قال في المدارك وهو اختيار المفید في المقنعة على ما وجدته فيها فإنه قال بعد ان اورد تعقيب الاولى ثم قم فاذن للعصر واقم الصلوة والى هذاده ب شيئاً من المعاصر وهو المعتمد لطلاق الامر الحالى من التقييد انتهى ولا يخفى ان عبارۃ المقنعة على ما رأيته لم يصرح باذان عصر يوم الجمعة واما بالنسبة الى سائر الايام فهو خارج عن البحث فإنه قده فقد طال في ذكر تعقيبات الظهر والنواول بحيث قد خرج عن الجمع ولا شک انه يستحب (ح) الاذان ثم ان الفاہر من عبارته انه تكلم

مع قطع النظر عن يوم الجمعة فلا ينافي لعبارة خروج عصر يوم الجمعة عنها ثم نقل عن الشيخ انه استدل على ما اختاره من سقوط اذان العصر يوم الجمعة مطلقاً ب الصحيح المرهط المتقدم .

وبما عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ثم اغترض على الاول بعدم الدلالة وعلى الثاني بضعف السند والدلالة .

اقول اما الرواية الاولى فكماذكر دلالة على سقوط الاذان عن جمع بين الصلوتيين كما اعرف فلا اختصاص لها يوم الجمعة وما الثانية فانها وان وردت في خصوص عصر يوم الجمعة لكنها مجملة في بادي الرأي ثم قال قده عند التكلم في الثانية مالفظه فلا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات الخمس وقد حملها المصنف وغيره على ان المراد بالاذان الثالث الاذان الثاني للجمعة لأن النبي صلوات الله عليه شرع للصلوة اذا ناو اقامه فالزيادة ثالث انتهى .

قال في الجوادر عند التكلم في خبر حفص بن غياث مالفظه اذا الثالث في يومها لا يكون الا للعصر لأن الاول للصبح والثاني للجمعة وان لم يلاحظ الصبح بل لوحظ الاعلامي لوقت الظهور والاذان لصلوتها فالثالث (ح) ليس للعصر لكن قد يقوى ارادة الثاني المظہر منه باعتبار كونه زيادة ثالثة على الاذان والاقامة المشروعين للظهور .

ويؤيد هذه مقاييل من ان عثمان احدث للجمعة اذا ناو بعد بيته عن المسجد فكانوا يؤذنون او لا في بيته وثانيا في المسجد ويقال ان المبدع معاوية كما انه قيل الاذان الاول كان بدعة وقيل الثاني وقيل انه كان بعد نزول الامام من المنبر وقيل قبل الوقت الى غير ذلك انتهى فهذا الخبر مجمل جداً وبعد ما عرفت من عدم الخصوصية فالاخبار الدالة على السقوط بنحو العموم كافية .

وكيف كان كان النزاع في صورة الاجتماع فقد عرفت انه داشر في كل الجمع من غير خصوصية بالجمعة من هذه الجهة فان ارادوا السقوط مع التفريق فلازمه له اصلاً كما في الجوادر قال ردا على الشيخ والشهيد فما عن ظاهر النهاية والبيان من الحرج هنا ايضاً حيث جوزا التنفل بست بين الفرضين واطلقا تحرير اذان العصر فيه ما لا يخفى انتهى

فالمعيار في السقوط هو الجمع .

وقد عرفت أن تخصيص الجمعة بالذكر لاجل انه يستحب فيها الجمع ولذا حكى عن موضع من مجمع البرهان انه لا خلاف في سقوط اذان العصر يوم الجمعة اذا جمع بينها وبين الظهر قال في الجواهر ومنه ينقدح ان السقوط هناك ليس اخصوصية الجمعة نعم لما كانت يختص يومها باستحباب الجمعة ذكر فيه ذلك انتهى .

و عليه لا فرق بين ان يصلى الظهر والعصر او الجمعة والعصر ونظير ذلك عبارة الحدائق حيث افاد ان السقوط لاجل استحباب الجمعة يوم الجمعة حيث لافلة للظاهر والعصر فيصل اليها بالفصل في وقت صلوة الظهر وعليه كان استدلال الشيخ عليه بصحيحة رهط في محله حيث استدل على سقوط الاذان فيما اذا جمع بين الصلواتين لكن ذهابه الى منع الاذان في يوم الجمعة ولو في صورة التفريق بين الصلواتين بالنماذل بنافيه و(ح) لا يحتاج الى دليل بالخصوص دليلاً عليه بعد ثبوته دليلاً عاماً وخبر حفص الظاهري في خصوص يوم الجمعة قد عرفت انه بأجماله لا يصح التمسك به فضلاً عما في سنده فتلخيص انه كلاماً فرق بين الصلواتين المترتبتين اداء وقضاء بالنماذل او التأخير لم يسقط الاذان عن غير الاولى .

(وكذا في الظهر والعصر بعرفة) والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يسقط الاذان عن العصر والعشاء ل الصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله رض انه قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظاهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ظاهره المكان لا الازمان اي العروفات والمشعر كما ان ظاهره ان ذلك فيما اذا جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلا يعم صورة التفريق وان لم يعلم وجه استحباب الجمعة فيهما .

واما المغرب والعشاء في المزدلفة فحالهما معلومان لمشقة الافاضة عند الغروب اليها فيؤخر عن الوقت مع تشتيت افكار الواردين واكثرهم هم تهيئة المكان للاستراحة وغير ذلك سيما في امثال زماننا وكثرة المحجاج في كل سنة فلا يمكن لهم فراغة يمكن لهم الاتيان بالصلواتين بمثل سائر الايام هذا فيما اذا ترك الاذان فقط ويسقط الاذان والاقامة في موارد ايضاً .

(و) منها ما (لو صلى الإمام جماعة و جاء آخرون) فإنه (لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهة مادامت الأولى لم تتفرق فإن تفرق صفوفهم أذن الآخرون واقاموا) فداختلفوا بعد الاتفاق على سقوط الأذان والإقامة عن الآخرين في الجملة في أن ذلك الحكم مختص بما إذا رأى الآخرون جماعة أيضاً أو يعلم الفرادي وفي أنه مخصوص بالمسجد الذي له أمام راتب أو مطلقاً أو مطلقاً المساجد أو يعلم غيره وفي أنه مخصوص بالجماعة الثانية أو الثالثة كالآولى أولاً وفي أن السقوط عزيمة أو رخصة فالمعيار ما هو المستفاد من الروايات الواردة فيها.

فمنها خبر أبي على قال كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فدائل صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضاً وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبدالله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنه أشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقونون في ناحية المسجد ولا يدر بهم أمام .

اقول يمكن أن يكون من أذن مريد الصلة نفسه فرادى فيكون قوله عليه السلام يقونون في ناحية المسجد جواباً لقول السائل فان دخلوا الخ في صدبيان حكم الجماعة فيكون ظاهر الرواية (ح) عدم الفرق في سقوط الأذان بين الفرادي والجماعة ويمكن أن يكون أذان الرجل لصلة الجماعة فيكون ظاهر ها سقوط الأذان في صورة اراده الجماعة وكيف كان فدللت الرواية على سقوطه سواء كان في الجماعة أو الفرادي .

ومنها خبر أبي بصير قال سئلته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم فقال ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان دات على المنع للمنفرد قبل التفرق.

ومنها رواية السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن على عليه السلام أنه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدء بصلة الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلى فيه ومنها رواية أبي بصير أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم يؤذن ويقيم قال إن كان دخل ولم يتفرق الصف

صلى باذانهم واقامتهم وانكان تفرق الصف اذن واقام .
 وخبر عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد
 وقد صلى على عليهم السلام الناس فقال عليهم السلام لهم ان شتما فليؤم احدهما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم
 وعن كتاب زيد النرسى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله قال اذا ادركت الجماعة
 وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزاك اذا نهم
 واقامتهم فاستفتح الصلوة لنفسك اذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلوتهم وهو جلوس اجزاء
 اقامه بغير اذان وان وجدتهم قد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم لنفسك .
 وظاهر هذه الروايات سقوط الاذان والاقامة لمطلق مرید الصلوة جماعة وفرادى
 والظاهر اختصاص الحكم بمطلق المساجد والفرق موكول الى العرف فانه حاصل عندهم
 بمجرد الشروع في الخروج عن المسجد وان بقى الاكثر نعم فصل في رواية النرسى بما
 لا يرجع إلى محصل على الظاهر فان قوله عليهم السلام وهو جلوس عبارة أخرى عن قوله قبل ان يتفرقوا
 بهذه الرواية مع تفصيلها بين الاذان والاقامة بخلاف جميع الروايات فصل ايضًا صورة
 واحدة فكان قال ان لم يتفرقوا الناس اجزاء اذا نهم واقامتهم وان لم يتفرقوا ايضاً اجزاء
 اذا نهم فقط دون اقامتهم فلزم الاتيان بالاقامة فهي في صورة واحدة مجز وغیر مجز .
 وكيف كان فاستفاده الحكم من هذه الاخبار في الجملة وان كان مما لا اشكال
 فيه خلافاً لما في المدارك حيث استشكل في الروايات سند او دلالة الا ان هذه الاخبار
 متعارضة بغيرها كموثقة عمار عن أبي عبدالله عليهم السلام انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين
 سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتح الصلوة .

وخبر معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليهم السلام انه قال واذا جاء الرجل مبادراً والامام
 راكع اجزاءه تكبيرة واحدة الى ان قال من ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخرية
 وهو في التشديد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامه ومن ادركه وقد سلم فعليه
 الاذان والاقامة .

والجمع بحمل مادل على المنع على الكراهة و مجرد الرخصة فيكون فعلهما
 مرجوحًا في تلك الموارد لافي حد نفسهما وان يكون معنى الكراهة اقل ثواباً ولا فرق

في ذلك بين الجماعة الاولى او الثانية وهكذا لوحدة المالك .

(واذا اذن المنفرد ثم اراد) ان يكون امام (الجماعه اعاد الاذان والاقامة)

الذين فعلهم الصلة منفرد او هذام حکی عن الشیخ وابن عمار الساطی عن ابی عبد الله عليه السلام قال وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلی وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلی جماعة هل يجور ان يصلیا بذلك الاذان والاقامة قال ولكن يؤذن ويقيم والاشکال عليه من حيث السندي كما في المدارك كما ترى ولا بأس بمضمونها كما عن المعتبر فانها تدل على تكرار الاذان وهو ذكر وحسن على كل حال .

(الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام) وفي المدارك هذامذهب العلماء كافة (**والذکورة**) هذا الشرط غير واضح الدليل بل الدليل على خلافه لمعرفة من ان النفي عنهن هو المزوم لا الجواز لعل المراد منه هو المؤذن باذان الاعلام ورفع الصوت فانه لا اشكال (ح) في مرجوحيته بل ربما يؤدى الى الفساد المحرم ،

(ولا يشترط البلوغ بل يكفى كونه مميزا) لصحيحه ابن سنان لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يتحلى واما غير المميز فلا يعتد باذانه .

(ويستحب ان يكون عدلا) لقوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم وقوله المؤذن مؤتن واستفادة العدالة منه مشكل والاقوى كفاية اذان الفاسق والاعتداد به والقول المحکي عن ابن الجنيد بعدم الاعتداد به ضعيف (**صيغتا**) اي شديد الصوت (**مبصر**) لا يكون الاعمى وذلك ليتمكن من معرفة الاوقات (**بصیر**) بالاوقيات (**متظہر**) من الحديث لقوله عليه السلام حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو ظاهر (**قائم**) على مرتفع لازه ابلغ في رفع الصوت دون مثل المنارة لعدم ورود النقل به (**ولو اذنت المرئ للنساء جاز**) بخلافه للرجال لما عرفت .

(ولوصلی منفردا ولم يؤذن ساهيأرجع الى الاذان مستقبلا صلوته مالم يرکع) على روایات متعارضة ومع ذلك ظاهرة في غير ذلك بمقتضى غيرها وقد عرفت تمام الكلام فيه سابقا فراجع وكيف كان فهذا الامر مخالف للقاعدة المسلمة وهو حرمة قطع الصلة لامر مستحب وتخسيصها بهذه المورد غير ثابت ولذا قال (وفي رواية اخرى)

دللت على عدم الباس او دلت على قول قد قدمت الصلوة فقط في الصلوة ثم البناء عليه دون القطع
 (ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطلع لها)

وعن الخلاف هو المنع لما روى عن السكوني عن جعفر بن أبيه عن أبيه عن
 على عطية قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال ياعلى اذا صليت فصل صلوة اضعف من
 خلقك ولا تخذن مؤذنا ياخذ على اذنه اجر عن السيد المرتضى انه مكرر وهو المنسوب
 الى المعتبر والذكرى وفي المدارك لا بأس به لعدم دلالة الخبر على التحرير مع ضعف سنته
 ثم قال هذا في الاجرة اما الارتزاق من بيت المال فالاري في جوازه اذا اقتضته المصلحة
 لانه معد للمصالح والاذان من اهمها .

(الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت) لانه للاعلام

بدخول الوقت فلا يجوز قبله لانه وقع الناس في اشتباه من ذلك فربما يصلون قبل دخول وقتها .

(وقد رخص تقديمها على الصبح لكن يستحب اعادتها بعد طلوعه)

وهو محكم عن الشيخ واكثر الاصحاب وعن ابن ابي عقيل ره الاذان عند آن الرسول ﷺ
 للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز يؤذن لها قبل دخول وقتها وعن
 ابن ادريس هو المنع من تقديمها في الصبح ايضاً وقيل هو ظاهر المرتضى في المسائل المصرية
 وابن الجنيد وابي الصلاح .

ويدل على المنع ما روى ان بلا اذن قبل طلوع الفجر فامر النبي ﷺ ان يعيد
 الاذان واجب عنه بان الامر بالاعادة لاجل الاستحباب فلا يكون دليلا على المنع ويidel
 على الجواز صحيحه ابن سنان قال سئلته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة
 مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران .

وروايته الاخرى عنه ﷺ قال قلت له ان لناؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك
 ينفع الجيران لقيا لهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين
 الاذان والإقامة الا ركعتان (والاذان على الاشهر ثماني عشر فصلاً تكبيراً اربع و
 الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حى على الصلوة ثم حى على الفلاح ثم حى

على خير العمل والتکبیر بعده ثم التهليل كل فصل مر تان) وفي المدارك هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفًا .

ويدل عليه رواية أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدى عن أبي عبد الله عليهما السلام انه حكى
لهمَا الاذان فقال اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشہدان لالہ اشہدان لالہ اشہدان
اشہدان محمد رسول اللہ اشہدان محمدًا رسول اللہ ﷺ حی على الصلة حی على الصلة
حی على الفلاح حی على الفلاح حی على خير العمل حی على خير العمل اللہ اکبر اللہ اکبر
لالہ االلہ لالہ االلہ والاقامة كذلك وعن اسماعيل الجعفى قال سمعت ابا جعفر عليهما السلام
يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا يعديده واحدا واحدا والاذان ثماني عشر حرفا
والاقامة سبعة عشر حرفا .

ولايختفى ان المقصود من الحرف هنا هو الكلام واشار المصنف بقوله على الاشهر
الى رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله مثل ذلك الا انه عليهما السلام اسقط من لفظ الله اکبر اثنان
من الاول ونحوه ايضاً رواية زرارة و الفضيل عن أبي عبد الله الان فى آخر الرواية قال
والاقامة مثلها الان فيها قد قامت الصلة قد قامت الصلة بين حـى على خير العمل وبين
الله اکبر .

وعن التهذيب ان الشيخ اجاب عنهما بجواز ان يكون انما اقتصر عليهما
على التکبیر مرتين لانه قصد الى افهمه السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له انه لا يجزى
مادون الاربع وهو كما ترى ظاهر الاولى كون فضول الاذان ستة عشر باسقاط فصلين من
اوله ومقتضى الثانية كون فضول الاقامة ازيد من الاذان باثنتين هما قد قامت الصلة مر تان
ولكن الاشهر فيها ايضاً ما ذكره بقوله (والاقامة فضولها مثنتي مثنتي ويزاد
فيها قد قامت الصلة مر تان ويسقط من التهليل في آخره مرة واحدة)
والافلا يستفاد ذلك من هذه الاخبار اذ ظاهر قوله والاقامة كذلك في رواية الحضرمي
وكليب انها مثل الاذان والمستفاد من رواية زرارة و الفضيل ان فضولها ثماني عشر
كالاذان على القول المشهور بزيادة تهليل في آخره .

وقد يستدل عليه برواية صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام

يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولا يخفى ما فيه فانه مضافا الى ان ظاهرها كونها مثل الاذان والى سكوتها عن كيفيةها وكميتها انها ظاهرة في كون التهليل في اخراها اثنين واضح ما يمكن الاستدلال عليه من حيث الدلالة هورواية الجعفى المتقدم ومع ذلك هو ساكتة عن كيفيةها .

وحكى عن الشيخ انه حكى عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قام الصلوة مرتين وهو عين مضمون رواية الحضرى والفضل فظاهره العمل بمثل هذه الاخبار وفي رواية معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى و الاقامة واحدة و رواية عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال الاقامة مررة مررة الاقول الله اكبر الله اكبر مررتان وحملهما على التقبية او العجلة كما ترى .

واعل الوجه هو صحة الجميع وحصول الثواب بفعل كل واحدة منها) والترتيب
شرط في صحة الاذان والاقامة) بلا اشكال فان السنة انما يكون بهذا النحو
(ويستحب فيهما سبعة اشياء) الاول (ان يكون مستقبل القبلة) لقول احمد
عليه السلام وقد سئله عن الرجل يؤذن وهو يمشي نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس
وعن السيد المرتضى انه اوجب الاستقبال فيهما وهو في غير محله الثاني (ان
يقف على اواخر الفصل) لقول ابي عبدالله عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر
آخر موقوفان (و) الثالث والرابع ان (يتأنى في الاذان ويحدى في الاقامة) والمراد
ومضى عنها بسرعة بخلاف الاذان لقول ابي عبدالله عليه السلام الاذان تريل والاقامة حدى .
(و) الخامس (ان لا يتكلم في خلافهما) قال عمرو بن ابي نصر لابي عبدالله عليه السلام
يتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا و قال حماد بن عثمان لا بى عبدالله
عليه السلام الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ويحمل على الكراهة جمعا فالقول بالمنع
عن التكلم في الاقامة كما عن المقنعة والتهذيب ضعيف .

(و) السادس ان (يفصل بينهما بر كعتين او سجدة او خطوة الا في المغرب
فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة) وفي المدارك هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب
ويدل على استحساب الفصل بالركعتين صحیحة سليمان بن جعفر الجعفری قال سمعته يقول

افرق بين الاذان والاقامة بجلوس اور كعتين وصحيحة احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصلبها والتقييد بعدم صلوة قبل الاقامة لعله لاجل ان اللازم (ح) هو الجمع فلا اذان فالسالبة باتفاق الموضع وكيف كان فقد يدل على استحباب القعود بينهما في جميع الصلوات ولم يكن القعود في العبارة فالروايات تدلان على استحباب الجلوس بينهما حتى في المغرب ويدل على استحباب ذلك في خصوص المغرب رواية الجريري عن أبي عبدالله قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمشحط بدمه في سبيل الله ولعل الجلوس شامل للسكتة فالتعبير بخصوصها لا يخلو عن راكفة قال في المدارك واما استحباب الفصل بينهما في السجدة في غير المغرب والخطوة فيها فلم اجد به حديثا .

والظاهر من الروايات استحباب الجلوس بينهما لمطلق الصلوات واما السجدة والسكتة والخطوة غير مصرح فيها مطلقا وفي موثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح وقال سئلتهكم الذي يجزى بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله .

(و ان يرفع الصوت) قال ابو جعفر عليه السلام وكل مااشتتصوتك من غير ان يجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وقدورد ايضاً ان رفع الصوت في الاذان لمن كان عقيماً موجب لان يرزفه الله الولد (و) كل ما ذكر في الاذان (يتتأكد ذلك) المذكورات (في الاقامة) الارفع الصوت (و) يكره الترجيع في الاذان ان يزيد الاشعار) وهو زيادة التكبير و الشهادتان في اوله كماعن المبسוט وعنده فيهو في الخلاف انه غير مسنون وعن ابن ادريس وابن حمزة انه مجرم وهو اختيار صاحب المدارك فانه زيادة تشرعية وقدورد عدم المباس بها ايضاً وعن المختلف العمل به .

(وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم) وعن ابن ادريس وابن حمزة وظاهر النهاية هو التحرير وعن المبسוט والانتصار الكراهة وعن ابن الجنيد لا باس به في اذان الفجر خاصة وحکى عن الجعفی اند قال في اذان الصبح بعد قوله حی على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتبين وليس اهل اصل الاذان .

وعن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي من اصحابنا قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرتين ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان .

ولايختفي انه مناف مع ما هو المشهور ومادل على اربعة الله اكبر في اول الاذان ولا اله الا الله مررتان في آخره ومع ذلك دلت على الزيادة الحرام وهو تشريع حرام فالاولى حملها على التقية والاقوى هو حرمتها لان الاذان عبادة تتوقف، شرعاً عليه على النقل من الشارع .

(الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من فتاوى خلال الاذان او الاقامة

ثم استيقظ استحب له استئنافه ولا يحجب (ويجوز البناء) بل هو اولى (وكذا ان اغمى عليه) في اثنائهما فحاله حال النوم في استحباب الاستئناف وجواز البناء وقد عرفت اولوية الاستئناف بل هو اولى بالمراعات من صورة النوم لكنه فيما اذا لم يفت المواجهة (الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به) .

و في المدارك الاولى قرائة الفعل هنا مبنياً للمجهول فعليه كان المعنى اذا اذن شخص لصلة الجماعة ثم ارتد المؤذن جاز للامام والمأمومين الاعتماد باذان المرتد لوقوع العمل صحيحَا فان الارتداد بعده على الفرض .

(و) لكن (يقيم غيره) الا ان رجع عنه وتاب فيصح اقامته ايضاً (ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع) عنه وتاب (استأنف على قول) محكم عن الشيخ في طوفى المدارك البناء مع عدم فوت المواجهات لعدم ابطال الردة ما مضى من الاذان (الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحيكها مع نفسه) وعن المنتهى هذا مذهب العلماء كافة لقول الباقي عليه السلام يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عزوجل وقل كما يقول .

وعن ابن بابويه روى ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه والظاهر

من الحكاية هو حكاية جميع الاذان حتى الحيعلات وفي رواية مجهولة الاسناد على ما قبل بدل الحيعلات لاحول ولا قوة الا بالله وعن ط والتذكرة اختصاصهما بغير حال الصلة وفي المدارك او حكاية في الصلة لم يبطل صلوته الا ان يحيى و ايضاً قال لوفرغ من الصلة ولم يحيى الاذان فالظاهر سقوط الحكاية و عن التذكرة يكون مخيرا فيه (ح) وعن الخلاف يؤتى بدل عنه من حيث كونه اذا نا اوذكرا ثم انه في المدارك خصه باذان المشروع فلا يحيى اذان المجنون والكافر و اذان عصر الجمعة والعرفة و عشاء المزدلفة على القول بالتحريم .

(الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلة تكره الكلام كراهية مغلظة الاما يتعلقب

بتدبير المصليين) وفي المدارك هو مذهب الاكثر و عن الشيوخين والمرتضى انه اذا قال الامام قد قامت الصلة حرم الكلام الاما يتعاقب بالصلة من تسوية صفا او تقديم امام مسئل ابن ابي عمير الصادق عليهما السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم ف اذا قال المؤذن قد قامت الصلة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان .

وصحىحة زرارة عن ابي جعفر عليهما السلام قال اذا قمت الصلة حرم الكلام على الاما واهل المسجد الافي تقديم امام و نحوه و ثقة سماعه عن ابي عبدالله عليهما السلام و يدل على المشهور صحىحة حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلة قال نعم وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلة وبعد ما يقيم انشاء ولفظ الحرمة وان كان ظاهرا في الحرمة المصطلح الا انه يمكن رفع اليدي عنها بقرينة مادل على عدم البأس و يؤيده قوله ابي عبدالله عليهما السلام محمد ابن مسلم في الصحيح لا تتكلم اذا قمت الصلة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة فان الظاهر من النهي هو الحرمة ومع ذلك كان ذيله ظاهرا في الكراهة .

(الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا و شمالا) خالفا لمشافعى حيث استحب ان يلتفت عن يمينه عند قوله حى على الصلة وعن يساره عند قوله حى على الفلاح ولا يحيى جهة حيث استحب ادارته في المأذنة وعن دعائم الاسلام ما يدل على قول الشافعى

والامر سهل (ولكن يلزم سمت القبلة في اذانه) استحباباً كغيره من سائر العبادات كقراءة القرآن ونحوها (السادسة اذا تشاحر الناس في الاذان قدم الاعلم) باحكام الاذان و اعرف بمواضع الوقف والاحسن علما و عملا (ومع التساوى يقرع بينهم) فيعين المؤذن بها وينصبه لذلك و يكون ارتقاوه من بيت المال مخصوصا به حيث ان الشاح المقصود في المقام لذلك والا فلامنافاة بين اذان الجميع كما في المسئلة الآتية .

(السابعة اذا كانوا جماعة) وارادوا الاذان جميعا يجوز لهم ذلك فيؤذنوا جميعا معا دفعة واحدة ان كان الاذان للاعلام لاستحبابه لكل احد لعمومات الاذان او كان اذان كل واحد منهم صلوة شخصه كما اذا رادوا كل واحد الصاوة فرادى ضرورة استحباب الاذان لكل صلوة وان كان يجوز لكل واحد الاكتفاء بسماع اذان غيره او كان للجماعة كما اذا رادوا الصلوة جماعة فيؤذنوا جميعا دفعة واحدة اماما ومأموراً فان الفرض استحباب الاذان لكل صلوة جماعة وفرادى وانما يجوز لهم الاكتفاء باذان احدهم وذلك لاينفي استحبابه الثابت نصا لكل واحد فائز او لى وانما يجوز الاكتفاء باذان واحد رخصة من باب التوسيع في الدين لانزيل الجماعة بمنزلة صلوة واحدة كي لا يجوز له الاذان واحد .

(و) عليه لا وجده لقوله (الافضل اذا كان الوقت متسع ان يؤذن واحداً بعده واحداً) الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز اذان يحتزى به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن) اذن صلوة نفسه (منفرد) فاذا اراد المنفرد صلوة نفسه فسمعه غيره يكفي اذا انه اغيره ايضا ويدل عليه رواية عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنامعه فسمع اقامته جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان قال يجزيكم اذان جاركم .

خبر ابي مريم الانصارى قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلازار ولارداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قالت له قال الله صليت بنا في قميص بلازار ولارداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزى ان لا يكون على رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم ولم اتكلم فاجزأني ذلك قال في المدارك وفي طريق الروايتين ضعف لكن قال الشهيد في الذكرى انه مامؤيد اذان بفعل السلف وفيه ما فيه انتهى .

ولا يخفى ان ذلك وان كان على خلاف القاعدة اذان الغير لصلوة نفسه كما هو صريح

الروأتين مع عدم قصد ذلك الغير في اذا انه صلوة غيره في غاية الاشكال اذ مقتضى القواعد كون عمل كل مكلف مجزيا عن نفسه لاعنه وعن غيره لكن الامر في المستحبات سهل .
ويدل عليه مارواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اذا زن مؤذن فنقص الاذان وانت تريده ان تصلى باذانه فأتم ما نقص هو من اذانه فانها ظاهرة في كفاية مقدار الذي سمعه من الغير اذا ضم اليها باقى واطلاقها يعم ما اذا كان الاذان لمصر او مسجد او منفرد او جماعة كما ان قوله عليهما السلام وانت تريده ان تصلى باذانه يعم ما اذا كان السامع اماما او منفردا فلافق في هذه الجهة اصلاح ان الاقامة كذلك بمقتضى الروأتين الاولتين فيكفي سماعها من اي شخص في صلاته لكن المسلم من ذلك هو ما اذا متكلم بعدهما او احدهما كما هو صحيح رواية ابي هريم ولا يخفى انه يستحب للمصلى ايضا تكرار الاذان والاقامة مع سماعه لهما الاذان ويعتبر للجماعة فلا يستحب للامام ولا من غيره تكرارهما .

(النinth من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر) استحب بابا الاذا اراد الصلوة فتوجب لها (وبنی) عليهمما لولم يفت الموالاةعرفية (والافضل) مع عدم فوت الموالاة (ان يعيده الاقامة) والفالعادة متعدنة على القول بوجوبها .

(العاشرة من احدث في الصلوة تطهر و اعادتها و لا يعيده الاقامة)

لعدم اشتراطها بالظهور كي يبطل كما عرفت مع ان بطalan الصلوة لا يستلزم بطalan الاقامة لعدم كونها جزءا لها (الآن يتكلم) فبحعيدها ايضا لقول ابي عبد الله عليهما السلام محمد بن سلم لا تكلما اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة .

(الحادية عشرة من صلی خلف من لا يقتدي به) تقية (اذن لنفسه واقام)

لقول الصادق عليهما السلام في رواية ابن عذار اذن خلف من قرأت خلفه (فإن خشى فوات الصلوة) واستدلو عليه برواية معاذ بن كثیر عن ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم لصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قدمت الصلوة الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة .

ولايختفى هافى الاستدلال بها ذلك اذا المقصود لو كان درك الركوع كما هو الظاهر فيدل على الاعتماد بهذه الصلوة حقيقة ولا يحتاج (ح) الى الاذان والاقامة كى يقتصر على ما ذكر فهى اجنبية عن التمسك بها لمن قام فى الصلوة صورة وان كان المقصود هو الاقتداء به صورة وتنقية لمجرد غرض حفظ الدماء ونحو ذلك بحيث يصلى لنفسه صلواته فرادى فاللازم فى صورة قرب الامام الى الركوع هو ترك الاذان والاقامة واللحوق معه صورة كى تدرك قرائة الحمد لنفسه فلامعنى للتمسك بذلك بمثل هذه الرواية الا ان تحمل الرواية على صورة اطمینان الداخل بدرك الركوع مع القراءة كما اذا علم بطول الامام السورة وعليه لامعنى للإقصار فى الاذان والاقامة الا ان يحملها ايضا على صورة درك الحمد اذا اقتصر فيها والفالا .

وكيف كان فالتمسک بها مشكل ولذا قال فى المدارك و مقتضاها تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة وهو مشكل جداً ومن ثم حمل جدى قده فى بعض حواشيه عبارة المصنف ره على ان المراد بفوائد الصلوة فوائد ما يعتبر فى الركعة من القراءة وغيرها وهو مع مخالفته للمظاهر بعيد عن مدلول الرواية الا انه لا يأس بالصير اليه انتهى (وان دخل) مؤذن في اذانه (بشيء من فضول الاذان) يزيد به لاقامة الجماعة كان (ح) (يستحب للماموم ان يتلفظ به) مسئلة اخرى غير مرتبطة بسابقها وصلى الله على محمد وآلله الطاهرين الى يوم الدين .

(الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية)

الاولى (النية) بمعنى اتى ان الصلوة بقصد امره تعالى فلواتي بالصلوة لا بقصد الامر كما اذا كان بقصد الريأ او الخوف من الناس او امور اخر كصحبة البدن بهذه الحركات كانت باطلة والحاصل ان اريد بلزمها شرطا اوركتنا ما ذكرنا فلا شكل ولا اريد بها نية اصل العمل فلا يتصور اذ لا يمكن وقوع الصلوة بدون النية (**وهي ركن في الصلوة**) لكن لا بالمعنى المصطلح الذى يتصور الترك اذ لا يتصور ترك النية الا بترك اصل الصلوة ولا يتعقل وقوع الصلوة خالية عن النية فكمالا يعقل تصور الاكل بدون النية فكذلك الصلوة بل بمعنى الذى (لو) خلت منه لكان باطلة وهو قصد الامثال والقربة فلواتي بنفس الفعل وقد

(اخل بها عاماً او ناسياً) كما اذا فعل الفعل غافلاً عن كونه بقصد امره (لم تتحقق الصلة فيه)
 فالارادة الالازمة للافعال هي الجزء الاخير من العلة التامة وبدونها لم يتحقق الفعل ومعها
 لا يعقل الانفكاك فمن دخل في فعل من الاعمال عبادياً او معاملياً او شهوانياً انما دخل فيه
 بعد تتحقق اصل النية والارادة ولو لا المكان داخل في الفعل فكونه في اثناء الفعل فرع
 تتحقق الارادة والقصد فكيف يعقل القول بانه لو ترك النية في الصلة بطلت فقاوم التتحقق
 بالارادة وليس هي الشوق الاكيد فإنه من المرجحات والدوعي ويعقل الانفكاك ولو
 كان الشوق في غاية التأكيد كما انه قد يتتحقق الواقع ولو لم يكن له شوق كما في شرب
 المريض الدواء مع كونه في غاية الكراهة فضلاً عن الشوق اليه .

وقد من بعض الكلام فيه في المجبورة فراجع وبالجملة لو كان ببحث النية في جميع
 العبادات بمعنى اصل الارادة في فعله فهو كماتري وليس ذلك بمراد الاعلام في التحقيق و
 التدقيق وان كان بمعنى اقتران قصد الفعل بقصد الامر فهو صحيح لا يحتاج الى هذه التفاصيل
 المohoومة حيث ان هر جعه الى الخلوص ويكتفى اشتراطه (ح) فحقيقة النية هو قصد
 الامثال ومرجعه الى الخضوع والخشوع لله تبارك وتعالى بهذه الاعمال والحركات وهذا
 المعنى عبارة عن نفس الصلة فانها لغة غاية الخضوع والتذلل والانكسار والتوجه
 والاعطف وكلها بمعنى فالعبودية الالازمة على العبد عبارة عن خضوعه وتذللته تعالى اما
 بالتسليم والاعتراف الجناني وهو اليمان به والتسليم له تعالى واما بالاطلاع والاتيان بالاعمال
 المخصوصة التي قد امر بها وهو الصلة .

وبالجملة ان اريد بالنية هو امثال امره تعالى وخضوعه وتذللته له تعالى في هذا نفس
 الصلة فالنزاع في ان النية ركن او شرط في غير محله بل كمامعن بعض المدققين كان الامر
 بالعكس فان هذه الاعمال المخصوصة محققة وشرط لما هو حقيقة الصلة وحقيقة العبادة
 كالايجاب والقبول اللذان هما شرطان لحصول البيع والاضافة الحاصلة بين العين المملوكة
 وما يملكه ولو سلم عدم كونها عبارة عن نفس الصلة فلا يكون الالازم ازيد من قصد الخلوص
 فالاولى والالازم هو تبديل اشتراط النية بالخلوص كي ينتج بطلان عمل المرائي وان اريد
 بالنية جعل القرب غاية للفعل فمعنى ذلك ان الصلة لحصول القرب فهو امر راجع الى

العبد في عبادته وهو الذي اشار اليه مولى الموحدين بقوله تلك عبادة الاجرام من اعلى درجة النية هو كون النظر بتمامه الى المعبد لا الى الجنة ولا الى الخلاص من النار بل الى نفس ذاته تعالى حيث انه تعالى استحق للعبادة وبذاته يليق ان تخضعوا له تبارك وتعالى فالنية بهذا المعنى تركه اولى واحوط فان لازم تركها هو قصر النظر في العبادة الى ذات المعبد فيكون العبادة ح في غاية الكمال ولذلك لم يشر في الاوامر المتعلقة بالصورة الى النية اصلاحاً معنى اقم الصلوة هو القيام بامر الله .

وهذا الامر لا يتحقق بدون النية بمعنى الارادة الالزمة لاصل الفعل ولا يحتاج الى التصريح به بل التصريح بالمنوى كاف في ذلك اذ لو ارد المكلف اتيان الصلوة فلا يكون بدون النية والقصد والافلاج يحتاج الى النية بل لو نوها ماعقد عدم الاتيان بالصلوة لم ينفع ويعاقب (ح) على ترك الصلوة لترك النية فلزم النية بهذا المعنى ممالم يصدر عن ذى مسكة وبمعنى الخلوص لا يحتاج الى هذه التفاصيل الموجبة لتضييع الوقت وبمعنى قصد الخضوع عين الصلوة ويستغنى عنها الامر بالصلوة وبمعنى كون القرب غاية تكون امر امروحاً كما عرفت .

فإن قلت فعلى هذا كان المأمور به غير هذه الافعال فانها شرط لحصوله على الفرض واللازم (ح) هو الاشتغال لوشك في جزئية شيء او شرطيته لفان الشك (ح) في محصل الغرض قلت اولاً ان المسبب حيث لم يكن مقدورا الا باسبابه فما امر به اامر باسبابه وثانياً ان الظاهر من الادلة هو كون المأمور به هو هذه الامور الذي اوله التكبير وآخره التسليم ولا مفارقة بين كون هذه الافعال مأموراً به وبين كون الغرض منها هو حصول امر معنوي وكيف كان فالبحث عن النية لا طائل تحته قال بعض المحققين فما اولعوا به من اعتبار قصد القرب في الصلوة من الاغلط لانه بمعنى الاول عين الصلوة وافعال الجوارج اعتبار فيها كما ان الصيغة في البيع وغيره كذلك بمعنى الثاني قادر ولا معنى لاعتباره انتهى .

فإن قلت فما حال ماورد في النية مثل قوله انما الاعمال بالنيات قلت هذا فيما كان في البين عمل مشترك يمكن ان يقع على وجوه كثيرة فانه ح قوامه بالقصد والنية حتى يتبعين وذلك لاربطه بالمقام فاصل الانحناء لا يحتاج الى النية زائداً على نية اصله وانما

يحتاج الى النية صيرورة تدركه او تعظيمها او تحقييرها بصلة حيث كانت مشتركة بين الاداء والقضاء وبين الظاهر والعصر والعشاء كانت محتاجة الى تعين لامحالة فلا يحتاج از يدالي قصداً الصلة وال العبودية بفعلها وامتثال امره تعالى واخراجها عن الابهام اداء اوقضاء ظهراً او عصرأهذا .

ولكن الانصاف ان كون الصلة لغة هي الدعاء او المطاف او الخضوع او التوجه او التذلل وغير ذلك لا ينافي كونها شرعاً هي نفس هذه الافعال المخصوصة التي اولها التكبير واخرها التسلیم فليس الصلة حسب العرف والشرع الانفس السبب دون المسبب كما هو الظاهر من قوله الله اولها التكبير واخرها التسلیم وقوله «صلوا كما رأيتموني اصلى» فهي عين هذه الافعال والمأمور به نفس هذه الافعال .

فحان المراد باشتراط النية فيها ان كان هو القصد والارادة فقد عرفت انه بدون القصد والارادة لا يتحقق اصل الفعل فلا يكون المراد من القصد ذلك فينحصر المراد في اتيانه بقصد الامر والطاعة وهو راجع الى الخلوص كما عرفت ومن المعلوم ان هذا المعنى حيث كان قوامه بالقصد فيكفي مجرد الداعي وتوطين النفس على ذلك فاذا كان الشخص من قصده الخلوص والاتيان بالعمل لله كفى نفس البناء وهذه الحالة متتحقق القصد والنية فالشخص المرائي لم يصدر منه الافعال المخصوصة له والشخص الذي يصلى للخوف عن الناس بحيث لا ير احداً لم يصل اصلاً لم يكن له النية ولو كان يصلى صورة اي يصدر منه نفس الحركات والسكنات .

(و) عليه كان (حقيقةتها) في جميع الافعال الاختيارية ومنها الصلة (استحضار صفة الصلة في الذهن) بان يتصور ما يفعل وصدقه ثم فعله وهذا الامر انما يكون لدى كل عاقل مختار قبل فعله ولو لا لم يكن يصدر عنه الفعل فالقول بأنه يجب على المصلى النية الظاهرة في امكان وقوع الفعل بدونها وتصور الانفكاك فيما بينهما مما يضحك به التكلي .

ولذا قال في الحديث في مقام عدم ازوم النية بما كان نقله بتمامه تطويل بلا طائل وحاصله ان النية نفس الارادة الالازمة في الافعال وانه كما لا يحتاج في سائر الافعال على

هذا الاستحضار الذي ذكره والتوصير الذي صوروه كذلك في الصنوة ثم اتى بمثال وحاصله انه عند قيامك لشخص تواضعوا واكراما هل يجب عليك ان تصور او لا في ذهنك معنى قيامك ويقصد بقولك اني اقوم لهذا الرجل احالا بحيث لولم يقصد ذلك كان قيامك له بلانية فلابد من تواضع او لا بل يكفي مجرد قيامك في صدقه وهذا شأن الصراحة انتهى .

قال في المدارك بعد العبارة اعلم ان النية عبارة عن امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على العلم به وجبت لفاصد الصلة احضار ذاتها في الذهن وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله تعالى وامثلالا لامر الخ .

وفيه ان اراد بالنية كونه لله فقد عرفت انه لا يحتاج الى التطبيقات وان اراد ما هو ظاهر كلامه من التصور والقصد الى فعله فمن المعلوم ان هذا القصد لواه ايم يصدر اصل الصلة فانها فرع القصد والمصلى مع ارادة الصلة كان ارادته قبلها والا لم يكن بمصل فالقول بأنه مع الاخلال بالنية كانت الصلة باطلة شرطا كانت او ركنا مما لا يرجع الى محصل فهو قوله وان كان جعل النية شرطا لاركتنا مستدلا عليه بان اصل عدم دخواها في الماهية ولأن الصلة اولها التكبير ولأن النية تتعلق بالصلة فلو كانت جزء منها تتعلق الشيء بنفسه وبانياها لو كانت جزء لا يقتصر الى نية اخرى و يتسلسل الخ لكنه موافق لنا في عدم ازومها حيث قال وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خاصة وهذا القدر امر لا يكاد ينفك عنه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة .

ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلة او غيرها من العبادات بغیر نية كان تكليف ما لا يطاق وقال بعض المحققين لو لا قيام الادلة على اعتبار القرابة لكان ينبغي ان يكون هذا من باب اسكتوا كما سكت الله عنه .

وذكر الشهيد ره في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقواون اول واجبات الوضوء غسل الوجه و اول واجبات الصلة تكبيرة الاحرام وكأن وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك منه

وما زاد عنه فليس بواجب .

ومما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص بل خلو الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ وغسله وتممه من ذلك وكذا الرواية المتنامية لتعليم الصادق عليه السلام الصلة لحمد .

وفيها انه ^{عليه السلام} قام واستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم يقل له فكبّر مع النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة ويزيد به بيانا ما رواه الشیخان رضي الله عنهم مافي الكافی والتهذیب عن ابن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن ابی عبدالله ^{عليه السلام} قال اذا افتتحت الصلة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق الى اخر عبارته . وليت شعرى انهم مع التوجّه بذلك فكيف يطّول هذه الابحاث الكثيرة الموجبة للوسواس وتضييع الوقت والاشكال على الناس وتحيرهم في امر النية وكثيرا ما يستئلون عن نسيانها عند الوضوء والغسل والصوم وغيرها فلو كان الامر كذلك فما معنى انها شرط او ركن مع انه فيما اذا يمكن الانفكاك وقوله لولا قيام الادلة على اعتبار القرب الخ .

قد عرفت ان القرب عبارة عن قصد الخلوص واتيان العمل بقصد امره وامثاله تعالى ويكفى فيه اشتراط الخلوص ^{نعم} (و) حيث كان نفس العمل مشتركا قابلا لوقوعه على وجوه فلا بد وان يجب (القصد بها الى) ان يتتحقق و يتماز عن (امور اربعة الوجوب والندب) فيما كان قابلا لوقوعه على النحوين كما في الثنائيه فيحتاج الى القصد كي يتماز عن الاخر (والقربة) بان ياتي بقصد امثال الامر (والتعيين) وكونها اداء وقضاء فان الصلة قابلة لوقوعها ظهر او عصر او عشاء او اداء فيحتاج الى التعيين بحكم العقل فان الشيء ما لم يتمكن الشخص لم يوجد فاللازم بحكم العقل خروج المشتركة عن الامام وهذا الجنبي عن النية بل يمكن القول بتعيين الصلة قهرا المكان التي تطلب فلا يحتاج الى التعيين الا فيما اراد الاتيان على خلافه فالصلة في اول الظهور كان ظهر الاخير ولا تقع غيره وبعد عصر الاخير فلا يحتاج الى ذلك الاندرة .

(و) كيف كان فقد ظهر انه (لا عبرة باللفظ) في النية ولا اخطارها بالبال واحضارها في الذهن بل يكفى الداعي وهو الارادة الاجمالية الثابتة بالارتكاز الفطري قبل كل فعل اريد الفاعل اتيانه فكما لا يحتاج الاكل في اكله الى شيء منهما بل قصده وتصوره وتصديقه فطري تتحقق قبل الفعل في غاية السرعة فكذلك في سائر الامور الاختيارية .

(و) انما (يجب استمرار حكمها الى آخر الصلة بان) كان بانيا على اتمام العمل الذي شرع فيه بحيث (لا ينقض النية الاولى) ولا يرفع اليدين عنها الا فيما دل دليل عليه كما في موارد العدول (فلونوى الخروج) في الانباء ثم بحاله وعاد الى النية الاولى من غير صدور شيء في حال تردده فهل يكون باطلًا بمجرد التردد ونية الخروج او (لم تبطل) والاول قد نسب الى المشهور مستدلا عليه بان النية الاولى قد زالت فان جددت اختل شرطها وهي المقارنة ل الاول العمل فان الاول قد زالت على الفرض فكانه اتصف العمل بالنية في الانباء .

وبان الاجماع قد دل على الاستمرار وقد فات وبان الظاهر من قوله لاعمل الا بالنية نظير لاصولة الا بظهوره فكما اواخل بالظهورة في آن من آناتها بحيث لا يكون الباقي قابلة للانضمام فكذلك النية .

وبان نية الخروج بوجب لوقوع الباقي بـالنية وبانه بعد رفع اليدين عن الاول خرجت الاجزاء السابقة عن قابلية انضمام الباقي اليها ويرد على الاول بان المسلم هو زوال النية من حين القطع لامن اصله فالاجزاء المتقدمة كانت مع النية وكذا الباقي على الفرض فالمراد بالاول ان كان اول الصلة اي التكبير والحرام وما بعده فالانسالم عدم المقارنة وان كان من حين القطع والفرض مقارنته بتجددتها .

وعلى الثاني بانه لـمسلم فـغايتها حرمة القطع ورفع اليدين عنه بالمرة ومع العود اليها فدخوله في عقد الاجماع غير معلوم ولو سلم فـغايتها حرمة ايضاً والكلام في الصحة والبطلان ولو كان فعل حراما .

وعلى الثالث بانه قياس محض لا اعتداد به اصلاً ومع ذلك كان مع الفارق وعلى الرابع بانه خلاف الفرض بعد عوده الى النية الاولى .

وعلى الخامس بان خروج الاجزاء السابقة عن قابلية الانضمام مصادرة واضحة . ولو سلم فغايتها الشك فيه فيجري استصحاب الصحة فالصلة قبل طر وقصد الخلاف او التردد كانت صحيحة والاصل بقائهما والى اراد عليهما المستحب ان كان صحة مجموع الصلة فلم يتحقق بعد وان كان صحة الاجزاء السابقة فهـ غير مجدية اذ الاجزاء ان كان بمعنى مطابقتها للامر فهـ كذلك بعد وان كان بمعنى ترتـب الاثر بمعنى لو انضم اليـها الاجزاء الباقيـة بشرطـتها وجميع ما يـعتبر فيها لـاثـرـتها فـهـ ايضاً كذلك وانما الشـك في عدم ضـم تمامـ ما يـعتبر فيها الى الاجـزـاء السـابـقة لـاحـتمـال دـخـلـ عدم قـصدـ الخـلـافـ فيـ غـيرـ محلـهـ .

اذ مضافـاـ الىـ انـ لـازـمـ عدمـ تصـورـ بطـلـانـ الـاجـزـاءـ اـصـلـ وـصـحـتـهاـ الىـ الـابـدـ كـمـاـ عـتـرـفـ الخـصـمـ بـهـ وـانـ معـنـىـ بطـلـانـ الـاجـزـاءـ عـدـمـ الـاعـتـدـادـ بـهـ فـيـ حـصـولـ الـكـلـ لـعدـمـ التـمـكـنـ منـ ضـمـ الـاجـزـاءـ الـبـاقـيـةـ اليـهاـ وـهـوـ خـلـافـ الـوـجـدانـ يـمـكـنـ اـجـرـاءـ الـاـصـلـ فـيـ الـهـيـثـةـ الـاتـصـالـيـةـ الثـابـتـةـ لـلـصـلـوةـ فـاـنـهـاـ تـرـفـعـ بـعـضـ الـاـشـيـاءـ بـالـقـطـعـ كـالـحـدـثـ وـ الـكـلامـ وـ يـشـكـ فـيـ اـرـتـفـاعـهـاـ بـعـضـ الـاـشـيـاءـ كـالـقـصـدـ فـيـ الـمـقـامـ وـاـذـشـكـ فـيـ اـرـتـفـاعـ الـهـيـثـةـ الـاتـصـالـيـةـ بـقـصـدـ خـلـافـهـاـ فـالـاـصـلـ بـقـائـهـاـ وـلـوـ سـلـمـ اـرـجـاعـهـاـ الـىـ الـاـصـلـ السـابـقـ اـمـكـنـ اـجـرـاءـ الـاسـتـصـحـابـ التـعـلـيقـيـ بـاـنـ يـقـالـ لـوـ لمـ يـطـرـعـ الـاجـزـاءـ الـاـلـاحـقـةـ قـصـدـ الـخـلـافـ كـانـتـ قـابـلـةـ لـانـضـامـهـاـ الـىـ السـابـقـةـ الـمـتـقـدـمـةـ فـكـذـكـ بـعـدـ الطـرـ وـ اوـيـقـالـ الـهـيـثـةـ الـاتـصـالـيـةـ لـوـ لـاـ يـعـرـضـهـاـ قـصـدـ الـخـلـافـ كـانـتـ باـقـيـةـ فـالـاـصـلـ بـقـائـهـاـ بـعـدهـ اوـيـقـالـ الـصـلـوةـ لـوـ تـمـتـ مـعـ عـدـمـ طـرـ وـ الـمـانـعـ اوـ القـاطـعـ فـيـ اـنـتـهـاـ الـكـاتـ صـحـيـحةـ فـكـذـكـ بـعـدـ الشـكـ فـيـ وجـودـ ماـ يـكـونـ مـاـ نـعـاـ وـقـاطـعاـ .

والحاصل لا نرى في ذلك اشكالاً عند من ذهب الى صحة الاستصحاب التعليقي وان صرح بفساده ايضاً بعض الاـفـاـصـلـ منـ مـقـرـرـىـ بـحـثـ شـيـخـنـاـ العـلـامـةـ الـاـنـصـارـىـ بـقـوـلـهـ بلـ لـوـارـىـدـ بـهـذاـ المـعـنـىـ الـاسـتـصـحـابـ التـعـلـيقـيـ وـالـتـقـدـيرـيـ اـيـضاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ معـنـىـ اـذـقـطـعـ بـتـرـبـ الصـحـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـجـودـ جـمـيعـ الـاجـزـاءـ بـدـوـنـ تـخـلـلـ ماـ يـشـكـ فـيـ مـاـ نـعـيـتـهـ وـقـادـحـيـتـهـ لـاـ لـازـمـ الصـحـةـ مـعـ وـجـودـهـ اـنـتـهـىـ .

وليت شعرى انه كيف لا يلزم الشـكـ فـيـ وجـودـهـ الصـحـةـ مـعـ اـنـهـ مـساـوقـ لـعـدـمـ حـجـيـةـ

الاستصحاب مطلقاً أو التعليق منه والافمع فرض الصحة كالتنجيزى فلامجال لهذا الكلام فالمستصحب هو الصحة التقديرى او ترتب الاثر التقديرى فيقال الصلة لو تمت مع عدم حار وقد الخلاف لصحة والاصل بقائهما معه او يقال اجزاء اللاحقة لو ضمت بالاجزاء المتقدمة بدون قصد الخلاف لترتباً عليها الاثر المقصود فكذلك معه لمكان الشك واركان الاستصحاب هو اليقين السابق والشك اللاحق تنجيزياً كان او تعليقياً فالمتيقن السابق هو القطع بالصحة وترتباً على تقدير انضمام اجزاء اللاحقة بالسابق من دون قصد الخلاف والشك اللاحق هو الانضمام المذكور مع هذا القصد.

ويمكن الاستدلال للمقام بحديث لاتعاد فإنه لورفع اليديها بمجرد طردها القصد وأعادها لذلك اعادها لغيرها هذا الخامس .

ويمكن ان يكون مراد القائلين بالبطلان هو استغفاله بهافي حال رفع اليد والتردد ومراد القائلين بالصحة هو العود فوراً فيكون النزاع لفظياً كما في الجواهر والأقوى عدم البطلان فان القواطع من الشرع معلوم ولم يكن نية الخلاف مع العود وعدم الاستغفال في تلك الحالة منها ولم يكن في الاخبار اشارة اليه اصلاً وقدر المتيقن هو كون المصلى في حال الشروع مع النية واما اورفع اليديها في حال الصلة في آن من الانات مع العود فلا يدل على فساده شيء .

وهذا كله اذا قصد الخلاف واما اذا تردد ثم عاد فهو اولى بالصحة لعدم تحقق قصد الخلاف على الفرض ومن ذلك يعلم عدم فساد مثل الوضوء والغسل اذا قصد رفع اليديهما في الانباء اذا عاد الى النية مع عدم استغفاله في تلك الحالة .

وبالجملة لا وجه للبطلان (على الاظهر) ولو نوى في الركعة الاولى الخروج عنهافي الركعة الثانية او الثالثة مثلاً ثم عاد الى القصد الاول قبل البلوغ الى الثانية فمن القواعد ان الوجه عدم البطلان ووجهه معلوم (وكذلك) لا يبطل (لو نوى ان يفعل ما ينافيها) كالتكلم والحدث والاستبار فيما اذا كان ذلك عن جهل او غفلة (فإن فعله بطلت) بلا اشكال (وكذا) يبطل (لو نوى بشيء من افعال الصلة الرياء او

غير الصلة) بطلان الجزء بلا كلام فـ ان تداركه كان ذلك زيادة عمـدـية والافـكان
نقـيـصـة عمـدـية .

وبالجملة حيث كان بطلان الجزء بسوء اختياره فـ اهـمـه يـدورـ بين زـيـادـته او نـقـاصـاهـ
فـاـذـاـ قـصـدـ بـفـعـلـهـ الـرـيـاءـ اوـغـيرـ الـصـلـوةـ كـمـاـ اـذـارـفـعـ الصـوتـ لـاـيـداـءـ الغـيرـ اوـلـلـغـنـاءـ اوـلـاعـالـمـ الغـيرـ
بـحـيـثـ كـانـ قـصـدـهـ الاـصـلـىـ ذـالـكـ فـقـدـ بـطـلـ الـجـزـءـ وـوـقـعـتـ فـيـ صـلـوـتـهـ نـقـيـصـةـ عـمـدـيـةـ وـاـذـارـكـهـ
وـقـعـتـ فـيـهـاـزـ يـادـةـ عـمـدـيـةـ وـلـكـنـ لـاـيـخـفـيـ اـنـهـ اـذـافـسـدـ الـجـزـءـ فـقـدـ نـقـصـ منـ صـلـوـتـهـ .

والفرض ان محل التدارك باق فيجب عليه التدارك وهذا ليس من زـيـادـتهـ عـمـدـاـ
بلـلـازـمـ جـبـرـانـ مـاـفـاتـ فـهـوـظـيـقـتـهـ كـمـاـلـوـتـ كـدـسـهـوـأـفـالـكـلـامـ فـيـ بـطـلـانـهـ منـ حـيـثـ النـقـصـ
الـعـمـدـيـ لـاـمـنـ حـبـتـ الدـورـانـ المـذـكـورـ بـمـعـنـىـ اـنـاـخـلـالـعـمـدـيـ هـلـ بـيـطـلـهـ كـالـحـدـثـ
بـحـيـثـ لـاـمـوـرـدـ لـهـاـلـلـتـدـارـكـ اوـلـاـ فـالـكـلـامـ فـيـ اـنـ تـرـكـ جـزـءـ عـمـدـاـ اوـ اـفـسـدـهـ وـكـانـ مـحـلـ
تـدـارـكـ باـقـ بـعـدـ فـهـلـ تـبـطـلـ الـاصـلـوةـ مـنـ حـيـثـ اـنـ التـدـارـكـ زـيـادـةـ مـبـطـلـةـ اوـلـاـ بـدـعـوـيـ اـنـهـ لـيـسـ
كـذـالـكـ بلـتـدـارـكـ مـحـضـ وـالـزـيـادـةـ مـاـلـوـاتـيـ بـلـاثـ سـجـدـاتـ اوـ قـرـائـيـنـ مـثـلاـ فـغـايـةـهـاـ يـتـرـبـ
عـلـيـهـ هـوـالـعـصـيـانـ وـاـمـاـبـطـلـانـ مـعـ التـدـارـكـ فـلـاـ فـهـنـاـمـقـامـاـنـاـلـاـوـلـ فـيـمـاـ اـذـاـتـيـ بـالـجـزـءـ رـيـاءـ
وـالـثـانـيـ فـيـمـاـتـيـ بـهـلـغـيـرـ الـصـلـوةـ اـمـاـمـقـامـاـلـاـوـلـ فـهـوـ هـبـنـىـ عـلـىـ كـوـنـ الـرـيـاءـ مـبـطـلـاـ لـخـصـوصـ
الـجـزـءـ الـذـىـ وـقـعـ فـيـهـ رـيـاءـ .

وـاـمـاـ لـوـقـلـنـاـ بـكـوـنـهـ كـالـجـدـثـ الـوـاقـعـ فـيـ الـاـئـمـاءـ فـلـامـجـالـ لـهـذـاـ الـكـلـامـ فـيـنـحـصـرـ بـهـ
اـذـاـتـيـ بـعـنـوـانـ آـخـرـغـيـرـ الـصـلـوةـ فـالـمـعـيـارـمـاـهـوـالـمـسـتـفـادـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ كـخـبـرـزـرـارـةـلـوـانـعـبـداـ
عـمـلـ عـمـلـ يـطـلـبـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ وـالـدـارـالـاـخـرـةـ فـاـدـخـلـ فـيـهـ رـضـاءـ اـحـدـمـنـ النـاسـ كـانـ مـشـرـكـاـ
وـكـخـبـرـعـلـىـ بـنـ سـالـمـ قـالـ اللـهـ سـبـحـانـهـ اـنـاـ خـيـرـشـرـيـكـ مـنـ اـشـرـكـ معـيـ فـيـ عـمـلـ لـمـ اـقـبـلـهـ الـاـ
ماـكـانـخـاـصـاـفـالـعـمـدـةـ هـوـانـعـمـلـ ظـاهـرـفـيـ الـمـجـمـوعـ مـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوعـ كـىـ يـصـدـقـ عـلـىـ
عـمـلـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـهـ رـيـاءـ اـنـهـ اـدـخـلـ فـيـهـ رـضـيـ النـاسـ اوـمـخـصـوـصـ بـخـصـوـصـ جـزـءـ وـقـعـ فـيـهـ
رـيـاءـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ يـصـدـقـ اـدـخـالـ رـضـيـ النـاسـ فـيـهـ لـافـيـ مـجـمـوعـهـ .

وـالـحاـصـلـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـعـمـلـ اـجـزـائـهـ بـدـعـوـيـ اـنـ كـلـ جـزـءـ عـلـىـ حـدـهـ عـمـلـ يـصـدـقـ
فـيـهـ وـقـعـرـيـاءـدـونـغـيـرـهـ اوـمـجـمـوعـهـ وـلـوـكـانـ ذـاـجـزـاءـ وـقـعـرـيـاءـ فـيـ جـزـءـ مـنـهـ وـالـظـاهـرـ

هو الثاني فان الرياء اذا وقع في جزء من اجزاء شيء يعد عند العرف وقوع الرياء في هذا العمل ولا يعد كل خبر منه عمل مستقل بل مجتمعه عمل واحد فالصلة امر وحداني في نظر العرف و اذا وقع الرياء في بعض اجزائها صدق على هذا العمل انه مما اشرك في غير الله فاذا نوى ببعض افعالها الرياء بطل الكل من هذه الجهة لامن حيث فساد هذا الجزء كي يدور الامر بين نقيصة عمدية او زيادة كذلك حتى يقال بالصحة عندهن لم يكن اتيانه ثانيا مضر اكما عرفت فالحق ان الرياء في جزء يسرى في الجميع فيعد عند العرف عملا واحدا.

نعم ان الشأن هو التكلم في ان عمل المرائي باطل كما هو المشهور اولا بل ساقط عن مرتبة القبول ووجب لعدم ترتيب الثواب كما نسب الى المرتضى قوله.
وما بعد ما ينوه وبين ما حكم عن القواعد من انتهاء الثواب والعقاب توجب فساد العبادة وفساده لا يحتاج الى البيان فان المكافأة اذا اتى بالعمل لله تعالى وبقصد امثال امره من دون نظر الى احد غاية الامر كان عمله لاجل الجنة والجحود والقصور او الفرار من النيران كان آتيا بالعمل لله تعالى بلا شكل ولو يكون مخلصا في ذلك بلا ارتياح غاية الامر كان ذلك العامل ادون بالنسبة الى من كان نظره في العمل والطاعة الى نفس ذاته تعالى حتى لاظله الى حصول القرب كما اعرفت.

فالذى يليق هو عطف التوجيه والكلام حول الاول والظاهر لاشكال في البطلان فان العمل العبادي قوامه بكونه لله تعالى وبدونه يخرج عن كونه لله فيبطل ووضوح ذلك بحيث لا يحتاج الى مزيد بيان ولا الى دلالة نقل بعد حكم العقل بذلك ولا يحتاج الى الاستدلال به بقوله «وما امروا الى يعبدوا الله مخصوصين» كي يرد عليه بان هذا الاخلاص هو الاخلاص في التوحيد لا في العبادة اي ليس لكم عبادة الله سوى الله وليس لكم التوجيه الى الآلهة الجمادية المصنوعة فالعمل اذا وقع في جزء منه الرياء يخرج عن كونه لله ولو كان ذلك الجزء مستقلة لكن المجموع عند العرف يعد شيئا واحدا او لو كان ذلك الجزء هو الاجزاء المستحبة فان العمل وحداني عند العرف ولا يصح تبعيشه بالنسبة الى اجزاءه فاذا وقع الرياء في جزء منه يسرى الى الكل فاذا وقع الرياء في القنوت فسد وافسد.

فقد تلخص بطلان العمل بالرياء وسرايته الى الكل لو كان في جرء منه بل في امر مستحب وفaca للجواهر فان الصلة لاشتمالها على اجزاء مستحبة لا تعد شيئاً فهـ اور واحداً عمل فارد فالرياء مبطلة وقـع في جزء منه او كله واجبة او مندوبة فالمراد بالعمل هو العمل المستقل بسيطاً كان او ذا اجزاء ثم الظاهر عدم الفرق في وقوعه على نفس الاجزاء او مقدماتها كالنهوض للقيام والهوى للركوع فـانه من حيث توقف الجزء عليه وعدم وقوعه الا بالمقدمة كـانها شيء واحد.

وبالجملة لافرق في الرياء بين وقوعه في عمل مستقل او في اجزائه او في مقدمات اجزائه خلافاً لما في مصباح الفقيه بل وصاحب الدرر في صلوته حيث ذهب الى عدم بطلان الرياء في الاجزاء المستحبة وعدم سراية البطلان الى الكل فـان لم يمكن التدارك كان العمل فاسداً وان امكن التدارك فالبطلان يـتنـى على صدق الزيادة العمدية على هذا الجزء المـاتـي به رـيـاء فـقال وفي شـمـولـ اـدـلـةـ الـزـيـادـةـ لـلـمـوـرـدـ منـعـ فـلاـيـبـعـدـ القـوـلـ بـالـصـحـةـ بـالـتـارـكـ اـذـ الـمـيـكـنـ مـوـجـبـاـ لـلـفـسـادـ مـنـ جـهـةـ اـخـرىـ مـثـلـ كـوـنـ هـاـتـيـ بـهـ رـيـاءـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـكـثـيرـ الـمـاحـيـةـ لـصـورـةـ الـصـلـوـةـ مـثـلـانـتـهـيـ وـقـدـعـرـفـ مـائـيـهـ.

واما المقام الثاني وهو اثبات الجزء بغير عنوان الصلوية فـهل يكون فـسـادـهـ مـوـجـبـاـ لـفـسـادـ الـصـلـوـةـ بـحـيثـ لـاـيـكـونـ قـابـلـلـلـجـبـرـانـ اـوـلـاـ .

قال في المدارك بعد عبارة المتن واما بطلانها اذا نوى بشيء من افعالها الرياء او غير الصلة كما لو قصد بالتكبير تنبيه غيره على شيء و بالهوى الى الرکوع اخذ شيء و نحو ذلك فـلاـنـتـفـاءـ التـقـرـبـ بـذـلـكـ الـجـزـءـ وـيـلـازـمـ فـوـاتـ الـصـلـوـةـ لـعـدـمـ جـواـزـ استدراـ كـهـ كـذـاـ عـلـلـهـ المـصـنـفـ رـهـ وـهـ اـنـمـاـيـتـ اـذـ اـقـضـيـ اـسـتـدـرـاـكـ ذـلـكـ الـجـزـءـ الـزـيـادـةـ المـبـطـلـةـ لـامـطـلـقاـ .

ومن هنا يـظـهـرـ انـهـ لـوـقـصـدـ الـافـهـامـ خـاصـةـ بـمـاـيـعـدـ قـرـآنـاـ بـنـظـمـهـ وـاـسـلـوـبـهـ لـمـيـبـطـلـ صـلـوـتـهـ لـانـ ذـلـكـ لـاـيـخـرـجـهـ عـنـ كـوـنـهـ قـرـآنـاـ وـاـنـ لـمـيـعـتـدـ بـهـ فـيـ الـصـلـوـةـ لـعـدـمـ التـقـرـبـ بـهـ وـكـذـاـ الـكـلامـ فـيـ الذـكـرـ وـيـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـافـهـامـ بـهـ مـصـافـاـ الـاـصـلـ وـعـدـمـ خـروـجـهـ بـذـلـكـ عـنـ كـوـنـهـ

ذكر اروايات منها صحيحة الحلبى عن سئل ابا عبد الله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلى فقال يؤمى بيده ويسير برأسه ويسبح انتهى كلامه رفع مقامه .

ولا يخفى انك قد عرفت ان ادخال الرياء مبني على عدم سراية البطلان الى الكل وحيث قد عرفت خلافه فيحصر بما اذا كان الزائد غير الصلوة (ح) تارة يكون الكلام في اثناء الواجب كذلك كما جهز بجزء واجب لاجل اعلام الغير وآخر في امر مستحب كقوله الله اكبر او سبحان الله وثالثة في غير اللفظ كالاشارة برأسه ويده وحاجبه اما الاول فلاشكال فيه اذا كان المقصود هو الاتيان بالجزء علله تعالى كما اذا لم يكن داعيه الاعلام اصلاحية الامر اراد بالتبع افهام الغير نعم ان كان المقصود الاصلى هو الافهام فلاجرم لم يكن ذكرها فح ان لم يكن فعلا كثيرا ماح للهيئة الاتصالية فلاشكال ايضاً بعد اعادتها ولم يكن الاعادة من زيادة عمدية مبطلة .

ومنه ظهر حال الصورة الثانية فان مجرد قصد الافهام التبعي لا يخرج عن كونه ذكر ا بل ظاهر قوله ^{تبارك} في رواية الحلبى يسبح هو اطلاق الذكر عليه فيستفاد منه عدم البطلان اذا اتي بالذكر لمجرد قصد الافهام بل اعله صريح في جواز قصد الافهام فضلا عن مثل الاشارة ونحوها .

ومما يدل على الجواز ما ورد في ابطاء الحسين عن التكبيره كما ياتى في مسئلة تكبيرات الافتتاحية فقد ظهر بطلان الصلة بالرياء والضمائم الفاسدة الاذا كانت بحيث لا يضر بقصد الله فان كان بحيث يفعل الفعل لله تعالى لامحالة غاية الامر لو كان المحل مطابقا لطبعه وميمنه او كان الفعل متصفا بوصف كان معه ارغبه في اتيان الفعل كاتصاف الماء بالحر فى الشتاء وبالبرد فى الصيف فلاجرم لم يكن اشكال فى الضمية (ح) اصلاح الافهم اشكال .

(ويجوز نقل النية في موارد كمنقل) صلوة (الظهور يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قرائة) سورة (الجمعة) في الفهر (و قراء غيرها) فيه و في الجوائز وفاما الاكثر كما في جامع المقاصد والمصحكي عن المختلف بل اعله المشهور بل عن الصدوق وجوبه بل لا اجد فيه خلافا سوى اطلاق عدم جواز النقل من الفرض الى النفل في المصحكي من المبسوط هنا انتهى موضع الحاجة .

وهو بظاهره مشكل لعدم صحة قطع الواجب او العدول الى النفل لاجل ادراك النفل فان قرائة سورة الجمعة مستحبة في ظهر الجمعة فكيف يجوز قطع الفرض او عدوله الذي مساوق للقطع ورفع اليدي عند القراءتها وقد يمسك له بما عن الصادق عليه السلام في رجل اراد الجمعة فقرأ قبل هو الله أحد قال يتمهار كتعين ثم يستأنف وهي ايضام مشكلة فان الجمعة ليست صريحة في سورة الجمعة ولعلها هي صلة الجمعة .

ويؤيد ما حكى عن جامع المقاصد من احتمال ان يكون المراد من عبارة القواعد وما شابهها ان من نسي صلة الجمعة يوم الجمعة وصلى الظاهر ثم ذكر في الاثناء بعد الى النافلة لأن فرض الجمعة لا الظاهر ثم قال وهذا الحكم ليس بعيداً لانه لا ينافي من قطع العبادة بالكلية ولكن بعید من حيث قوله يتمهار ركعتين فلو كانت جمعة لا يحتاج اليه فالظاهر منه هو النسيان في الصورة المعينة والاتيان بقل هو الله بدلها لانه لا ينافي اصل صلة الجمعة وبالجملة الرواية ظاهرة في عبارة المتن ولكن ثبوته مشكل لعدم جواز رفع المدعى النية السابقة قطعاً وعدولاً فان الصلة على ما افتتحت والعدول على خلاف القاعدة فيقتصر على صورة اليقين منه .

(و)المتيقن منهما هو (كنقل الفريضة الحاضرة الى) الحاضرة او الى فائتة (سابقة عليها) من يوم الحاضرة لامطلاقاً كما لو صلى العصر بزعم انه صلى الظاهر ثم بان في الاثناء عدمه فنقل نية العصر الى الظاهر دون العكس وكذلك في العشاء اذا تذكر قبل الركوع في الركعة الرابعة والآفقات محل العدول ويدل عليه صحيحه الحلبي عن ابي عبدالله قال سئل عن رجل ام قوماً في العصر فذكر وهو يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلة العصر وقد قضى القوم صلوتهم ويدل عليه صحيحه زراره وفيها قال لما اذا نسيت الظاهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلة او بعد فراغك فانها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مکان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلة العصر وقد صليت منها ركعتين فانها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب

فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتتها ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسىت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغدأة فانوها العشاء ثم قم فصل الغدأة الخبر.

والمستفاد من الرواية حكمان الاول الترتيب بين الحاضرة والفاتحة من يوم حاضر الثاني العدول من اللاحقة الحاضرة الى سابقة مثلها او من الحاضرة الى فاتحة في ذلك اليوم بل الحكم الثاني ايضا لاجل حصول الترتيب المذكور والا لما وجه في العدول من المغرب الى العصر المنسى فلو لا لزوم تقديم العصر على المغرب لما جاز العدول اليه والحكم الاول يأتي انشاء الله في مسئلة القضاء واما الثاني فالظاهر لاشكال في العدول من اللاحقة الحاضرة الى السابقة الحاضرة .

واما العدول من اللاحقة الحاضرة الى السابقة مطلقا وان كانت فاتحة كما هو صريح هذه الرواية فهو مبني على لزوم الترتيب بين الفواتح فمن هذه الجهة موكل الى مسئلة القضاء ايضاً واشد اشكالا هو العدول من اللاحقة الفاتحة الى السابقة في غير المترتبين ولو لم يكن ليوم الحاضر كالعدل من المغرب مثلا الى العصر ليوم السابق وهذا دوسياتي تمام الكلام في مسئلة القضاء انشاء الله .

ثمن هذا كله (مع سعة الوقت) فلو صلى العصر في وقت المختص به ثم ذكر في اثنائه انه لم يصل الظهر لم يكن له العدول الا اذا كان الوقت يفني للعصر ولو بقدر ركعة فيعدل الى الظهر ويدرك من العصر ركعة وما زاد .

ثمن انه لو عدل الى السابقة ثم بان بعد المصلوة تحققها وان ظنه بفعلها في الاول صحيح فالظاهر عدم كفايته عن العصر بل يجب عليه الاتيان بالعصر مع ان القول بالصحة ايضاً لا يخلو عن قوله فان نية العدول الى الظهر على زعمه انه الظهر وحيث كان في الواقع هو العصر كان قصده بالظهر لغوم حضن وخلاف ل الواقع لا اثر له اصلا واظهر منه لو بان في الاثناء

ايضاً خلافه وانه كان ظهراً فلما ثر للعدول فان الصلوة على ما افتتحت عليه فيتمها عصراً ايضاً
(الثاني) من افعال الصلوة (**تكبيرة الاحرام**) سميت بها انه بها يحرم على المصلى
 ما كان يصلح عليه قبلها كالاحرام بالتلبية في الحج (وهي ركن) يكون ترکها مخلاً بالصلوة
 (و) اند (**لاتصح الصلوة من دونها**) بل (**ولو اخل بها نسبياً**) وهذا المعنى لازم الركنية
 فانها في اصطلاح الفقهاء عبارة عما كان الاخلاص به موجباً لبطلان الصلوة عمداً وسبوا
 زيادة وتفصيلاً .

ولا يخفى ان استفاداة الركنية بهذه المعنى من الاخبار في غاية البعد عن دلائل الروايات
 على عدم الاخلاص بالصلوة بتراكمها سهلاً وامضافاً الى عدم الاشارة في الروايات الى الركنية
 بهذه المعنى بل مطلقاً وما افادوه في المقام مساوياً لطرح روايات كثيرة ويدل على بطلان
 الصلوة بترك التكبيرة روايات .

منها صحيحة زرارة قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح
 قال يعيد .

ومنها رواية ابن ابي عفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال في الرجل يصلى فلم يفتح
 بالتكبيرة هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر .
 ومنها موثقة عبيد بن زرارة قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة ونسى ان
 يكبر حين افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة .

ومنها خبراً بن مسلم عن احدهما عليهم السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا
 استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن .

ومنها حسنة ذريع عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى
 قرء قال يكبر .

ومنها صحيحة على بن يقطين قال سئلت ابالحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتح
 الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة .

ومنها موثقة عمار قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتح
 الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح و ظاهر هذه الاخبار بطلان الصلوة بدون

التكبيرة ولزوم اعادتها اذا ترك نسيانا وسهو الكنه قد ينافيها ايضاً روايات اخر كصحيبة الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل نسى ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقالليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ويمكن حملها على صورة الشك فيينى على اتياها من حيث انه كان من نيتها الاتيان ومن البعيد ان ينسى (ح) فاذاشك فيها يجب البناء على فعلها .

وصحيبة ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل نسى ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزئه .

وخبر ابي بصير قال سئل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسى ان يكبر فبدء بالقراءة قال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكتبوا ركع فليمض في صلوته . وصحيبة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قراء ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد ما صلى قال فليقضها ولا شيء عليه الظاهر عود الضمير الى التكبيرة .

والانصاف تتحقق المعارضة بين الاخبار حيث ان ظواهر الروايات عدم بطلان الصلوة لوضوح انه على البطلان بترك التكبيرة لا فرق بين الركوع وغيره فان كان تركها مبطلا فالازمه البطلان مطلقا ثم الظاهر من قوله كبر ثم قراء هورفع اليد عنها كما ان الظاهر من قوله وان ذكرها في الصلوة هو بعد الركوع بقرينة قوله ان ذكرها قبل الركوع .

ثم الظاهر منها ايضاً هو فعلها في الركعة الثانية فلقلائل ان يقول بما نتيجة هذه التكبيرة خصوصاً بعد القراءة فما تأثيرها في الركبة حيث ان معنى ركبة التكبيرة هو انه لم تقع في اول الصلوة كان باطلا فلاتنعقد من اول الامر فما حال التكبيرة الواقعة بعد الركوع وفي الركعة الثانية فهل يمكن القول بعد انعقاد الصلوة قبل التكبيرة فینعقد من حين الوقوع فالتكبيرة في الائتماء مساوقة مع عدم وجوبه اساساً ودفعها بما افاده في الجواهر ليس بحيث يطمئن بها النفس .

والجمع العرفى هو حمل ما دل على الاعادة على الاستحباب الا ان الظاهر عدم

النظام الاصحاب بذلك فح ان امكن حملها على التقية والا فالمسئلة قوية الاشكال لعدم استفادة الركنية بمعنى الاخلال بتركها عمداً وسهواً من الروايات وحمل المخالف على من لا يتيقن التركب بل الشك فيه كما عن الشيخ في كتابي الاخبار في غاية البعلباء الاخبار عن هذا العمل كما افاده في المدارك وان رده الوحيد في الحاشية فقال في آخر كلامه .

وبالجملة هذا العمل اقرب المحامل الخ واما العمل على التقية فهو مشكل من حيث عدم القائل به من العامة الانادرا هذا كله من حيث عدم قدر نفيصتها واما زياطتها فلا يظهر من الاخبار بطلانها ايضاً حيث ان المستفاد من اخبار التكبيرات السبع هو مطلوبية التكرار فضلاً عن البطلان .

ولعمري ان عدم استفادة الركنية من الاخبار بمثابة لا يحتاج الى بيان وقد يختلج بالبال الذهاب الى بعض ما افاده بعض الاكابر في صلوته في المقام وان لم يذهب اليه احد الا انه لا بأس به بعد مساعدة الدليل عليه قال قوله تعالى تحريرها التكبير فالاحرام وصف الاحرام ليست جزء للصلة وان اعتبار فيها جميع ما يعتبر في الصلة وانما هي سبب الحصول الاحرام وبدونها لم يتحقق الاحرام وبعدها يتحقق ولذا يحرم قطع الصلة بعد التكبير وانه لامناص عن اتمامها وهذا هو المراد بقوله تعالى تحريرها التكبير فالاحرام وصف الصلة يحدث فيها بعد تحقق التكبير فهذا الاثر للصلة انما يكون لتكبيرة الصلة مطلقاً من غير اختصاص بالاولى غاية الامر ان ما افتتح به يغنى عن غيره ولا يترب على ما تكرر اثر اصلاً لاستحالة تحصيل الحاصل فاذا تحقق الاحرام بالاولى كانت الثانية و الثالثة مؤكدة لاثر الاولى .

و الحاصل ان اخبار الباب صريحة في ان التكبيرة حقيقة واحدة ويستحب تكرارها سبعاً في الاستفصال من دون ان يكون هذا المتعدد احدهما تكبيراً للحرام وباقي غيرها لعدم تمييز تكبير الاحرام عن غيرها في الاخبار بل مقتضاتها تتحقق تكبيراً للحرام بالاولى وباقي تكرار لهذا الامر الواقع اولاً فيكون زيادة من دوبة فضلاً

عن البطلان فالنكرار تكرار العمل الواحد لا انه اعمال متعددة متشاكلة انتهى و هذا خلاصة ما ذكره .

وهذا الكلام وان لم يتم من جميع الجهات و من جملتها جعل التكبيرة خارجة عن الصلوة وانما تكون سببا للاحرام الا ان بعض ما افاده غير قابل للانكار بداهة انه في الاخبار قد امر بالذكرار من دون تصريح بكون الزائد المكرر غير تكبيرة الافتتاح بل لا اسم فيها عن تكبيرة الاحرام وظاهرها ان الاولى والثلاثة والخمسة والسبعين بنحو واحد واطلاق الافتتاح على الاولى باعتبار انه بها يفتح الصلوة فلامعنى الافتتاح ثانيا لتحصيل الحاصل فجميع التكبيرات شيء واحد مكرر مطلوب في الصلوة باى مقدار وجدت منها فيها .

بل ظاهر غير واحد منها انه بالاولى قد تتحقق الاحرام والباقي مطلوب آخر فلا يكون للمصلى رفع اليدي عنها بعد الاولى وان لم يقصد المصلى بها تكبيرة الاحرام اذ ليس في الاخبار اشارة الى قصد المصلى في جعله واختياره ايها شاء تكبيرة الاحرام و في رواية الشحام بعد السؤال عن الافتتاح قال تكبيرة تجزيك فكان السائل سئل انه بما ذاتفتح الصلوة فقال تكبيرة ولكن السبع افضل فالقدر المتيقن من لزوم التكبيرة هو واحدة منها مطلقا لتوقف الافتتاح عليه وما زاد على الواحدة فضل في صريحة في حصول الافتتاح بالاولى بحيث لا يصح بعدها رفع اليدين عن الصلوة و ان المصلى قد دخل في الاحرام بالاولى وان لم يقصد بها تكبيرة الاحرام ولكن الافضل والاولى تكبيرها الى السبع وهذا عين الزيادة .

قال في مجتمع البرهان في هذا المقام واما الركينة بمعنى كون زيادة التكبيرة ايضاً موجبة للإعادة فما رأيت ما يدل عليه ولا على النية ولا على القيام المتصل انتهى .

قال في المدارك ان اقصى ما يستفاد من الاخبار بطلان الصلوة بتراكمه عمدا وسهو و هو لا يستلزم بطلان بزيادته انتهى وسيأتي باقي الكلام انشاء الله .

(و) كيف كان فيكون (صورتها ان يقول الله اكبر) عند علمائنا كما عن المعتبر ولأنه المتعارف المتيقن ولم رسالة الصدوق قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتم الناس صلوة واجزهم

كان اذا دخل في صلوته قال اللہ اکبر بسم اللہ الرحمن الرحیم (ولاتنعقد الصلة بمعناها) باى لغة ادّت ولو كانت عربية لأن الامر بعين هذا اللفظ وغيرها غير مأمور به (ولو ادخل بحرف منها لم تتعقد صلوته) حتى بالهمزة في صورة وصل شيء بالله فالواجب هو وقف ما قبله كي لا تسقط الهمزة في الدرج على تأمل فيه لوفعل الان المتيقن القطع لا الوصول (وان لم يتمكن من التلفظ بها كلاعجمي) ونحوه (لزمه التعلم) مع الامكان كما في غيره من واجبات الصلة (ولايتشاغل بالصلة) والحال هذه (مع سعة الوقت ورجا) امكان (التعلم) مهما امكن (فان) يش منه او عجز عنه او (ضاق الوقت) عن التعلم اتي بما امكن ولو بالملعون (والا) يمكن ذلك (احرم بترجمتها) وما يرافقها من اي لغة كان حتى لا يفوت منه ما ضاق وقته ثم بادر في رفع الجهل عنه .

(والاحرس ينطوي بها على قدر الامكان) لأن الميسور لا يسقط بالمعسورة ولا يكلف نفسا الا وسعها وتکلیفه بالازيد من ذلك مما لا يطاق فينحصر بما يقدر عليه بعد عدم سقوطها بحال .

(فان عجز عن النطق اصلا) ورأسا (عقد قلبه بمعناها مع الاشارة)

بالاصبع ونحوها من تحريك لسانه بقدر التكلم به او بغيرها لخبر السكوني عن ابي عبدالله عليهما السلام قال تلبية وشهاده وقراءة القرآن في الصلة تحريك لسانه وأشارته باصبعه والمقصود من عقد قلبه هو احضار معاني الفاظ الصلة وخطورها بياله مثل حيث لم يقدر على قول ايام نعبد واياك نستعين لزم تصوره هذا المعنى ثم بعده معنى اهدا الصراط المستقيم وهكذا من اول صلوته الى آخرها وبعد تصور معنى الحمد تصور معنى السورة مع قيامه بتمام الشرائط ثم ركع وتصور معنى التسبيح مع تحريك لسانه وهكذا فهو وان لم يعلم المعانى لكن علم انه صلة وعبادة فيجب عليه القيام مع سائر الشرائط وتصور الفاظها والصبر بقدر اداء كلمة لو تكلم بها الى ان يتم الصلة .

والحاصل انه يجب عليه جميع ما يجب على غيره سوى القراءة والاذكار فيجب ان يقصد تصور اللفاظ ومعانى والصبر بقدر ادائها على فرض التكلم بالعبادة المعروفة

المعهودة من الشرع وهذا الحكم جار في كل لفظ لم يقدر على التكلم به كلاماً أو جزءاً والله العالم (والترتيب فيها واجب) بان يقدم لفظ الله ويتبعه لفظ اكبر (فلوعكس) فقال اكبر الله قد بطل و (لم تتعقد الصلة) فان الواجب هو الاقصار في العبادات بما ورد عن الشرع فالمعنى وان كان واحداً الا ان الذى ورد الامر به هو تقديم الله على الابرار وهكذا في جميع الالفاظ المعينة الواردة من الشرع فلا يجوز التصرف فيه بوجه وان لم يتغير المعنى اصلاً.

(والملصى بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح) اي تكبيرة الاحرام وفي الجوادر على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل ظاهر نسبته الى اصحابنا من بعضهم الاجماع عليه كنفى الخلاف فيه من آخر صريحاً لاطلاق الادلة اطلاقاً كاديكون صريحاً فيه انتهى.

وعن جماعة منهم التصريح بان الافضل ان يجعلها الاخيرة بل عن ظاهر جماعة من القدماء كالسيد ابي المكارم وابي الصالح وسلام القول بتعيينها وعن بعض كالبهائى والكاشانى والسيد نعمة الله الجزائرى القول بتعيين الاولى وعن والد المجلسى رموقوع الافتتاح بمجموع ما يختاره المكلف من السبع او الخمس او الثالث التى ياتى بها لاخصوص احدها عيناً او تخييراً فهذه اربعة اقوال والعمدة ما يستفاد من الاخبار من حيث التعيين والتخيير او جهات اخر فاللازم هو التأمل في مفاد جميع ما ورد في التكبيرات حتى يعلم ايها تكبيرة الاحرام وكذا يعلم حال الركنية المشهورة وعدمها حيث اذك قد عرفت الاشكال في ذلك وان ما هو المشهور من المعنى الركيبة غير مستفاد من الروايات وكيف كان فمن الاخبار هو خبر ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت فكبراً شئت واحداً وان شئت ثلاثة وان شئت خمساً وان شئت سبعاً وكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماماً لم تجهر الا بواحدة وظاهره عدم الفرق بين الامام والمأموم في نفس استحباب السبع .

وخبر ابن سنان عن ابي عبدالله قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزي لك ثلاثة متراسلا اذا كنت وحدك ومنها مارواه الشيخ مسنداً عن زيد الشحام قال قلت لا بى عبدالله

^{عليه السلام} الافتتاح فقال تكبيرة تجزي كثفت فالسبعين قال ذلك الفضل .

ومنها خبر زدراة عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال أدنى ما يجزي من التكبير في التوجيه إلى الصلة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات وخمس وسبعين أفضل .

ومنها ماعن ابن مسلم عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلة تجزي والثالث أفضل والسبعين أفضله وصحيحه زدراة قال رأيت أبا جعفر أو سمعته ^{عليه السلام} استفتح الصلة بسبعين تكبيرات ولاء ورواية الحسن بن راشد قال سئلت أبا الحسن الرضا ^{عليه السلام} عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روى أن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} كان يكبر واحدة يجهر بها فقل ان النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} كان يكبر واحدة يجهر فيها ويستر ستًا وظهور غير الآخرين في كون الأولى تكبيرة الاحرام غير خفي واما الآخرين فلا يظهر منها الامن حيث عدم تعقل الافتتاح بالمستحب قوله ^{عليه السلام} سبع يستفاد منه تتحقق الصلة بالاولى والالم يكن السبع تكبيرات الصلة بل ذكر مطلوبتها من باب عموم «ذكر الله حسن على كل حال» وهو خلاف الفرض .

وكيف كان فيما هو الظاهر من غيرهما كاف فان قوله التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلة تجزي ظاهرة في تتحقق الصلة من غير احتياج الى شيء اخر بعده فاذا قال بعده والثالث أفضل كان معناه انه بعد تتحقق الصلة لواتي بالاكثر من واحدة كانت صلوته أفضل واكملاً بل لا يبعد استفاده ذلك من كلمات المتقدمين فعن السائر ينبغي لمن اراد الصلة وكان منفردًا بعد ما شرطنا من التوجيه الى القبلة والنية والاذان والاقامة وغير ذلك ان يتبعه فيكبّر ثلث تكبيرات متواлиات يرفع بكل واحدة منها يديه حيال وجهه الخ فقوله ان يتبعه كالصريح في الابتداء بالصلة ومن المعلوم انه لا يتبع بها الابال الاولى .

و عن القاضي اما الندب فهو افتتاح الصلة بسبعين تكبيرات منها تكبيرة الاحرام الخ والافتتاح انما يتحقق بالاولى فيكون هي تكبيرة الاحرام والازم تتحقق الصلة وافتتاحها بغير تكبيرة الاحرام وعن المقنعة والتوجيه بالتكبيرات السبع سنة الخ فان الظاهران المراد بالتوجيه هو التوجه بعنوان الصلة وكيف كان فالظاهر من الكلمات والاخبار هو كون الاولى تكبيرة الاحرام .

ويدل عليه اىضاراً رواية الحلبى عن ابى عبد الله عليهما السلام اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثان تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسي فاغفر لى ذنبي انه لا يغفر الذنب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدى من هدىت لاملاجاً منك الا اليك سبحانك وحنايك تبارك وتعالى سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما واما نامن المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لئرب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب قال فى الواقى بعد نقل الرواية وتفسير الفاظها ما الفظه .

والمستفاد من هذا الحديث ان الاولى من هذه التكبيرات هي تكبيرة الاحرام ويدل عليه ايضاً الحديث الذى يأتى فى العلل فى علة السبع وما ذكره جماعة من الاصحاب من التخيير فى جعلها أى السبع شاء لامتناده انتهى وجه الاستفادة ان قوله اذا افتتحت ظاهر فى وقوع الصلوة وتحققتها بالتكبيرة الاولى ويدل عليه ايضاً اخبار احارة الحسين مثل صحيح حبة زارة عن ابى جعفر عليهما السلام قال خرج رسول الله عليهما السلام الى الصلوة وقد كان الحسين عليهما السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وانبه به خرس فخرج به حاملة على عانقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فاقتصر رسول الله عليهما السلام فى الصلاة فكبّر الحسين فلما سمع رسول الله عليهما السلام تكبيرة عادفة كبر وكبّر الحسين حتى كبر رسول الله عليهما السلام سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليهما السلام فجرت السنة بذلك .

ولايختفى على احد ان تكبيرة الاولى كانت تكبيرة الاحرام فان ظاهرها انه لم يسمع رسول الله عليهما السلام تكبيرة الحسين عليهما السلام لم يكبّر ثانيا ولكن حيث سمع منه كبر ثانيا ومن المعلوم ان الثانية عين الاولى ونفسها وكذا الباقي فان التكبيرة الثانية والباقي ليست مخالفة مع الاولى بل نفسها وهى شيء واحد مكرر والتوصيف بالاحرام والافتتاح لاجل افتتاح الصلوة وحرمة ما كان حلالا عليه بعد الاولى والافلاف بين التكبيرة وقد دخول الصلوة بموعدمه مما يترتب عليه قهرها وليس امره بيده ولذا يشكل الامر فى رفع اليد

عن الصلة بعد التكبير ولو لم يقصد به الصلة .

ونظيره ماعن التهذيب عن حفص بن البخارى على الظاهر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله عليه السلام كان في الصلة والى جانبه الحسين بن علي عليهما السلام فكبر رسول الله عليه السلام فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير ثم كبر رسول الله عليه السلام فلم يحر الحسين التكبير ولم ينزل رسول الله عليه السلام يكبر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتى اكمل رسول الله عليه السلام سبع تكبيرات فاحر الحسين عليه السلام التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت ستة فظاهرها انه انما صارت سنة بعدها تكبيرات الصلة فقبل هذه الصلة لم يكن التكرار مستحبًا فكرهها بعد عدم استحبابها مطلقاً محرم او لا الاول كما ترى والثانية هو المطلوب وبهذا التقرير تقرب الصحيح الاولى .

فيستفاد منها شيئاً احدهما كون الاول تكبير الاحرام والثاني عدم البطلان بالزيادة ولا يخفى ان العمل بها ايضاً مشكل من حيث معارضتها باخبار سبع حجب وان العلة في التكبيرات السبع هو ذلك ومن حيث اشتمالها على عدم تكليم الحسين عليه السلام مع انهم (ع) تكلموا عند ولادتهم وكيف تخيل النبي عليه السلام ابكم لا يقدر على الكلام مع ان اول ولادته بل قبله بل قبل النبي من زمان ادم معروفة بأنه شهيد كل بلا وانه عليه السلام يقول واعطشه وانه اول من احيي دين الله بالشهادة مع ان من يقدر على الصلة كان اقل ا ابن خمس سنة وفي هذه المدة كيف لم يظهر منه عليه السلام كلام هذا مع ان القضية تارة في حق الحسن عليه السلام واثر في حق الحسين وما هو في الحسين تارة مفاده لما كبر رسول الله عليه السلام فاعاد رسول الله عليه السلام واخرى مفاده لم يحر الحسين الى السابعة مع انه كيف يصح التمرير في الصلة كما هو صريح مادل على القصة .

وبذلك ظهر ما في الاستدلال بهذه الاخبار لكون الاول تكبير الاحرام كما في الحدائق ثم انه قد تخيل بان لازم هذا القول صحة المنافيات بعد تكبير الافتتاح لانه في اثناء المستحبات الخارجة عن الصلة وقد التزم به في محكى البخاري قال اذا يمكن ان يقال بجواز ايقاع المنافيات قبل السابعة وان قارنت نية الصلة الاولى لان المستحبات انتهت محل الحاجة ولا يخفى ما فيه لا ستلزم جواز المنافيات

في حال الصلوة عند الاعمال المستحبة كالقنوت وهو كماترى .
والحاصل ان عمدة الاقوال دليلا هو القول الاول فان اخبار الاحارة مع ضميمة
سائر الروايات الظاهرة فيه كافية واما القول المشهور فليس له وجه الا تخمير العقلى بعد
امر الشارع بمتعدد غير مبينة وهو انما يتم او لم يكن الروايات ظاهرة في تعين الاولى هذا
مضافا الى ان لازمه كون تكبيرة الا حرام غير واقعى بل امرها ييد المكلفين وانها عند
شخص شيء وعند آخر شيء آخر فمن قصدها الاولى كانت الاولى ومن قصدها الاخيرة كانت
الاخيرة مع انه ليس في الاخبار من القصدعين ولا اثر لغایتها جعل احد اها تكبيرة الافتتاح
واما كونها دائرة مدار القصد فلا .

وعليه يلزم اشكال آخر وهو كما عرفت ان ظاهر الاخبار تعين الاولى قصدها المصلى
اولا فاذا اكبر انعقدت الصلوة لامحالة ولو لم يقصد المصلى بها تكبيرة الاحرام (ح) اذا
جعل المصلى ما اختاره تكبيرة الاحرام بالقصد لزم بطلان الصلوة على ما اجمعوا عليه
من ان التكبيرة الثانية تبطل الاولى ومنه يعلم فساد من جعلها اخيرا اذ عليه كان غير
ال الاولى الحاصلة فهرا مبطلة لاولى فيحتاج الى ثالثة كما قالوه .

و هذا دليل آخر على بطلان الركنية فانه عليها لا مناص عن البطلان مع انه
بمقتضى الاخبار غير مضر لما عرفت من عدم الاشارة الى لزوم القصد فح لوقف التكبير
شيء غير الاولى لكان امرا لغوا لكونه تحصيلا للحاصل لوقوع الافتتاح بالاولى ومن
جميع ذلك ظهر ان القول بمحضاري المكلف بين جعل ايها شاه تكبيرة الاحرام خال
عن الوجه .

واما القول بتعين الاخيرة للافتح فهو وان كان قد يدل عليه ماعن فقه الرضوى واعلم
ان السابعة هي تكبيرة الاحرام الا انه غير حجة على الاقوى نعم قد يتمسك للمقام برواية ابي
 بصير المشتملة على الادعية الواردة بينها وفيها بعد التكبيرة السادسة «يامحسن قد اداتك
المسىء» قال عليه السلام ثم كبر للحرام والرواية وان كانت نصا في تعين الاخيرة وهي مقدمة
على الجميع لكونها ظاهرة في تقدم الاولى فيرفع اليه عن الظهور مقدما للنص على
الظاهر لكن الكلام في ثبوتها ولم اظفر على مأخذها في الكتب المعدة لذلك فلا وثيق بمثل
ذلك الرواية .

ولذارد صاحب المدارك على الشهيد في الذكرى حيث ذهب إلى استحباب الأخيرة
بانه لا يُعرف مأخذها ولو كان ذلك في رواية أبي بصير لما يحسن ذلك منه فإن عدم اطلاعه على
مثل رواية أبي بصير في غاية البعد في دور الامريين عدم ثبوته أو عدم حجيته عنده وفي مصباح
الفقيه بعد نقلها عن الفاضل الهندي في شرح الروضة ونقل الرضوى قال ولا يخفى ما فيهما
من الضعف انتهى بقى الكلام فيما حكى عن والد المجلسي من تحقق الافتتاح بمجموع ما اختاره
وقد ارضاه جمع من الاعلام .

وفي الجوادر بعد نقله عن دقال وهو كذلك ومن الغريب انكار ظهور النصوص في ذلك
في الحدائق انتهى قال في الحدائق في مقام الردع على المجلس ره ما لفظه واما على ما ذكره
الاصحاب فقد عرفت ان معناه التخيير في واحدة من هذه السبع ايها يريد جعلها تكبيرة
الافتتاح لعدم معلومية محلها بعد شروع الاست معها لا بمعنى التخيير بين ان يجعل الاحرام
بواحدة او ثلاثة او سبع كما ذكره فان منه عجيب واعجب منه قوله وهذا اظهر من اكثرا الاخبار
وبعضها كالصريح في ذلك انتهى .

وحصل الفرق بين التخييرين ان الاصحاب قائلين بان المصلى مختار في جعل
ايها شاء تكبيرة الاحرام ومانع والد المجلسي ان الافتتاح كما يحصل بالواحدة فكذلك
يحصل بالأكثر الأفضل .

وكيف كان بهذا القول بالنظر البدوى وان كان حسنا لكنه غير تمام ايضاً من حيث
انه بالاولى يتحقق الافتتاح بما يبقى محل للبواقي كي يحصل الافتتاح بغير الاولى
 ايضاً فمن اراد الاتيان بالسبعين بعد عدم معقولة الاتيان بالجميع دفعه بل لا بدوان ياتي
 تدريجاً فالاجرم اما ان يتحقق الافتتاح بالاولى او لا وعلى الاول لم محل لاتيان الباقى لاستحالة
 تحصيل العاصل .

وعلى الثاني اما ان لا يتحقق الافتتاح اصلاً او يتحقق بقدر الاولى فيسقط بسبعين
التكبيرات فيقع بالاولى بقدر السبع وهكذا والثانى كما ترى والاول اما ان لا يتحقق اصلاً
حتى بالسبعين او يتحقق عند السابع دفعه والكل خلاف فثبت الاول فلامعنى لحصول
التحقق بالمجموع .

فبعد ما عرفت من ظهور الاخبار في كون الاولى تكبيرة الاحرام وب مجرد تتحققها يحصل الاحرام فلامجال للبواقي الاعلى سبيل الندب فيكون من قبيل تسبيحات الركوع والمسجد الحاصل ذكر الواجب بمجرد تسبحه واحدة بحيث سقط وجوب الامر بالذكر فلامجال لبقاء الامر الاعنوان الندب وفي المقام قد حصل الاحرام بالاولى و يستحب الاتيان بالست فبالاولى افتتحت الصلوة ولا يبقى مجل للبواقي ولا مدخلية لها من حيث الافتتاح نعم لها مدخلية من حيث اتصف الافتتاح بأفضل الافراد فكانه بالاولى قد يتحقق غرض المولى لكن لم يتحقق غرضه بنحو الاحسن الاكمel وهذا اخر مسلم لاريب فيه لكنه غير مربوط بحضور الافتتاح بها فالبواقي لها مدخلية في تكميل الغرض .

وبالجملة لامعنى لبقاء اصل الغرض بعد الاولى فالملام من قبيل التخيير بين الاقل والاكثر ومن المعلوم سقوط الغرض وحصول الامثال بمجرد امثال الاقل فالتجيير بين الاقل والاكثر في التدريجيات غير معقول الاعلى سبيل الندب .

فان قلت نظير ما افاده كثير في الشرعيات والعرفيات فان الغالب ان يتعلق الطلب بمعنى الطبيعة او بمقدار منها كفرد او فردین بحيث كان ذلك مجرد قطعاً ومع ذلك كان الاتيان باكثر من ذلك او في و اكمel في تحصيل غرض المولى فالملطف في مثل تلك المقامات مادام متشارغاً يعد ممثلاً ويكون امثالاً واحداً مالم يتخلل بين ابعاضه فلود الدليل على وجوب قرائة القرآن لمن دخل في المسجد ولو آية فيصدق الامثال مادام مشتغلاً بالقراءة مع ان التكليف يسقط بمجرد قرائة آية وليس المأمور به في امثال ذلك الامبر ويجاد الطبيعة الصادقة على القليل والكثير فمجرد صدق الطبيعة وان سقط الامر الازامي الموجب لحصول اصل الغرض لكن لم يسقط بما هو مسقط للغرض الامر الاكمel فيبعد اتيان مقدار منه لا يتصفباقي بالوجوب وهو واضح بل بالندب فان مدخليته انما يكون في تكميل غرض المولى فكان الغرض للمولى يسقط ولا يسقط يسقط من حيث اصله ولا يسقط من حيث تكميله فاما مثل الامر بالقراءة يحصل بآية واكثر كما ان الافتتاح يحصل بتكبيرة واكثر .

قلت ان هذه المدعى وان كانت صحيحة في الجملة لكنه اجنبي عن المقام

فإن مدعى هذا القائل "حصول الافتتاح بالمجموع فيرد عليه ما ذكرنا فانه ان حصل الافتتاح بالاولى فلا يحصل بالمجموع وان كان معلقاً بتحقق السابع دفعه او تدريجاً وتقسيطاً غير معقول .

وقد تلخص ان مقتضى الظواهر هو القول بتعين الاول بل هو احوط فراراً عن صدق الزيادة قهراً وقصد ولو له الغائية تحريرها التكبير حيث ان الظاهر منه ان مجرد التكبير للصلوة يوجب التحرير ولو لم يقصد به تكبيرة الاحرام بل هو بنفسه مما يؤيد هذا القول وبعد تحقق الاولى كان المصلى داخلاً في الصلوة وشارعاً في مستحباتهما لا يجوز له فعل المنافي بعد ذلك بخلاف القول بتعين الاخرية فانه يجوز للمصلى فعل المنافي لعدم كونه داخلاً في الصلوة بعد وهو منافي قوله تحريرها التكبير وتنقيذه بالتكبيرة الاحرام والقصد خلاف الاطلاق فالتكبيرة الاولى تكبيرة الافتتاح باعتبار ان بها افتتحت الصلوة وتكبيرة الاحرام باعتبار انه بها يحرم على المصلى ما كان حلالاً قبلها فلا يكون تكبيرة الافتتاح شيء و تكبيرة الاحرام شيء اخر فلا اختلاف بينهما ولا تعدد ولا يعتبر فيهاقصد ولو لم يقصد المصلى بها تكبيرة الاحرام .

وقد ظهر بذلك مافي القول بان تكبيرة الاحرام هو الاخرية وعدم جواز المنافي بالتكبير الاولى من التنافى ضرورة أن عدم جواز المنافي في الصلوة انما يكون بعد دخوله فيها فقبل تتحقق تكبيرة الاحرام لم يدخل فيها كي يحرم عليه المنافيات فهذا القول مع القول بتحقق تكبيرة الاحرام بالاولى وجواز المنافيات ايضاً كما عن البحار في حد الافراط والتفريط ثم انه قد يتصور التنافى والتعارض بين مادل على استحباب التكبيرات السبع وبين مادل على لزوم الواحدة مثل الرواية الحاكية لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من انه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم .

والحاكية لفعل الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في مقام بيان مهيبة الصلوة بعد ان توجه وتهيأ للصلوة قال الله اكبر ثم قراء الحمد الان الظاهر عدم المعارضه بعد ما عرفت من استحبابها فما تقدم بصدق بيان ما هو المستحب وهي بصدق بيان ما هو الواجب فان السبع احدها واجب وبعد الدخول في الصلوة بالاولى منها يختار المكلف بين الاكتفاء بالواجب وهو الاولى وبين

الاتيان بالمستحب وهو الباقي وبعد الدخول فيها يشرع بالمستحبات كما ان بالتكبيرة الاحرام يشرع فى الاستعانة فماعدا الاولى مستحبات واقعة فى الصلة كما عرفت. وعرفت ايضاً انها من سنخ واحد احديها واجبة و الباقية مستحبة كالتسبيحات الاربع التى احداها واجبة والباقية مستحبة وقد ظهر من جميع ما ذكرنا كما عرفت عدم البطلان بالزيادة ومن ذلك ظهر ما في المسئلة الاتية .

(و) هي قوله (لو كبر و نوى الافتتاح ثم كبر و نوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة و نوى الافتتاح انعقدت الصلة اخيراً) ومن هنا فكان التكبيرة الثانية انهدمت مابنى اولا وبالثالثة التي يكون فى الحقيقة هي الاولى بعد انهدام الاولى وبطلانها انعقدت الصلة حيث انه امر غير متصور بل حماط الاخبار فان مقتضاهما انه لو قصد الافتتاح ثانياً كان موجباً للحسن الاولى اكثراً مما كانت على حالة الوحدة وهذا الى ان بلغ السبع .

فان قلت هذا اذا كان بقصد الافتتاح .

قلت الظاهر من الاخباران الجميع بقصد الافتتاح كيف ولو لم يقصد الافتتاح فماذا يراد بالقصد هل يقع الثانية والثالثة بلا قصد فلا يعقل وقوع الفعل كذلك كما عرفت في النية فان يراد بالنية والقصد هو الاستحباب فلامنافاة بين افتتاح الصلة بتكبيرة مستحبة بمقتضى الروايات هذا .

مضافاً الى ان قصد الافتتاح بالثانية يجب تأكيد الاولى بعد حصوله بها فلا وجه للبطلان الاتصور الركينية فكانه زاد ركناً آخر وقد عرفت عدم استفادة الركينية منها لامن حيث النقيصة ولا من حيث الزيادة فحيث انه قد تحقق الافتتاح بالاولى فكانت الثانية مؤكدة لها من دون ان يحدث تأثيراً جديداً فيه لحصوله قبل افتتاح لباقي الانعقاد لكونه تحصيلاً للحاصل ولافي البطلان لكونه خلاف ما يستفاد من الروايات .

ان قلت كون البطلان من حيث رفع اليدين عن النية الاولى فانه اذا اكبر ثانياً للافتتاح بعد العلم بانعقاد الصلة بالاولى كانت الثانية مساوية لرفع اليدين عن الصلة وقد تقدم انه مبطل على المشهور من حيث وجوب استدامة النية .

قلت او لان اللازم (ح) استناد البطلان اليه لا لى زيادة الركن و بعيد غاية البعد
ان يكون مرادهم ذلك و ثانيا ان كان المراد (ح) ان زيادة الثانية مبطل فهو خلاف وان
كان المراد ان مجرد رفع اليد عن الصلة من دون الاتيان بالمنافى والرجوع الى حكم
الاول موجب للبطلان فقد ظهر و يظهر خلافه .

فان قلت ان قوام الركينة بالنبيه ولذا قيده المصنف بها لبداها عدم بطلان الصلة
بوقوع التكبيرة فيها كما اذا وقعت فى اثنائها .

قلت مضافا الى ما يرد عليه من ان لازمه كون الركن لا يكون امرا واقعيا بل باختيار
المصلين لزم عليه ماعرفت وقد يسهل الامر عنده من فسر الركن بما كان نقاصه موجبا للبطلان
من دون تعرض لزيادته .

والحاصل ان القول بان زيادة التكبيرة مبطلة مما ينبغي ان لا يصغى اليه قال في
مصابح الفقيه ما لفظه مع ان الالتزام بان اعادتها مطلقا موجبة للبطلان كما هو ظاهر كلامهم
ان لم يكن صريحة في خصوص المقام كما ترى اذ ربما يكون اعادتها لاحتمال خلل في
الاولى او برجاء ادراك فضيلة و نحوها ولا يظن باحد ان يتلزم ببطلان الصلة باعادةسائر
الاذكار في مثل هذه الموارد بل ربما يتأمل في صحة اطلاق الزيادة عرفا بعد رفع اليد عن
الاولى و اعادتها ثانيا كما هو لازم قصد الافتتاحية بها فضلا عن انصراف الاطلاقات اليه و
على تقدير تسليمه فانما يتوجه الالتزام بالبطلان مع العمدة لامطلقا انتهى .

قال في الجوادر بعد عبارة المتن و دعوى عدم الخلاف في البطلان بالتكبير بقصد
تكبيرة الاحرام ثانيا و بيان وجوه للبطلان غير الركينة ايضا مثل انه زيادة غير مشروع
او ان الثانية غير مطابقة للصلة او انه فعل منهى عنه كمام عن تذكرة او كونه مبنيا على قاعدة
الشغل و اجمال العبادة ما لفظه الا ان الجميع كما ترى لخصوصية فيه للتكبير كى يستفاد
منه الركينة بالخصوص كغيره من الاركان ولعله لذا معرض عن مثل هذه التعليقات
تامل بعض متاخر المتأخرین في رکنیته بالمعنى المصطلح واقتصر في البطلان على خصوص
الترك ولو نسيانا للادلة التي عرفنا دون الزيادة وهو لا يخلو من وجه تعرفه في اول بحث
القيام انتهى وقد تلخص من جميع ما ذكرنا ان المراد بالركن في المقام لو كان ما يوجب

الاخلال به مبطلا مطلقا زيادة ونقية سهوا وعمدا فالتكبير ليست من هذا القبيل فغاية ما يستفاد من الاخبار كون الاخلال به عمدا مبطلا وكذا زيادته كما في سائر الاجزاء .
 (ويجب ان يكبر) للاحرام (قائما ولو كبر قاعدا مع القدرة) على القيام (او هو اخذ في القيام لم تتعقد صلواته) عاما كان او ساهيا بالاخلاف فيه بل اجماعا كما عن بعض ويدل عليه صحيحه زرارة عن الباقي عليه السلام وفيها وقم منتصبا فان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال من لم يقم صلبه فلا صلوته له الحديث .

وموثقة عمار في حديث قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجب عليه صلوته من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعده ويفتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسى حتى افتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلواته ويقوم فيفتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد وصحيحه سليمان بن خالد قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الامام وهو راكع فكبّروه ومقيم صلبه ثم رفع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة .

ولا يخفى ان الاولى دالة على اشتراط القيام في الجملة واما اشتراطه في حال التكبير بحيث لو فقد جزء منها منه بطلت الصلوة فلا يظهر مع ان مجرد هذا الامر غير كاف بعد الامر بكثير من المستحبات والثانية ظاهرة في عدم كفاية القيام لمن كان وظيفته القعود مع النساء وهو مشكل من حيث ان الوظيفة الاولوية هي القيام ومن حيث انه يغترف في حال النساء ما لا يغترف في غيره والثالثة في مقام بيان حكم ادراك الماموم الامام في حال الركوع وليس بحيث يظهر منه حكم المقام .

وبالجملة قوله ومن لم يقم صلبه فلا صلوة له وقوله يصلى قائما ظاهري اشتراط القيام في الجملة فلا يظهر منه بطلان الصلوة لو فقد القيام في جزء من التكبير ولذا حكى عن ط و خ والمعتبران الماموم ان كبر تكبيره واحدة للافتتاح والركوع و اني بعض التكبير من حينها صحت صلواته وتضعيقه ليس في محله لعدم الدليل على البطلان (ح) بعد ظهور الادلة في اشتراط القيام في مقابل من كبر قاعدا ولا يستفاد من قوله عليه السلام اذا كبر و اقام صلبه اكثر من ذلك اي لم يكن تكبيره قاعدا ثم انهم اختلفوا في ان هذا

القيام ركن في حد ذاته مع قطع النظر عن تكبيرة الاحرام او ان ركتينيه بلحاظ شرطيته للتكبيرة و بعد ما عرفت في السابق من عدم استفادة الركتينية من التكبيرة فعدم ركتينة القيام بالاولوية.

(والمسنون فيها اربع) الاول (ان ياتى بلفظ الجلالة من غير مدبين حروفها) قال فى المدارك المراد به مدلالن الذى بين اللام والهاء زيادة على قدر الطبيعى انتهى .

(و) الثاني (ان ياتي بلفظ اكبر على وزن افعل) اي من غير اشاع الهمزة او الباء وظاهره جواز تركه فيخرج اللفظ عن هذا الوزن قهرا ولا يخفى انه اذا كان غير معتمد به والا فهو مشكل .

(و) الثالث (ان يستمع الامام من خلفه تلفظه بها) وعن المنتهى لانعرف فيه خلافاً ويدل عليه صحيحه ابي بصير عن ابي عبدالله عقبة قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول الخ .

(و) الرابع (ان يرفع المصلى يديه بها الى حداء اذنيه) وعن السيد المرتضى القول بوجوبه في جميع تكبيرات الصلوة مدعيا عليه الاجماع بل عن الانصار مما انفرد الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة وكيف كان فلا خلاف في استحباب ذلك و عن الصدوق انه من دين الامامية ففي صحيحه معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتح الصلوة رفع يديه اسفل من وجهه قليلا وفي صحيحته الاخرى قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في الصلوة رفع يديه حتى كاد تبلغ اذنيه وفي صحيحه زراة عن ابي جعفر عليهما السلام اذا اقمت الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اى حيال خديك وفي صحيحه صفوان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى كاد تبلغ اذنيه .

وفي صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله في قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال هورفع يديك حذاء وجهك ونحوه ماعن مجمع البيان وعن الاصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليهما السلام لما زلت هذه السورة قال النبي عليهما السلام لجبرئيل ما هذه النحيرة التي

أمرني ربِّي قال ليست بمحيرة ولكن يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا اكترت واذا ركعت اذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجنت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع فان لكل شئ عزينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي قد مر بعضها ولعله لذلك ذهب السيد الى الوجوب مدعيا عليه الاجماع وان كان القول بالوجوب ضعيف ودعوى الاجماع ممنوعة ولم ينقل القول بالوجوب سوى ماحكمى عن الاسكافى في تكبيرة الاحرام فقط .

(الثالث) من افعال الصلوة (القيام) ولا اشكال في وجوبه عليه وانما الكلام في انه (ركن مع القدرة فمن اخل به عمداً او سهوأ بطلت صلوته) او لا يكون كذلك وانما يوجب الاخالء به عمداً بطلان بالاخلاف دون السهو وعلى الاول اجماع العلماء بل علماء الاسلام كما عن المنتهى بل لعل الاجماعات المنعقدة على الركبة بلحاظ انه ركن من حيث هو لا بلحاظ ركن آخر تبعاً للتكبيرة الاحرام والركوع ولا ينافي ذلك كونه شرطاً لسائر الافعال الواقعة في حال القيام كالتكبيرة والقراءة ولا يخفى ان هذه الدعوى في غاية الاشكال لاستلزمها بطلان الصلوة اذا ترك القراءة سهوافان لازمه ترك القيام الواقع في حال القراءة ولم يقل احد ببطلان الصلوة (ح) ولذا استشكل عليه المحقق الثاني وجماعة من المتأخرین على ماحكمى عنهم بذلك .

و حكمی عن الشهید ان القيام على انداء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبیر تابع له في الركبة والقيام في القراءة واجب غير ركن و القيام المتصل بالركوع ركن فلوركع جالسا بطلت صلوته وان كان ناسيا والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هو من غير قيام وسجد ناسيا لم تبطل صلوته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب انتهی .

اقول اما اشتراط القيام في حال النية فهو كما ترى بل في الجملة لامحصل له والتكبير قد عرفت عدم ما يدل على ركتيته او ركتيته او كنية القيام فرع ركتيته او كذا المتصل بالركوع فانه مصادرة واحكام الشرعية لا بد له من دلالة دليل وبدونه غير ثابت .

وقال في مفتاح الكرامة بعد عبارة المصنف بمثل عبارة المصنف واتفاق العلماء

على وجوب القيام وركيته بما حاصله ان الاصل في افعال الصلة جميعاً ان يكون ركناً بطل الصلة بزيادتها ونقصانها عمدأ او سهو الامال خرجال الدليل وقد دل الدليل على عدم البطلان بالزيادة والنقيصة السهوية فيما سوى الخمسة المشهورة بالاركان لكن الحسن بن عيسى أهمل القيام والنية والشيخ اهمل القيام في النهاية اما وجده اهمله فيه فلعدم التصرّح به في الاخبار والنهاية مقصورة على متونها .

واما وجده اهمل الحسن فلعله لحديث لاتعاد الصلة الا من خمسة الظهور و الوقت والقبلة والركوع والسجود وليس القيام منها ثم قال الصحيحه مخصوصة بالاجماع وقوله لما كان الصلوة مخصوصة بالاجماع من لم يقم صلبه فلا صلوة له وهو مروي بطريقين صحيحين او نقول ان الرکوع من غير قيام ليس برکوع في الفريضة فان الرکوع فيها ان ينعني من قيام والاعادة من الرکوع في الخبر المذكور تشمل ذلك على ان الآتيان بنفس الرکوع مع ترك القيام له سهو وامن الفروض النادرة البعيدة غاية البعد والاخبار ائما تتحمل على الغالب المتعارف لا بعيدة غاية البعد فكان القيام من درجا في الخبر من جهة الرکوع انتهى لفظاً وخلاصة .

اقول اما الضابط الذي ذكر فهو الدليل عليه وهو الذي ندعيه و الفرض عدم الدليل كذلك على جميع الخمس كم اعرفت في تكبير الاحرام وهو قوله اعترف بان اهمل الشيخ للقيام لعدم النص عليه وال الحديث لا يشمل من افعال الصلة الا الرکوع والسجود والباقي راجع الى الشرائط وتخصيص عموم لاتعاد بالقيام بالاجماع ممنوع وقد عرفت عدم دلالة من لم يقم صلبه عليه بوجه اذغایته كغيره مما يكون الاخالل به عمدأ مبطلاً وهو غير الركينة .

واما ارجاع تركه الى الرکوع فمع ان مقتضاه عدم عدّه من الاركان وغناء ذكر الرکوع عنه مبني على ان الھوى من القيام داخل في الرکوع او كونه من مقدماته العقلية لمن وظيفته القيام والظاهر القوى هو الثاني كما عليه الطباطبائي فلا يكون من اجزاء الرکوع كي ينتفي المركب باتفاقه جزئه ثم انه لسوسي وركع جالساً او كان نادراً ان بطلت صلوته فلا دليل عليه والا فلا يكون ركناً .

وبالجملة لا نعرف وجهاً لكون القيام ركناً حتى المتصل بالرکوع فضلاً عن اطلاقه نم انه حكى عن المحقق الثاني الاستشكل في استحباب القيام حال القنوت بأنه متصل بقيام

القراءة فهو في الحقيقة قيام واحد فكيف يتصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب وضعفه ظاهر اذا لا اشكال في اختلاف حكمه باعتبار ما هو مشروط به.

والحاصل لادليل على الركينة والاما الاحتاج الى الاجاء الى اداء تركه الى ترك الرکوع واما التمسك باصلة الركينة في كل ما ثبت شرطيته او جزئيته الامخرج بالدليل فلازمه تخصيص المستهجن واما الاستناد الى الاجماع فمع احتمال كون استناد المجمعين الى قوله من لم يقم صلبه فلا صلوة له لا يكون حجة فلم يثبت دليل على كون القيام ركناً حتى المتصل بالركوع فضلا عن غيره كما اعترف به المحقق البهداني وموارد زيدات القيام ونقصه كثيرة جدا كما اذ اسأله عن الحمد وركع او تذكر بعد تمام السورة قبل الرکوع بل قبل البلوغ الى حده فوجب تدارك القراءة فراد القيام في الثنائي ونقص في الاول.

ومن ترك سجدة واحدة سهوا يجب عليه تداركه ما لم يرکع بل ما لم يبلغ حدده وكندا اذا علم بان ما يبيده الخامسة فيجب عليه الجلوس وهدم الركعة التي بيده ما لم يبلغ حد الرکوع فزاد القيام وكذلك فيما اذا علم بعد الجلوس بان هدمه في غير محله وكانت التي هدمها هي الرابعة فيجب عليه القيام للرابعة وكذلك في الصورتين اذا هو الى الرکوع وعلم قبل الوصول الى حده انه الخامسة علما او سهوا فانه مع زيادة القيام زاد قيام المتصل بالركوع ايضاً اذا المفروض هو لعن قيام فالقيام المتصل بالركوع قد حصل غایة الامر في الاولى حقيقة وفي الثانية بالثانية .

فإن قلت القيام المتصل بالركوع هو تركه مع الرکوع لا القيام فقط ولذا يوصف بالاتصال به وفي الموارد المذكورة زاد نفس القيام لارکوعه قلت هذا خلاف كل من جعل نفس القيام ركنا في مقابل الرکوع فكل منهما ركن مستقل ولو كان الامر كما ذكرت كان اللازم هو الاكتفاء بالركوع بان يراد من ركينته كونه ركنا مع قيامه فالمراد بهذا الركن نفس القيام والوصف باعتبار انتهائه الى الرکوع فما هو الداخلي نفس التقييد لا القيد الداخلي نفس القيام دون رکوعه فانه ركن مستقل فالمقصود بالوصف هو بيان ان آخره عند الشروع في الهوى بل ظاهر لفظ القيام هو ان منتهي الرکوع هو الاخذ في الهوى فانه ليس قياما قطعا فمن اول الشروع في الهوى كان شرطا لتحقيق الرکوع وصحته فان الواجب كونه عن قيام ولقد

اجاد في مصباح الفقيه قال :

وقد تلخص مما ذكر انه لأدلة على ان زيادة القيام من حيث هي مبطلة بل قضية الاصل عدم البطلان حتى مع العمد او لم يكن اجماعيا فضلا عن السهو او انهى موضع الحاجة . وبالجملة دعوى الركبة مستندة الى امور ضعيفة عمدتها الاجماع (واذا مكنته القيام مستقلا وجبا والا) يمكن بنحو الاستقلال (وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام) فان المنصرف من ادلة القيام في صورة الامكان هو الاستقلال و عدم الاعتماد على شيء اخر اختيارا (و) لكنه (روى جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة) فكانه لاجل صدق القيام (ح) ولذلك يجمع بين مادل على المنع كصحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تستند بخمرك وانت تصلى ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضاً والخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحة على ما حكمت عن الحدائق ما وارك من شجر او بناء ونحوه .

وخبر عبدالله بن بكير المروى عن قرب الاسناد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلة قاعدة ام توكل على العصا او حائطا قال لاما شأن ابيك وهذا ما بلغ ابوك هذا بعد وبين ما روى جوازه كصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام اسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلى او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس .

ومونقة ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى متوكلاً على عصا او على حائط قال لا بأس بالتسوكى على عصا والاتكاء على الحائط وخبر سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبدالله عن الاتكاء (عن النكاء ن ل) في الصلة على الحائط يميناً وشمالاً فقال لا بأس بحمل النهى على الكراهة كما هو المحكم عن ابي الصلاح وغيره لكن الذي يوجب وهن اختيار الجواز اعراض المشهور مضافا الى ان اختيار المنع اوفق بالاحتياط وقاعدة الشغل وعليه فلا يجوز الاتكاء على شيء و الاستناد اليه من جدار او شجر او انسان في حال القدرة فاذ اشار عاجزا يجب القيام بنحو الاستناد ولا يجوز الصلة قعوداً بعد ما مكنته ذلك ثم ان القيام الوارد في الاخبار هو الاعتماد العرفي على الرجالين سواء

كان الاستناد إلى كلٍّ مما مساواه أو كان الثقل على أحدهما أكثر فما لم يخرج عن الصدق العرفي لم يكن مضرًا.

(ولو قدر على القيام) لكن لافي تمام حال الصلة بل (في بعض الصلة وجوب أن يقوم بقدر مكنته) وجلس في ما لم يقدر على القيام لقوله وَالْمُشْكُطُ إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا سُلِطْتُ عَلَيْهِ وَالْعُلُوْبَانَ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ وَمَا لَا يُدْرِكُ كُلُّهُ لَا يُتَرَكُ كُلُّهُ ولو قول أبي عبدالله في صحيحه جميل إذا قوى فليقم بعد السؤال عنه عن حد المرض الذي يصلى صاحبه.

ويبدل عليه العقل بعد علمه بأن المولى أمره بشيء يجب فيه القيام وهو قادر على بعضه فإذا قام فيه بقدر المكنته أدى المأمور به وليس للمولى أخذه بازيده من ذلك ففي أي وقت من آنات اشتغاله بالعمل حدث القدرة على القيام قام في أي مقدار كان إلى أن يحصل العجز.

نعم لو حصلت القدرة في حال اشتغاله بالمندوب بحيث يعلم بوصوفة القيام فيه لوقع الواجب في حال القعود كان اللازم بمقتضى تقدم الامر ترك المستحب كالغنوت وصرف القيام في غيره من الواجبات وهذا الحال بالنسبة إلى الواجبات غير اعم الامر فالامر ثم انه قال في المدارك بعد العبارة ربما ظهر من اطلاق العبارة ان امكانه القيام وعجز عن الرکوع قائما او السجود لم يسقط عنه فرض القيام وهو كذلك لأن الجلوس مشروط بالعجز عن القيام فلا يجوز بدونه وعلى هذا فيجب عليه الاتيان بما قدر عليه منهما فان تعذر او ما برأه والا فبطره انتهى.

وما أفاده مقتضى وجوب الترتيب بين أجزاء الصلة والحاصل لفرض قدرته على القيام بقدر أحد الواجبين كالرکوع والقراءة فهل يجب صرفه في الرکوع كي يقع عن قيام او القراءة وأو ما للرکوع والظاهر لا شکال في تقدم الثاني فانه مع القدرة على القيام لا يصح الجلوس ولم يصر فعلا عاجزا كي يصل النوبة بالجلوس فالترتيب يقتضى تقدم القيام على الجلوس مع ان علمه بذلك قد يتختلف فيمكن تقدمه الجلوس فادام ضعفه أيضًا.

قال في مضباح الفقيه ولو قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة والرکوع قدم

القراءة وجلس للركوع كما صرخ به في الجواهر وغيره فان العجز الذي هو شرط جواز القعود لم يتحقق بعد فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزاً واندرج في الموضوع الذي شرع له الصلوة قاعداً خلافاً للمحكمي عن ط والنهاية والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع فقدمو الركوع على القراءة في ذلك بل نسبة في الاول الى رواية اصحابنا .

وأورد عليه في الجواهر بانه مخالف للترتيب الى ان قال فقد يجتاب عما اورده في الجواهر من مخالفته لمقتضى الترتيب بان الترتيب بين الاجزاء انما هو في وجودها لا في وجوبها اذ لا ترتيب في وجوبها بل هو في ضمن وجوب الكل يتحقق قبل الشروع فممن كل جزء يكون هو وما بعده سواء في صفة الوجوب انتهى .

وهذا الجواب من الاعجيب اذكون تعلق الوجوب دفعه على الاجزاء لا يقتضي وقوعها على خلاف ما بينه الشارع فاذا وحظ عدّة من الاجزاء وبين ما هو مقدم وما هو مؤخر مستقلاً او تبعاً من جملتها تقدم القراءة وقيامها على الركوع فاذا حكم عليه بالوجوب قد انبسط الحكم على الاجزاء حسب ما بينه وشرعه فلابد وان ياتي حسب ما جعل وشرع فلودار الامرين صرف القدرة على القيام للقراءة والركوع جلوساً وبالعكس كان اللازم المتعين حسب الوظيفة هو الاول فانه كان قادرًا على القيام فلم يشرع في حقه الجلوس فعلاً فلو قدم الجلوس لزعم صرف القيام للركوع كان بمنزلة من قدر على القيام فصلى جالساً ولاشك في بطلانه (والا) يقدر على القيام ولو بعض الصلوة (صلى قاعداً)

ويدل عليه روايات منها حسنة ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل «الذين يذكرون الله قياماً وقعدوا وعلى جنوبهم» قال الصحيح يصلي قائماً وقعدوا المريض يصلي جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالساً وخبر محمد بن ابراهيم عن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال يصلي المريض قائماً فان لم يستطع صلى جالساً وغيرها وطريق تشخيص مراتب القدرة والعجز موكول الى نفس المصلى فان الانسان على نفسه بصيرة .

(وقيل) كمائن المفید ومحتمل النهاية (حد ذلك ان لا يتمكن من المشى

بقدر زمان صلوته) فاذا لم يقدر على المشى ولو قدر على القيام والوقوف في تمام

الصلوة او بعضها جاز لها الجلوس فتاميل للظن القوى بعدم اراده هذا القائل هذا الاطلاق من كلامه فمقصوده من الحد ما يقرب الاول فكانه اراد من عدم القدرة على المشي عدمها على الوقوف (و) كيف كان فلوارادما هو الظاهر من كلامه فلاشكال في كون (الاول اظهر) بل متعين (والقاعد) الذي قعد بحسب تكليفه (اذا تمكنت من القيام للركوع) بان قام ثم رکع عن رکوع (وجب) عليه ذلك بلا كلام للقواعد الثلاث (والارکع جالسا) بلا كلام (و اذا عجز عن القعود صلى مضطجعا) على جنبه الايمن ويدل عليه حسنة المتقدمة آننا وموثقة عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا كيف قدر صلى امانا يوجه فئمى ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومى بالصلوة قال فان لم يقدر على ان ينام على جنبه الايمن فكيف مقدر فائه له جائز و يستقبل بوجهه القبلة ثم يومى بالصلوة ايماء . ومضمرة سماعة قال سئلته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل و هو مضطجع و ليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزى و المضمرة مطلقة من حيث جانبى الايمن والايسر و الموثقة مفصلة لذلك فيقدم جانبى الايمن على الايسر الا اذا لم يمكن الايمن .

ثم ان قولهاما ان يوجه فيؤمى ايماء وان قيل فيه وجوه لكن الظاهر من السؤال ان جملة كيف قدر استفهام والمعنى ان المريض ان لم يقدر على الصلوة قاعدا فبای نحو امكن له صلى بدون مراعات القبلة والركوع و السجود اولا بل لزم عليه ان يوجه و يؤمى ايماء من حيث امكانه له فقال عليه السلام في الجواب يوجه الخ فلفظة اما بالكسر بمعنى او ولا يحتاج الى العدل فان الاستفهام متكتل لمعناه وقوله قال فان لم يقدر على ان ينام الخ من كلام الامام وجواب آخر.

وحاصل الجواب الاول بقوله قال يوجه ان اللازم هو الاستقبال بنحو يجعل الميت في لحده وحاصل الجواب الثاني بقوله فان لم يقدر الخ انه ان ام يقدر على الاستقبال بهذا التحوفبای نحو امكن له جاز فقوله فكيف مقدر فائه جائز معناه انه اي نحو فرض وامكن واى نحو تمكنت له وقدر عليه كان له جائز اتيانها .

(فان عجز) عن الانبطague ايضاً صلی مستلقیاً بلا خلاف كما في مصباح الفقيه لروايات منها مرسلة الفقيه فان لم يستطع استلقى وامى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ومنها مرسلة الكافى والتهذيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال يصلى المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلی قاعداً فان لم يقدر صلی مستلقیاً يكبر ثم يقرء فاذا اراد الرکوع غمض عينيه ثم سبع فاذا سبع فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الرکوع فاذا اراد السجود غمض عينيه ثم سبع فتح فاذا سبع فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف .

وخبر عبد السلم بن صالح الهروى عن الرضا عليه السلام عن ابائه عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم اذا لم يستطع الرجل ان يصلى قائماً فليصل جالساً فان لم يستطع جالساً فليصل مستلقیاً جليه بحیال القبلة يؤمی ايماء ظاهرهما الاستلقاء بعد العجز عن القعود فيقید بمادل على الترتیب كمامر (والاخیران) اى المضطجع والمستلقی (يؤمیان لركوعهما وسجودهما) كما هو وظيفة كل من لم يقدر على الرکوع والسجود بنحو المتعارف .

ويدل عليه الروایات الكثيرة المتقدمة وقد مر بعضها في صلوة العاري ايضاً فان الظاهر من المجموع من حيث المجموع هو ان ذلك وظيفة العاجز عنهما سواء كان قائماً او جالساً او مضطجعاً او مستلقياً فالكل يؤمون عند عدم التمكن منهما فاما بدل اضطراری عن الرکوع والسجود التام ويدل عليه ايضاً صحيحة الحلبی عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المريض الذي لا يستطيع القيام والسجود قال يؤمی برأسه ايماء و ان يوضع جبهته على الارض احب الى ظاهره انى وضع الجبهة على الارض بنحو الوجوب لاجل العسر والحرج ومطلوبته بنحو الاستحباب وهنافروع .

الاول ان الايماء انما يكون بالرأس وعند عدم التمكن منه فبتغمیض العینین فان

لم يقدر عليه ايضاً اكتفى بذكرهما والصبر بمقدارهما بقصد الرکوع والسجود .

الثاني هل يجب قصد البدلية عن هذه الابدال الظاهر هو الوجوب قال في الروضة ويلحق البدل حكم المبدل في الركبة زيادة ونقصاً مع القصد انتهى واستدلوا عليه باصالة الاشتغال و لأن الايماء او التغمیض لا يعد رکوعاً وسجوداً الا بالقصد

لأنهما أفعال العادة للإنسان أذ كثير إما له اشاره وتغميض فلا يمحى من العبادة إلا بالنية و لأن هذه الأمور كما لا يدخل زياقتها و نقصانها في الصلوة التامة فكذا لا يدخل في الناقصة واستصحابها لحكمها ولا شئ ان ما هو بدل عن الركوع والسجود يدخل "زيادته ونقيصته قضية للبدالية فلا بد أن يكون مغاير المالييس كذلك وليس المغایرة إلا بالنية و لأن مفهوم الأيماء لا يتحقق ظاهراً إلا بالنية .

ولايختفي انهامتين في الجملة وان اورد عليها شيخنا المرتضى قوله قال بعد نقلها وفي الكل نظر لورود الاطلاقات على اصاله الاشتغال وعدم اشتراط القصد في البدالية اصيراً ورثها افعالاً في تلك الحالة فيكفي في هانية اصل الصلوة والفرق بين الابدال والأفعال الأصلية بأنها متعينة متميزة فلا تفتقر إلى نيات تخصها بخلاف الابدال فإنها مشتركة بين العادة والعبادة فلابد من النية ليتعين للعبادة مردود بان صيورة الأفعال الأصلية عبادة انما هي لاجل التعبد بها في الصلوة المنوية عبادة والافهوى في حذاتها ايضاً حركات عاديّة فاذ اقصد التعبد بالابدال في ضمن الصلوة خرجت كالمبدلات من العادة إلى العبادة واما حديث اخراج نقضها مطلقاً بالصلوة فلا دخل لها بالمطلوب .

واما زياقتها فلو سلمنا اخلاقها مطلقاً على حسب اخلاق مبدلاتها اغماض عن القدر في عموم البدالية والتفاتاً إلى اطلاق الأيماء والتغميض على الركوع والسجود وبالعكس فلان لازم بين اعتبار القصد في الاخلاص نظر إلى عدم صدق الزيادة الامع قصد البدالية وبين اعتباره في الامتنال اكتفاء بنية اصل الصلوة إلى آخر عبارته .

وفي «وارد الكلام» الأول ان ورود الاطلاقات على الاشتغال متي الا انه فيما لم يظهر من الاطلاقات ذلك كمامي المقام فان قولهم فَالْجُنُونُ يؤمni ليس هو الأيماء المطلقاً بل الأيماء بقصد الركوع وانه بدل عنه بعد القطع بعدم كونه ركوع فالمراد الأيماء الذي هو بمنزلة الركوع في حال العجز فهو ركوع تنزيلي مجعل لحالة الاضطرار كالتي تم الذي جعل الطهارة في حال الاضطرار فكما يكون التيمم بدلاً من الاضطرار بالابد وان يقصد به بدل عن الطهارة المائية وكذلك الأيماء ضرورة انهم من الأفعال العادية للإنسان فلا يكون عبادة إلا بالقصد وكونه بدل عن المبدل منه فقصد الابدال مطوى ومندرج في الأيماء فلا يكون

المطلقات مطلقات كي يرد على الاصل .

ومنه يعلم حال سائر كلاماته لبداية الفرق بين الاجزاء الاصلية وبين الايماء فان السجود ليس من الافعال العاديه للانسان بالضرورة بل لعله من العبادات الذاتية ولو بدون الامر به للعلم بمحبوبته لدى المولى بخلاف مثل الايماء فانه من الافعال العاديه للانسان كالنعميض امر بهما أولا فالقصد الاجمالي للصلة كاف في قصد اجزاءها الاصلية دون الاجزاء العاديه وكونها في تلك الحالة مثل الاجزاء الاصلية في صير وتها عبادة فيكفي قصدها الاجمالي كما ترى فان الايماء والتغميض لا يمتاز عنهما اذا صدرتا عادة الا بالقصد دون الاجزاء الاصلية لتعيينها وتميزها فلا اشكال في صدورهما في الصلة بحسب العادة دون ما اذا صدرتا بنية الركوع فانه يبطل الصلة كمامي نفس الركوع .

ومنه يعلم ايضا قوله وأما زيايتها الخ فان الايماء والتغميض يمكن صدورهما في الصلة بحسب العادة ولا وجه للبطلان فيكون نظير حركة اليدين والرجل الغير المضر فلا يضر ركنا بالقصد (ح) يضر الزيادة كالتقيمة فالظاهر لا اشكال في لزوم القصد والاتيان بعنوان البطلية وان ابيت فلا اشكال في كونها خوط .

والحاصل ان الايماء مضافا الى القصد في اصل فعله وهو الاراده التي لم تكن لم تتحقق اصلا يحتاج الى قصد يميزه لما قصد بل لو لم يقصد بها الركوع لم تتعين له لامكانه سجود اف في حال العجز وهكذا العكس ثمان الايماء للسجود اخفض من الركوع ولو لم يقدر على الايماء فغمض العين بقصد الركوع رکوع وفتحه رفع الرأس منه وهكذا فيما كان للسجود ول يكن غمضه للسجود اشده منه للركوع .

الثانى انه قد ظهر حكم زيادة الايماء والغمض من حيث ابطاله الصلة اذا صدر بقصد الركوع وعدمه اذا لم يكن بهذا القصد .

الثالث لا اشكال في تحقق الركوع بنفس الايماء وانما الخلاف في السجود من حيث ان نفس الايماء بقصد السجود سجود ولا يحتاج الى ضم ما يصح السجود عليه الى جبهته او كان الايماء بمنزلة القراء على الارض بهيئة الساجد وبدل عن وضع المساجد عليهادون غيرها فيجب لاحاظ سائر الشرائط او كان كل من الايماء المجرد عن وضع الارض عليها او

الوضع المجرد على الأيماء كافيا فيه وجوه بل أوّال اضعفها الأخيرة ويتلوه في الضعف الأول فيتعين الثاني .

فإن قلت أن الأخبار الكثيرة دالة بالطلاقها على مجرد الأيماء فلو كان الوضع على ما يصح السجود عليه شرطا لزم الاشارة فيها إليه .

قلت أن الأخبار بصدق بيان أصل تشريع الأيماء في صورة العجز فلاتفاق لزوم وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والتمسك بالطلاق إنما يصح إذا كان المطلقاً في مقام الطلق لا الأهمال والأجمال .

وربما يظهر من بعض القول بوجوب الوضع تعيناً بدون الأيماء واستدل له بموقعة سماعة قال سئلته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزى عنه وإن يكلف الله مالا طاقة له به ومرسلة الصدوق قال سئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أ يصلح وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً قال نعم لن يكلفه الله الاطaque وخبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الأيماء كيف يصلح وهو مضطجع قال يرفع روحه إلى وجهه ويضع على جبينيه ويكبر هو .

والآخر كما ترى فإنها وردت في العاجز عن الأيماء ولا إشكال فيه والمرسلة ظاهرة في توهّم السائل عدم جواز الوضع على الجبهة فسئل عن ذلك و الإمام عليه السلام قد قرر الجواز و أنه لا تكليف له أزيد من ذلك و هو لا ينافي وجوب الأيماء مع الامكان ونظيرها الموقعة فالخبرين في مقام بيان أن الوظيفة (ح) ليس الوضع ما يصح السجود على الجبهة .

فهذه الروايات غير مناف مع وجوب الأيماء وإن أبى فلا جرم كان ذلك مقتضى الجمع بين الأخبار لكثرتها وفرض وجوب الأيماء من المعتبرة الدالة عليه في موارد متعددة كالماجز والعارى والمضرط والمضطجع والمستلقى وغيرها .

والعمل بما دل على وجوب وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة من دون الأيماء مستلزم لطرح جميع هذه الأخبار الكثيرة وهو في غاية البعد وبعد منه هو القول بالتخمير

بين اليماء والوضع لعدم ما يدل عليه لاعقاولاً ولا شرعاً بعد ظهور الكثيرة في تعين اليماء فعدم الاشارة الى الوضع من حيث انه مفروغ عنه عند السائل والمسئول عنه ولا يحتاج الى بيانه فالمتهم عند السائل هو المعرفة بما جعل الشارع بدلاً عن استقرار الموضع السبعة الى الارض وعند المسئول عنه بيان ذلك وان بدله اليماء فلم يكن الامام في مقام بيان از يد من ذلك ويريد انه لم يبين ^{عليه} وجوب الا ذكر الواردۃ في الرکوع والسجود مع انه لازم قطعاً كما في المبدل عنه .

ولكن الانصاف ان الظاهر من بعض الاخبار ذلك مثل صحيحة زرارة سال الباقر ^{عليه} عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من اليماء وخبر ابراهيم بن زياد الكرخي قلت لا بى عبد الله ^{عليه} رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الرکوع والسجود فقال يومي برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء .

فان الظاهر منه ما كفاية كل من اليماء المجرد او الوضع المجرد ولو بنحو الرفع عن الارض وهم ما يظهر لهم مشكل من حيث ان اليماء ميسورة وقوع المساجد على الارض فهو بدل عن ذلك فلا يكون (ح) كافياً عن وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولو بنحو رفعه عن الارض بمقدار امكن ذلك كما لا يكفي مجرد اليماء عن الذكر على ان الذي لا يمكن للمربيض هو ذلك واما رفع ما يسجد عليه عن الارض والصاقه بالجبهة فهو امر ممكن لكل احد والشارع كان بصدق جعل ما لا يقدر عليه المكلف فاذا جازله اليماء بدلاً عن القراء على الارض ب الهيئة السجدة فلا يلزم منه رفع سائر شرائطه فالاحوط هو رفع ما يصح السجود ووضعه الى الجبهة عند اليماء .

فان قلت قوله في صحیحة الحلبي وان يوضع جبهته على الارض احب الى ^{الى} يدل على كفاية نفس اليماء .

قلت معناه انه لو تحمل المشقة ووضع جبهته على الارض احب ذلك الى لان ذلك مع اليماء كى يدل على كفاية اليماء ولو لم يفعل ذلك نعم لو قال وان يوضع على جبهته من الارض لكان دليلاً عليه .

(ومن عجز في اثناء الصلة عن حالة) من قيام او جلوس و نحوهما (انتقل الى) حالة (مادونها مستمرا) على صلوته حتى تتم (كالقائم يعجز) عنه (فيقعد او القاعد يعجز) عنه (فيضطجع او المضطجع يعجز) عنه (فيمستلقي) الى ان يتم الصلة (وكذا العكس) فينتقل من حالة ادنى الى العليا حتى تتم الصلة ممسكا عن القراءة والذكر في الحالتين حتى يستقر بداعه لزوم الاستقرار والطمأنينة فلا يصح ما وقع في حال الحركة والنهوض او القيام وما عن بعض من الصحة كماترى والاستمرار في عبارة المصنف ليس المراد به استمرار العمل الذي اشتغل به في حال الانتقال من العليا الى الادنى او العكس بل المراد استمرار الصلة الى ان تتم مع ما وقع فيها من الانتقالات بمعنى عدم رفع اليد عنها وقطعها وليس لازمه استمرار القراءة في حال الانتقال.

فروع

الاول لوفخ بعد القراءة بحيث يقدر على القيام والركوع عن قيام وجب عليه القيام فانه انتقل الى الركوع التام فكان للهوى عن قيام دخلا فيه (ح) ان قدر على الطمأنينة في حال القيام وجب والا فلا كما اذا كان قيامه في حال الارتفاع. الثاني قال في الجواهر لوفخ في الركوع جالسابق الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الرا��ع ولم يجز له الانتساب لاستلزم اهله الزيادة المفسدة ولو كان الخفة بعدها قبل الذكر فحكمه كسابقه انتهى ونظيره في مصباح الفقيه ولا يخفى انه بظاهره مشكل وتوضيحه يحتاج الى بيان امور:

الاول ان التكاليف كما عرفت يختلف كما وكيفا حسب اختلاف قدرة المكلفين وعجزهم ففي كل زمان وحال يختلف حكمهم حسب طروالقدرة والعجز.

الثاني لاشكال في ان المكلف اذا اتى بتكميله الفعلى سقط عنده التكليف بلا كلام سواء كان في اصل العمل او في اجزائه ولذا يجب عليه الصعود الى القيام والنزول عنه في حال الصلة الواحدة.

الثالث ان حد الركوع والسجود للمجالس هو وحدة المعين الذي للقائم فالجالس اذا انحنى بحيث سوى ظهره قد بلغ حد الركوع كما اذا بلغ القائم الى هذا الحد من غير فرق

الرابع ان الاذكار الواجبة ليست ممالة الدخول في ماهية الركوع والسباحة بل هي واجبة في حالهما ولذا لو بلغ المصلى إلى هذا الحد وقطع بان ما بيده هو الركعة الخامسة فقد بطلت صلوته بلا كلام ولو كان للذكر دخل في حقيقة الركوع لما كانت باطلة اذا ذكر قبل الذكر بل يجب عليه عدمه .

اذا عرفت هذا فاعلم اولا ان قوله قبل الطمأنينة ان كان المقصود منه انه قبل القرار والوصول الى حد الركوع الجلوسي خف " وطء القدرة على القيام فلا شکال فيه فالواجب (ح) هو الانتصاب ثم الركوع ولا يلزم الزيادة اذا المفروض عدم وصوله الى حد الركوع فقوله ولم يجز له الانتصاب الخ في غير محله ولو كان المراد هو الوصول الى حد الركوع الجلوسي لكن قبل سكون الاعضاء وقرارها كما يدل عليه قوله قبل الذكر فيرجع محصل كلامه الى انه لو وصل الى حد الركوع الجلوسي سواء كان قبل قرار الاعضاء او بعدها وقبل الذكر كفاه ان يرتفع من حينها الى حد الركوع القائم ولم يجز له الانتصاب للزيادة .

فيه ان الارتفاع الى هذا الحد من حينها ركوع آخر وهو زيادة مفسدة فان الفرض ان التخفيف انما حصل بعد الوصول الى حد الركوع الجلوسي فالملكلف اتي بما هو تكليفه في حال العجز وقد تم ركوعه ولا يجوز له الاتيان برکوع المختار فلا يجوز له الارتفاع الا اذا طء التخفيف قبل الوصول الى هذا الحد فيجب عليه الانتصاب (ح) ثم الركوع الصحيح المختار والعجب منه قوله حيث فرق بين وقوع الذكر وعدمه وانه لو كان التخفيف بعد ذكر الركوع يجب عليه القيام للاعتدا لمسجود لحصول الامتنال المقتضى للجزاء مع ان الذكر واجب آخر في الركوع ولا دخل له بما هي الركوع اصلا ومناط زيادة الركن وعدمه بنفس الوصول الى حده وعدمه .

فالتحقيق انه ان كان طء القدرة قبل البلوغ الى حد الركوع وجوب عليه القيام ثم الركوع عن قيام وان كان في حال الركوع فلا يجوز اتي بالذكر او لا فيجب عليه الاتيان بالذكر ثم قام للاعتدا اي رفع الرأس عن الركوع ثم يهوى لمسجود فالمراد بالطمأنينة ان كان البلوغ الى حد الركوع العالى فلا يجوز التجاوز عنه وتوهم ان

البلوغ الى حد الركوع القائم منحنيا ليس رکوعا زائدا كماترى .
 فان قلت ان الركوع والسجود الوحدانى ذو الدرجات والمراتب فالمرتبة القوية
 من الركوع هو الھوى من القيام الى ان يمكن بلوغ الراحة الى ركبته والمرتبة الضعيفة
 منه هو الایماء وما بينهما مراتب الركوع فهذه المراتب يدور مدار ما هو تكليفه فعلا
 من حيث القدرة والعجز فإذا كان اول رکوعه تكليفه المرتبة الضعيفة ووسطه الوسطى
 واخره العليا يجب عليه العمل بما هو وظيفته الفعلى فلامناص عن الارتفاع منحنيا .
 قلت المراتب للركوع مسلم لكن كل مرتبة رکوع واحد حسب التكليف فلا
 بحيث اذا تحقق وامثل مرتبة منها سقط فلابيقي محل للمرتبة الاخرى بعد امثال مرتبة
 من المراتب فتدبر وباقي الكلام في الرکوع انشاء الله .

الثالث لخوف بعد الطمأنينة والذكر يجب عليه القيام والسجود منه وهذا القيام
 قيام اعتدال يجب لرفع الراس من الرکوع ولا اشكال فيه (ومن لا يقدر على السجود
 يرفع ما يسجد عليه) ويضع جبهته عليه (فان لم يقدر او ما له ولا يخفى ظهور العبارة
 في كون مرتبة الوضع مقدمة كما ان الظاهر منها كفاية نفس الایماء ان لم يقدر على
 الوضع وقد عرفت انه خلاف اکثر الاخبار الواردة في الایماء في مقامات مختلفة الامر
 بالایماء وقد عرفت ان اللازم هو الایماء مع الوضع وكيف كان فلا اشكال في كونه
 هو الاخطى .

(والمسنون في هذا الفصل) امور : يكون بعضها للقائم وبعضها للقاعد واما للقائم كثير
 يستفاد اکثرها بدل كلها من صحيحة حماد ووزارة الآية انشاء الله في اول مجاد السابع .
 واما ما يستحب للقاعد فهو (شيمثان) احدهما (ان يتربع المصلى قاعدا في حال
 قرائته) والمراد به هنا على خلاف معناه العرفى و اللغوى هو ان يجلس على اليتيمه
 وينصب فخديه وكانت ساقيه تحت فخذيه وهو الذي يعبر عنه بالفارسي به (دوزانو) الا انه
 ليس معنى التربيع فانه مساوق للمعنى الذي يعبر عنه بالفارسية به (چهارزانو) ولذا
 حکى عن المجمع انه قال تربع في جلوسه وجلس مترا عاهوان يقع على وركيه ويدركبته
 اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب يساره واليسرى بالعكس انتهى .

وكيف كان فالامر سهل بعد معلومية المراد وثانيهما (ان يثنى رجليه في حال ركوعه) قال في المسالك وثني الرجلين ان يفتر شههما تحته ويجلس على صدورهما بغير اقعاء انتهى وفي الجواهر لاخلاف فيه .

(و) هل يكون التربع مستحبافي حال تشهده ايضاً اولاً بل كما (قيل) انه يستحب ان (يتوركفي حال تشهده) وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله في التشهد .
هذا آخر ما اوردناه في هذه الاوراق ويتلوه الكلام في القراءة في
المجلد السابع وقد تم بيد الحقيير العاصي محمد رضا

ابن الحسين الطهراني المشتهر بالمحقق

في سنة ١٣٩٠ وصلى الله على

محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ اـبـدـاـلـاـبـدـينـ وـدـهـرـالـدـاهـرـينـ


فهرست الجزء السادس من كتاب حقائق الفقه


العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
في القبلة	٣	استثناء الوجه والكفين	١٢٦
استحباب التيسير	١٧	جعل الشرط في حال النسيان	١٢٨
الاجتهاد في تحصيل القبلة	١٩	استحباب الجماعة للعراة وعدمه	١٣٧
الصلة في الاطراف الاربعة	٢٣	العمامة بدون الحنف	١٤٢
جواز الصلة على الراحلة وماشيا	٢٥	الصلة في مكان الغصبى	١٤٩
جواز الصلة في السفينة	٢٩	ما يتعلق بالمقولات	١٥٣
عدم اشتراط القبلة في النوافل	٣١	ما يتعلق بمقولة الain	١٥٩
الصلة الى غير القبلة جهلا	٣٥	تقديم المرعنة على الرجل في الصلة	١٦٣
عدم جواز الصلة في الميئنة وغير الماكول	٣٨	الصلة في المقابر	١٦٩
جواز الصلة في الخز	٤٦	زيارة قبور الانتماء وطلب الحوائج منهم	١٧٠
جواز الصلة في السننجاب	٥١	زيارة القبور للنساء	١٧٣
في الشعرات الملقة على الثوب	٥٣	عدم جواز السجود على غير الأرض	١٧٧
جواز الصلة في الثوب المشكوك	٥٨	السجود على القير والقرطاس	١٨٣
استحباب الاعدام الازلية	٨٥	في الاذان والاقامة	١٨٧
عدم جواز الصلة في الحرير	٩٠	موارد سقوط الاذان	١٩٧
عدم جواز الصلة في الذهب	١٠٦	في النية وما يتعلق بها	٢١١
عدم جواز الصلة في الثوب الغصبى	١١١	موارد جواز العدول	٢٢٤
وجوب الستر رجالاً وامراة	١٢٣	ركنية تكبيرة الاحرام وعدمها	٢٢٦
		التكبيرات الافتتاحية	٢٣١


جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١	١٥	والجغرافية	١٥٨	١	الجوادر	الجوهر	(صلى الرجل اولا)
٦٧	٣	بعد فرض	٩٦٧	٩	صلى احدهما	اولا	لقي الشيوم بلقاء
٧٠	١٥	تمثلا	٢٢	٩٧٠	حصائهما	يوم يلقاه	حصائتها
٧٠	٢٠	في الامر	٧	١٧٥	طروهن	٢٢	١٧٢
٨٥	٧	الفرض	٢٤	١٩٠	الانصراف	٢٤	١٩٠
٨٧	١٣	الخطاب	١٣	١٩٣	اشكال	١	١٩٨
٨٩	١١	لاتنقض	١	١٩٨	عبارة	٦	٢٠١
٩٣	٧	صادقة عند	٦	٢٠١	وهو	١١	٢٠١
١٠١	١٥	صادقة	١١	٢٠١	وهو	١٢	٢٠٨
١٠٢	٢١	لتقية	١٢	٢٠٨	شئ	٢٠	٢٠٩
١٠٨	١٥	يميلوا	١	٢١٠	فهو في غاية	١٤	٢١١
١١٢	٢٢	من جواب	١٤	٢١١	دخل	١٥	٢١١
١١٤	٧	المتعين	١٥	٢١١	هي مسئلة	٢	٢٢١
١٢١	١٠	باس	٢	٢٢١	خبر	٧	٢٢١
١٢٢	١٩	كون	٧	٢٢١	عمل واحدا	٦	٢٢٢
١٣٠	٥	الناس	٦	٢٢٢	بالمقدمة	٥	٢٢٣
١٣١	١٩	الصورة	٦	٢٢٢	واحد فتأمل	٥	٢٢٣
١٣٣	١٦	ان النجاسة	٥	٢٢٣	جهر	٦	٢٢٤
١٣٨	١٨	ظاهر فيها	٦	٢٢٤	يؤيد	١٠	٢٢٤
١٥١	٢١	حركتان	١٠	٢٢٤	في الصورة	٢٤	٢٢٥
١٥٢	١٠	المقوم	٢٤	٢٢٥	لغوم حمض	٤	١٥٦
١٥٦	٦	ذومهية متعددة	٢٤	٢٢٥	وخلاف	٦	١٥٦
		لدى			لنوام حضا و خلافا		









LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

2271
.3553
.827
mujallad
6

Princeton University Library



32101 047105489

RECAP